PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

شرح الفقيه العالم العلامة المحقق
المرفوع في مجد سبل عبد العزيز بن احمد الزيادة على نظم
الزكاة للامام العلامة المحقق الشهير ابي عبد
الله سيدي محمد العربي بن الامام العارف
بالله ابي المحاسن سيدي يوسف
الفاسي رضي الله عنهم
ونفعنا بهم وحشرنا
في زمرتهم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

2269
.35369
.992
1900 z

الحمد لله المتفرد بالبقاء ومفني الخلائق بفرنا فقرنا وجيلا فجيلا الذي أكرم الإنسان ورزقه من الطيبات وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا جاء بالحق له أتقنا وكثير من الحيوانات لتتغذى به وسخر له ما في الأرض تسخيرا له وتذليلا وجعل الزكاة سبب حلية ذات الحلي وكريم خلائق موصلا إليه وسبيلا فنحمده على ما أولى من فضله الغزير وأسدى من خيره المدرار ونشكره على ذات الشكر أبلغ جزيلا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مرضية رتلوا القرآن ترتيلا ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالذكر الحكيم ترسلا صلى الله عليه على نبوته وتأييدا بلغ الرسالة ومهد من الضلالة وبين الشريعة وفصل أحكامها تفصيلا صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأعلام وأصحابه البررة الكرام صلاة وسلاما مزيدا عليه وعليهم بكرة وأصيلا وبعد فيقول عبد الله تعالى عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن منصور بن يحيى بن منصور الزياتي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه هو أن تقييد فكرت به مشروحا فصيرته في الزكاة نظما لتنال الشيء الإفلاح فرؤوه الأنام وحببه العلم على التلاح وشرف النيل في الإيضاح العارف بالعروض والأصول الجامع بين المنقول والمعقول خاتمة محرري العلماء وواسطة عقود الفضلاء أبو عبد الله محمد العربي بن الخال العالم العامل العارف الفاضل أتولى الأنام النافع الناصح الخلق في استداء الوجود وفي الأخرى بعيد الشهود أفاض الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة أبو الحسن علي بن محمد أبو القاسم ابن أبي الله وجوده الأكثر حرصا تتمة فاله الإيضاح وعلى تتمة آله الأعلام بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام والله أسأل التوفيق للكمال والإعانة بمنه وكرمه وهو المتفضل به جل شأنه قال رضي الله عنه وأرضاه بعلو همة أبي الخير لله الحمد على ما أنعما * وصلاة وسلاما نبلا وسلاما على النبي المصطفى إتماما الخير * والآل والصحب وفقا والتابعين هذا محول الله نظم في الزكاة * فلا بر الجنوب به منبكات * والله أسأل الإعانة والتوفيق منه إلى أقوم سنن الرشد أول وآخرا رضي الله عنه مزايا الخير لله مؤاجل مران يجعل ولا تطيل بذكرها فيلحق الإيضاح

وفي حقيقة الخمر والسكر وما يحل منها وما يحرم قال أو قتباينا وكذا الحاشية على الكلام عليه في كتب
الأئمة الأعلام قلت قال بعض الأكابر لما كان الخمر فرعا مخمورة كثيرة نصا جميعا
أو جعلها بالفور فذكورة في كتبهم أيضا ثم إذا كرسنا ما قرره به والد رحمه الله في شرح
لطيفة ابن الهمراه مثوى الله أعلم سالم من الاعتراض الوارد على غيره قال فيه الخمر بالتوهم
بالجميل غير الجماد المكبوح من ناحية التعظيم فالتوهم جنس والخمر بالتوهم بالجميل
وغير الجميل والجميل مخمور يخرج به التوهم بالفعل وهو الزوج والكريم دخل فيه كل ومن
جميل سواء كان فريدا أو حادثا عظيما أو حادثا غير مكبوح فالخارج الجماد المكبوح
بقوله غير الجماد المكبوح وآخر اه بالمكبوح ما لا كبح فيه فخرج به أو حادث
الجمادات كلها كالنباتات والحيوانات وأو حادث الحوادث العقلاء ما لا يعقل كلها ما متعلق بها درج الأمر
وكذا الحاشية فخرج أو حادث الحوادث العقلاء المكبوحة كخمر الخمر ورشافة الخمور وما
يراها مما سيرد في المحلول الآتي وأما أو حادث الحوادث العقلاء المكتسبة غير المكبوحة
كالعلم والكرم والشجاعة فمن متعلقات الخمر فلا ترد على قولنا والخمر لأن التعلق بالخمر
وكذا الحاشية أو حادث الخمور نحو نخلي وما ذكر له بعضهم من أن الشجاعة ونحوها ليست من المكتسب
وأننا كلها ليست من متعلقات الخمر فخالف ما عزاه الكابة من أن الشجاعة من متعلقات
الخمر ومنشأ عزا الخلاف بين الفاضل وغيره وما عزاه المفوض من أن الشجاعة ونحوها
أعلما مكبوح ولا كنها تخمر أو تفور بالتروبات وما رسمه الحرف والاقتصار في نحو
الجماد خلنا من الكتب أغلوا نعول بأننا من متعلقات الخمر ومن الخمور ومن نحو لأن
أعلما مكبوح لا كتب فيه فلا يستثنى من متعلقات الخمر وقوله من ناحية التعظيم خال
عن قوله التوهم بالجميل أو من الجميل وإذا نعت لا خرجنا على أنها عزا في الجمور ونحوه 2
أن التسمية وقال من ناحية التعظيم ولم يقل على قصد التعظيم ليدخل حمرا الخمور فتشترا
منه لأنه ينبئ على قصد التعظيم وأن مرجوع عليه أنه من ناحية التعظيم لأن الناحية
أوسع من القصد ونحو فعل ذاهل يخرج به التعلم والسهو كلا تقتني بالشجاعة على
جبلها أو بالكرم على جبلها وشبهه ذاهلا وهذه دعوى أنها أنت العزيز الكريم لا يقال
إن مرجا يخمر وجيدا أنه من ناحية التعظيم لأن قصد التعظيم يجيء واضح ولا كذلك
ما تخمر والتوهم إذا أهملوا فإنما يتبادر عند الناس بالكلام ولا يرد عليه أن

[redacted]

بدل الوصف يكون في الكلام وغيره كما لا يخفى بعد جنس بعيد والحمد لله على النعماء
الاكمل ويتعين رفع عزم القارئ ولا مدارك منا وهذا الذي نزعم فيه بدا بعد عمر يوم تعريفه
لغة بالذي عليه عليه سوى ما ايرماد ونعتا بالقول وغيره لما كانت الغرة تتباهى
به وتمادح للذي الحمد لغة وأداء ربنا الحمد الشرعي فيه والحمد الوصف بالجميل
شرعا ﴿ وفي حمزة المولف حسبما حررت به بعض اهلنا منا عنه ورايته
في كلمة عنزة ما نصه الحمد للذي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم
سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل فقوله الوصف جنس وقولنا يكون الا بالنسبة
الى الحمد الذي لسان وقوله الجميل يخرج به الوصف بغير الجميل كالوصف بالقبيح
وقوله الاختياري يخرج غير الاختياري كالوصف بحسن الصورة وملاحة الوجه وقوله
على قصد التعظيم يخرج ما كان على غير قصد التعظيم كالتهكم والتشريف كما في التعزيز
الكريم من قوله تعالى وقوله سواء تعلق بالفضائل جمع فضيلة وهي الاخلاق وقابلة
بالفواضل جمع فاضلة وهي انعامية وقابله معنا ما ﴿ وما في قوله على ما انعم
هو مقول القسم وعلى زائدة مزيدة والتقدير على ما انعم به وانعم تعالى كثيرا وهو فيه
عندنا كما مر مزيد التنظم والتلاؤم اولا للاخر في نظمه وتضعيفه وقوله فضلا مفعول
لاجله او في موضع الحال وقيد اشارة الى ان الله تعالى لا يجب عليه مراعاة المصالح
والاصلح وكل نعمة منه عز وجل لقوله تعالى لا يسئل عما يفعل خلافا للمعتزلة فبعض الله
وقوله وعلى رسله وسلاما الكلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
معنى الصلاة لغة واصطلاحا وهل يصلى على غير الانبياء ام لا والسلام ايضا مشروح
في كتب الحكماء فعليك بها ان اردت الحق وسمي واجبة مرة في العمر فالواجب ان يحمد
الله تعالى على الانسان في خروج عشرة من البرغوث ان يقول مرة بنية الحمد وقوله
على النبي يتعلق بسلم لقربه منه وهو من باب التنازع ويكون على عاملا في ضميره اي صلى
ربنا عليه ثم حذف الفاعل وانيب المفعول واتصل الفعل بضمير المفعول وهو راجع
في قوله منا منا وقوله اذ مصطفى معناه المختار وهو مشتق من الصفو الذي هو
الاكدار والتراب فاعله المتبع اترك الثناء كما في الصحاح وترك حرف الاطباق
وقوله الثناء اسم فاعل من مدح بمعنى حمد ومعنا منا اي مدح والله اعلم واتمام

أي المرتكب من افتراق بعد ما بينهما بخلاف وما بعده وما بعد ذلك وقوله الذكر لعين
الجراد مثلاً وكذا الأنثى ومن المنزلة الشريفة والمرتبة المنيعة وقوله وأذل الكلام
في الأرض حقيقته وبيان آله صلى الله عليه وسلم معلوم وبه وبأولي العلماء والتعريف في اللام
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الحاجب في مصرف الزكاة وبنو هاشم أولاد هاشم بن غالب
ليسوا بأولاد وبما بينهما فولد ولد هاشم مثلاً في إجراء النبي صلى الله عليه وسلم وغالب
مثلاً مع إجراء صلى الله عليه وسلم وفي جمع والبرد رحمه الله أما شمس الدين
فمجموع مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم بيت فقال

*

علي وعباس وعقيل وجعفر * وحمزة منهم آل النبي لا تكبر

وإنما اقتصر على هؤلاء دون غيرهم لأنهم من العزيز أمنوا به من تبع هاشم وقوله
ولا تعجب الكلام في لفظ العجب بل هو اشم جمع كفوف وزند وركب أو جمع هاجب
الأول لسيبويه والثاني للأخفش وما سمع فيه من الإتباع مفلوق في تحاريب
العلماء فلا نطيل بذكره هذا المتكلم والتعريف في حمراء أن يقال من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك فيدخل فيه ابن أم مكتوم ونحوه من اجتمع به ولم
يره لعمى ونحوه ومن رآه آمن به ولم يجتمع معه كوفد النصارى الذين أرسلهم النجاشي
اجتمع به ورآه ولم يؤمن به كأبي جهل وأبي لهب وأبي طالب ونحوهم من الكفار ومن
ارتد بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك على خلاف فيه والصحيح أنه
ليس بصحابي لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك واختلف أيضاً فيمن ارتد بعد موته صلى
الله عليه وسلم ورجع إلى الإسلام هل صحبته باقية أم لا فقولان أصحهما أنها باقية
وأما لو ارتد ورجع في حياته النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف أنه صحابي لم يحبط
بالردة الأولى فيما نص عليه وأخذ من أحوال الإصابة والرواية والغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم لا يشترط وتوكيد الكل على الصحيح وقوله معظم هو بمعنى جمهور عند مرجح على الخمار من
الأشياء الذاهبة للبداهة وقد تعبر عن الأصابة فيلزم تقدمها على الخمار كما في الإتقان
وحكى عن سيبويه عن بعض العرب من مرض عدو وسيء حال الإصابة فكأن الموضع الذي
جمع والمعنى يتبع ما على الزوال تقول زيد مع عمرو وقال تعالى والله معكم أو زمانه
نحو جئت مع العصر أو مقعد عمرو عليه خرجت كذا في مسيويه المشهور وقيل هو

فرأيت الشاة ممزاة كرمى معى بكسر ميم وفتح زاى وقوله والشاة بعيرا لشاتا بعير هو انثى من الابل
اجتمع بالنعماء وكان اجتماعه قبل يكفى بهمزة واسم الشاتا بعير على شمول اجتماعه بالنعماء
من غير اكمالة اياه اجتماع نظر الغرب بالنعماء وقيل يكفى اجتماعه معه دون اكمالة
بهمزة الوصل عليه كما تقرر بالنعماء والغرب بضمتين اراد به اجتماع مع النبى صلى الله
يؤثر من الثور الغلب اضعاف ما يؤثره الاجتماع الغرب بالنعماء وغيره من ابله خيار
فالغرب الجمل بجره ما يجتمع مع المنطقى صلى الله عليه وسلم موقفا به ينظر بالحكمة
ببركة كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله هذا بعول النبى نظم بالنزكاة النعماء من
قوله مزاجها تنبيه ترك على فرب النعماء كما قبل وهذا لم يجتمع مع لاء البعير بمنوال الذى
ورد ممزابا جتماعه مع الكاف وانوعد ازيد الحال لم يجتمع معه كما مبينة كزكاة الدراهم
وبه علم بالتشبيه وذا اسم اشارة يشار بها الى القريب ومنوال للقرب وشغلوا البعد اهلية
لان ابله هذا قرب الكثرة البعض بخلاف الذكور يشير والدليل على انه قلائى قولهم فى تصغيره
دبيا بزيادة ياء التصغير لانكسار ثانيه موجب اوعاء حرف قبلها ولا تكسر اخره موجب اوعاء
حرف بعدها جمعوا قلائى واحمزوى لانه على الياء لانها تكسر قبله لا عينه وعينه مفتوحة
على الياء لانها كانت لانها لو كانت ساكنة لم تقلب بما قبلها ودليل على التقدير بها ولامه ياء
حملا على باب غزى لكثرة وقلة عكسه وبوبا حيوة وما قبل عينه ياء الجمع واللام ومنه
باب قوله والنظم بعنى المنظوم ومنه النغمة اتجه تقول نكمت البعير بمعزا اى جمعته وكذا
بمعزا بكسر العين وفى الاصطلاح كلاهما موزون وقصد وزنه واذ قبط بمعنى غلبه واختلف مثل
منه مراد وقد اجمعوا عنه بان فلت ما المشار اليه بقوله هذا بان المشار اليه لم
يذكر بعد فلت الجواب عرفا لانه مر وحينئذ الاول ان يكون نزل المشار اليه الذى لم يذكر بعد
منزلة الحاضر الغائب تفخيما له وتنزيلا منزلة الواضح واشتهر لانه عليه بتعظيم تبتى
الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثانى ان يكون وضع اسم الاشارة
هنا غير مشار به الى شئ ليشير به بعد الحاجة والفراغ من المشار اليه وبهذا الجواب
بعض شراح كتاب يصرح عن قوله هذا باب علم الدلالة من العربية والاجابة ان يجاب
عنه بان يكون الغرض نظم المنكمة من المشار اليه وهو جملة التعبير له من قوله اذكر الاول الى
آخره ما لغوله والله اسئل الاعانة لان الاعانة تطلب الا على ما يعمل فى المستقبل وقوله

فللاول المتزوج به منسبكات الظاهر جمع فلاة ومتى فلا يحمل المتزوج كمن مزالك عمى
الافوال التي يعتمد بها لوجوب تقليدها والعمل بها وهذا زيادة اذا كان الفلاة التي تكون في
المتزوج المقلد بفتحتين فلبثنا يا وهما واولوا التقييد المتزوج بالتباعد عاير على النمط واعلم
ايضا ان جميع ما اشتمل عليه نكته مزا مشهور وانه اذا ذكر في المسئلة قولين او اقوال من غير ترجيح
لاحدهما على غيره فالجميع مشهور يعتمد به لانه فان فللاول المتزوج به منسبكات اي بمزا النمط
والمتزوج لا تكون الا بالمشهور ولا يجوز بغيره وكذلك القضاء تنبيهات الاولى
بلزم المفتي المقلد اذا وجد المشهور ان لا يخرج عنه وكذا الحاكم القاضي فاذا وجد في المسئلة قولين
او قولين لم يقف على المشهور منهما فليس له ان يفتي او يحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح
فاذا لم يجد مشهورا له في النظر في ذلك الحكم عنه فله منهما ما شاء في الفتوى والمتزوج للبائنة
اذا وجد من ليس اهلا للترجيح بالدليل اختلافا بين ائمة المذهب في الاحق من القولين او الوجهين
فينبغي له ان يرجع في الترجيح في ذلك الى جماعة الموجبة الموثوق بهم في النقل بان يعمل
بقول الاكثر او الاورع والاعلم فالاعلم الاورع فقد يعمل الاورع الفاضل المتبالغة فيترك
العمل بالراجح دليلا تورعا على ان من الجائز ان يكون في نفس الامر عمله موافقا للقول او الوجه في المسئلة
ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جمد وخرق الاجماع فاستبان هل
يجوز للمتزوج عرا ومن عرف بذلك لم يجز ان يتزوج وكذلك القاضي لا يجوز له استبان هل في
القضاء لانه لا فرق بينهما لاتفاق المفتي مخيرا والقاضي مخيرا فاقولوا وقد يكون تستبان هل
بان تحمله ابهة فراغ القياسة على تتبع اقيل المجهور له والمكروه هنوا تمشدا بالشيء كلبثا
للترضيع على من يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره ومن بعد فاقولوا وقد هان عليه
دينه لاكل فاقولوا اذا هم فقد المفتي وانه اختلف في كلب جيلة الاهبة فيها ولا فرق
فيستوي بعد في المستفتي مروءة كهية بيروقوتها بقولك عشر جمل الرجل عشر قال القراء
لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولان اخرهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي
العامة بالتشديد والقولان لا ينبغي بالتخفيف والعكس بل يفتي بالاشد والاحوط فيما نية في
الدين والتلاعب بالشيء لغا فيه اذا كانت المسئلة ذات اقوال او روايات جاز ان يفتي
والحكم بقول ما لم يرجع اليه وان عمل باحد الروايتين اخذا بالمعمول به منهما وان
عمل بهما فخذا اخذا بقول ابي القاسم اذا عمل بقول العلماء قول ابي القاسم على انه القول

المرجوع اليه وهذا يقوي هذا الوجه لقول الشيوخ اذا اختلف الناس عن قائل فما
قاله ابن القاسم وعلى ان اكثر شيوخ القرويين على خلافه لان ابن القاسم لازم
مالكا اربعا وعشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان
عالما بالمتقدم والمتاخر من قوله قال ابو البركات وهذا القول هو الصحيح
قول ابن القاسم ليس على اطلاقه بل هو محمول على المدونة لانها المسماة الكبير فانها قول
مالك في المدونة اكثر من قول ابن القاسم فيها لانه الاطلاع الاعظم وقول ابن القاسم
اكثر من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اكثر من قول ابن القاسم في غيرها
وذا الذي اعتمده وفي شرح الرسالة ليس بمرضي فانه وكان ابو محمد صالح يقول
في فتواه يقول مالك في المدونة كذا ولم يجزه فيقول مالك في المدونة جائز يجزه فيقول ابن
القاسم في المدونة قاله لم يجزه فيقول ابن القاسم خارج المدونة قاله لم يجزه فيقول الغير في
المدونة قاله لم يجزه فيها فاعرف بل اهل العلم المسماة هنا قال شيوخ يوشك ايضا ما
معناه انه لا يعمل على اجراء يجيب في المسئلة اذا سئل عنها الا اذا لم يكن بها غيره
يجيب فيها فانه يجيب بما علم فيها فان كان يجتزئ الشيخ بما غلب على ظنه وان كان قولا
ابتدأ به ما يعتزله وعلمه من مذهب من قلده ومثل بشرد له افتداء ابن رشد في المسئلة
وبقتضاه ان المسئلة بل من الاقوال ما اجاب او انما يجتنبه يقول اجروا مجرى له في الاقوال
ما كثرها من الترجيح ويقتضيه ما يترجح عنده ثم قال واذا سئل بل اجاب او اتى
الآخر فلا يجيبه الثانية واذا كان الاول اجابه لان جواب الثانية يقضي عنه السابقة
فرق كثير ما تقدم ان المشهور في المذهب هو قول او المشهور ما طلاق المغاربة هو مذهب
المدونة والعراقيون وكثيرا ما يجعلون المغاربة في تخيير المشهور ويشعرون بنقض
البرزلي والذي جرى عليه عمل المتاخرين اعتبار تشهير ما اشتهر اكثر قوة والمغاربة وقال
ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والآخر ما كثر قائله
والاصح ما قوي دليله قال ابن خويز منداد فاذا رجح المذهب ترجح على ان المشهور ما قوي
وان قل القائل ابراهيم فرع فمثلان ما قوي دليله لا ما كثر قائله تنبيه اذا قلنا ان المشهور
ما كثر قائله فلا يترك بترجيح نقله عن المدونة ويتبعه الا طوليون المشهور المستفيض
انما منه اذا قيل ان كان لا يقيد ولا يحمل انه على المشهور ما فيه الا قوال المشهور

فصل في بيان ما يقدم من الاقوال في المذهب

ع انتهى

الكتب اجيب عن الاول بان قبل ان يعلم ان يعلم ان يسأل عنها في خاتمة نفسه او لعل عالما
مجتهدا يكلع على ما يفوه لنا فيلمعنا بالمشهور ومزايا مزايا المزمار مغفور والله اعلم
الثاني معجزة فارس يوسف ويجب على الجميع ان يبقى ابدا عن علم وفخر وفخر من افلوبل اهل
العلم ففرحا واذا مركزين على عالم وكاذا كزين على الرسول وهو كزين على الرسول وكذا انما
كزين على الله ومركزين على الله فليتبوأ مقعده من النار وفرحا ايضا قام فقبلت الاوبسل
يوم القيامة عن ثلاثة اشياء الاول ما افتى به مسلم عن علم او جعل الثاني فيه مسلم ازاد بزلط
فعلا الزعفران الثالث مسلم ازاد بزلط وجد الله او الرجاء وهو هزل الشمال الشطراي هنا
مختصرات فلبغان من شرح نخبة خليل للاول اما ابن كاث وعن الله عنه فما عزوا لتشبيه
المذكور اخرا لشمة السابعة فاني نقلته من تفسير اخر وكزا فاصرحت بشبثة ليس يوسف
فانه من تفسيره شل الرسالة وانما اهملت الكلام على مزايا المسئلة وان كان قد ذكرته من امه
مختصرا في مزايا التفسير عن مناسب لزالك لعزوا البلوى بجميع ما تفرق الشيخ عمدة وكثرة
وفوعيد في مزايا المزمار لمغرب التفسير الزاهر فرغ من يد العلم ولم يتوفه الا المزمار التفسير
فتعزو لها بل التفسير العظيم بشيء من ليس لها امثلا وتفلزما قال الاكافة انه بما قوفح لهم
لزالك من اعراب والعجايب في اكثر ما تفعر عن حمله واشتبها به الزمار الفيصل ولكن
كثير زالما عزو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من عباده ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا نسئل الله تعالى ان يلهمنا رشدنا وان
يقتل منه بما يرضيه فعزوا قوله والله اسئل الاعانة فال والرد رحمه الله
العزو هو المزاوجة على الوصل فال تعلى واعانه عليه فوه اخرو وهو مزايا عتبار العزو
بمثل نعناه والعزو من الله تعلى حمل المفرد على الوصل كما لغاوا ان شئت قلت حمل
المفرد والوصل معا وهو اسلم من ايهام والتوهين حمل المفرد على الوصل المحمود وكثيرا
ما يوجد في كلامهم اهمال العزو ايذا بالتوهين وهو ثم فان فهم العزو حمل المفرد على
الوصل المحمود وانما حمل المفرد على الوصل المذموم وهو غزل الراهم والله رحمه الله بما عمل
الله تعلى على نبيه صلى الله عليه وسلم وآله وصحابه وتابعيهم من الله عنه
اجمعين ويوفقه لمزاولة هذا التكلم ويقبل ازاه انه سميع الدعاء الله وهو رؤوف رحيم

الدفع وملائك من حيث يزعجوا النبلاء وان اعلم ان الله قد شرف عليه الامور كذلك
وانه قد له الحكاب معجبا ومثلها كلب عزوز الله بهذا البيت فقال ابو الله اشكل
ابو عمانة وكذلك ذو القافية بيت قال

اذا كان عون الله للمرء قاهرا * فليس له من كل مخلوق قاهر

وان لم يكن عون من الله للفتى * فاكثر ما يجني عليه اجتهاده

وقال آخر اذا كان عون الله للمرء عزله * اتته الرزايا من وجوه الفوائد

وقال آخر اذا الله يجدي امرا نزيدله * فليس يحملون اليه سبيل

وان هو لم يرشد امرا بغية * ضلالت وان استهدا دليل

وقوله وان يمزت يعد اي يمزق من الغزاية وهي الارشاد ومنه قوله تعالى انا
هديناه السبيل اي بينا له الكفر والخير والارشاد فاما قوله ان يمزق بهم الغزاة
والكلام عليه وجوه شتى فمنها ان يكون بمعنى الارشاد تقول امزيت الغزية اذا رشدتها
وبمعنى الرعوة ومنه قوله تعالى واذا لتمزقا اي هراق مستقيم وبمعنى الثبات ومنه
قوله تعالى امزقنا اي هراق مستقيم وبمعنى الفرار ومنه قوله تعالى اولا يدل على مزق من ربهم
وبمعنى الرشد ومنه قوله تعالى فما قايا تبتلكم من مزق وبمعنى الكفر ومنه قوله تعالى
فيمزقكم افتراء وبمعنى الاصلاح ومنه قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين وبمعنى
الزيادة ومنه قوله تعالى ولكل فوق مزاد وبمعنى الفرار ومنه قوله تعالى اذا جاءهم المزق
وبمعنى الديار ومنه قوله تعالى وزقوا كل ممزق وبمعنى الاصلاح ومنه قوله تعالى
الذي احسن كل شيء خلقه ثم مزق وبمعنى التوجيه ومنه قوله تعالى ان تتبع المزق فعلط
وبمعنى التوراة ومنه قوله تعالى ولقد اتينا موسى المزق وبمعنى الارشاد ومنه
قوله تعالى انك لتمزق مواجيبت وقد قلنا شيئا الاستاذ الحنيف ابو عبد الله محمد بن
يوسف السنوسي اصلا المراكشي دارا ومنشا فرحمه الله مع زيادة معنى واخر عليها
فراجعه ان اردت فكمله منها تبركا بكلامه ومنه مزا

اذع وبير ازهر وا علمن * وجرد من الهمى وغبشن
فرانا ازمل فرض تهللا * تورا تهم بعد المزق فراسلا
وهزى بنت الله والطريفة * بتلا خمس عشرة حفيفة

والستر الطهر البر ٢ يقال بضم السين والتوزن جميعا وبضم السين وفتح التوزن
ويجيء ان يقرأ البيت بالياء بخبر تين وفتح السلام فيه من التعاقب وهذا آخر الكلام
على الخطبة يقول ان شاء الله الكلام على ما تضمنه هذا النظم من الكلام فاقول
والله المستعان وعليه التكلان جعلنا الله وإياكم ممن اهتدى بالكلام على الزكاة ٢ اربعة
اوكار الزكر الاول ٢ الزكاة وحدها تماما وافساما واحكاما وأكثار ٢ ابن الذي
الذي يزكى بها والثالث المزكى بفتح الكاف والرابع المزكى بكسرها وكل واحد من
هذه الاربعة الاوكار الاربعة جعل له ترجمة تخصه يتكلم فيها على ما يتعلق به من الاحكام ويتقصى
الكلام ٢ الزكاة ايضا بعد هذه الاوكار الاربعة ٢ وهو الاربعة الاول ٢ معنى الزكاة
٢ اللغة الثانية معناها ٢ الشرع الثالث ٢ الاصل فيها الرابع ٢ سبب مشروعيتها
اما الزكاة ٢ اللغة فهي النماء يقال زكا الزرع يزكو اذا نما وزكا الفضل اذا نما الفضل وقيل اخوذ له من
هذه يقال وزكا الفضل اذا جاء الفضل بمعنى من غير ٢ يوسف وقال الفخر ابن الزكاة
٢ اللغة تمام الشيء ومنه الحديث كمال السراج تمام السراج النماء ٢ الشيء والزكاة ٢
الفهم ان يكون بها شيء المقبول وذكيت النار اذا اتممت اشعالها واما الزكاة ٢
الشرع وقيل من السبب المؤصل الى وكل لحمه واما الاصل فيهما بالكتاب والسنة
والاجماع فسيأتي تعالى ان شاء الله تعالى بيانه وقد ثبت عن الله عليه وسلم انه قال وغير
بشره الكريمة واعز بالطوائف جاء متعذر على وجوبها قلا غلاف ٢ مشروعيتها لان الجنة
محرمة بالجملة وقد انكر وجوبها فغزا انكر قد علم من الدين ضرورة يستتاب ذلك فان تاب
قبل واما سبب مشروعيتها فقيل شرعت للتعريف بشدة الجوع واحمر اقد عمل الجوع
الزرع وقيل لا زعلوا التغيير بشرعت هذا حكم الكلام ٢ الزكاة ولنرجع الى الكلام
على قاعدة الجمع الذي ذكر الاربعة لا كيف نذكر قبل الشروع ٢ الى فقرة لا بأس بها
وهي ذكر فرائض الزكاة وشئنا وقبلها جموعة اولا اعلم ان فرائض اذا اجتمعا كان الحكم
يشغول فرائض الزكاة المتفق عليها خمس الاولى النية ومعناها الذي يقصد بقلبه
قليلها اللاكل الثاني فيها الجزم وهو ان يزيم ٢ وقبل واجب لا مثلة فيه الثالثة والرابعة
واقعا بسنة فكم تلك النوع جيز والمخلوق واختلف ٢ اربعة امور هل يشترط فكمة اذا
زالوا اذا فكم مثل المخلوق او النصف فاكثر عركل واحد من النوعين او فكم نصف المخلوق وكل

الثوب جيد واذا زكى الغلمة للتجر واذا زوج امرأة بعشرة وقبل الزوج فاعداها بالجيد
وهيبة بمائة كله ان شاء الله وشفعها الزوج الاولى كون ابنة الزوج الثمر بر
الثانية اخراها الثالثة استقبال القبلة بها الزاوية ان يضع يمينها الى ان يشرع
وج يسلمها الى شيء ويشها او يفعلها واما التسمية بهما خلاف وقف عليه وجاء
ان شاء الله وقضا بها خمس الاولى موقفا الى موضع الزوج برفع الثانية اضجعه
عند على الشق الايسر ان كان الزوج ابرز واحد وقبل الابرز ومذراة غير ابن بل المستحب
غسلها فاتحة الثالثة ان يجعل قرنه اليسرى على صفحة خرها الابرز الزاوية بعضها ان
يوضع الحمل بها خر بيده اليسرى جلده خلفها من الجمل الاشقر بالقرون وغيره بمزاد مشى
تغيير الشكل ليشمل عليه الزوج الغاسلة ابنة يزوج بيده واخرى تنظر اليها

اشتراكهما الاول في الزكاة وصفاتها وافسادها واحكامها

الزكوة في اللغة الناجية وذكر الشيء مما يعتمر عليه والزكاة تفرع معنا ما وجعل الزكاة
ما يزكو من اشتراك فضع الحلقوم والثوب جيد وزد الغلمة بجمة الزاوية وكون الزوج من فرع
الجمل لان جلده ولان الثقبا وغير ذلك وافساد الزكاة اربعة الزوج والتمرو العروض
يغلب الموت والمراد بافساد منها ابدا نواع لا بجزاء اي وانواع الزكاة لان اسم الجنس
وهو الزكاة يشمل على كل فرد منها اما الزوج ذكاة والتمر زكاة وعكسه ولو كانت بجنس الابل
جماعة الحلال والجمع المضموم على كل فرد منها اعتبر من باب تقسيم الكل الى جزئياته واحكام الزكاة
يعني الواجب فيها والمستحب وذكر الحاكم يذكر له وجوب النية في الزكاة ووجوب اسم الله
عليه عما عتبر وعلم ما اذا اتر خاه الله عمرا واستقباب التوجيه الى القبلة وضجعها على
الايسر وايضاح الحمل وغيره اليها

(ان الزكاة نوع او غير شرعي بها التمر كمعنى لبلة بالاضراء والزوج فجمع لتمام الحلقوم
والثوب جيد من اقاع وبعروه الى القفا وزوج فبلة وقيل في الحلقوم اركله
ليس بلازم يجزئ الا بمعنى وذكر الاول اشتمالا بمعنى والقطع للحلقوم والاوداج
والتمر اقطعا واغم المشاج) فكلم رضي الله عنه بمنزلة الاصبع الخمسة على تزيين
من انواع الزكاة وجعلها لما النوعان ينبه عليها بقوله ان الزكاة نوع او غير
شرعي بمعنى غسلهم وهو فعل فاعله مشتق فيه بمعنى على نوع والجملة في محل

رفع نعت النزع ح انما لإفادة التوكيد لان النزع هو القطع. هو كقوله تعالى ولا كلما بر يكبر بمنا عينه واو في كلا مه للتفسير لا للتخيير اذ لا يجوز غرجميع فايزكي ولا نزع جميعه بل قلع بعضه فقلوع وقد ينزع كذلك وبقلة يقال ان شاء الله ح ترجمة المزرفي ومنزار النوعلى مختلفان في الصفة واشار في صفة النزع الى قوله الا ثبت بقوله فالنزع كقلع لبنة بلا افتراء الا ثبات ح قوله كقلع لبنة على معنى اي كقلع اللبنة وآلة اللبنة قال ابن غازي محل الفلاة من القمر من كل شيء قال الجوهري وقوله بلا افتراء اي بلا شط قتيم للشيء وسوء خلق له لاجل الوقف ومن لغة ربما وقف حمزة ومشى على ما تقدم في النمر وسكر الكلا ح كل ما يوجز ح منزا النظم وغيره مرفع المنزوع ح اخر الشيء واقصاه فايكوز ح حشوله مقدوره. ومنوعا جزا يتبعا فاوكلام كلاع الذم الاقتصار بالنمر على اللبنة دون ما عدا ومنوكما مر كلاع المتمم قال بعده والنمر كقلع لبنة اي وصفة الزكاة ح النمر كقلع لبنة اي ح لبنة قال لبنا كزبية لمن غاز ح اختلف هل يتمم ح النمر على اللبنة دون ما عداها كما قال الذم كما عين صاحب المتمم او لا ويتمم جعله فيما بين اللبنة والمنزع والاول هو مذهب اكثر الشيوخ كما لبنا ح وابن بشر وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة والتونسي واختيار اللخمي بقول مالك فما بين اللبنة والمنزع فمنزع ومنهم قال منزع جميعها يجوز ان نمر جميعها جاز عنده ان النمر لا يختص باللبنة وقال ابن بشر مقتضاه عندي المنزوع كما توافق ح قوله اذا النمر يقروان نمر اللبنة ح موضع النزع نمر اللبنة وكذا الدار لم يقروان نمر جميعه اللبنة ح موضع النمر ذميمه فيه ومنوبين مر قوله ح المروءة وجمعه ابن عبد السلام ح وفي التوضيح لبنزاع فاقلاع اللخمي فاذ مه ولا يكفي النمر ح المخلوع لبقاء اثيابه. نمر شيء ح وكلامه ايضا عرف اشتراط المخلوع والنوى بعير ح النمر ومنوكما مر نوى المتمم المنفرع وهو المشهور وعليه اقتصر ابو الحسن الصغير ح الصغير وكذلك بيروشي فلا كلا ولا يشترط ح النمر وقطع الجميع والنوى جيز فان قطع ذا الكل جميعا ونقلها وان قطع بعضه اجزا والتوكلا وجعا واعلم وعزاه ابن ناجي للقروي ذمه قال ابن بشر شرط النمر لا يشترط فيه قطع شيء من المخلوع والنوى جيز للزرحملة اللبنة ومنوعمل تكمل عنه ابدله اذا انقلب جموى بسرعة ونشيد ح منقاء الفليل للخمي ولعكسه قال اللخمي لا يشترط ح النمر قطع المخلوع والنوى جيز كما قالوا ح النزع وعليه اقتصر ابن عرفة ح وسيأتي في دفنه كلاع ابن غازي عن فوز الينابيع والقطع للمخلوع والنوى ح البيت

وما يلائمه فقول الماتن في المسئلة قد تقدم ذكرهما فقول الماتن احدهما عند اشتراهما فقوله اليت
وقولهما تكلم عليهما والاخر اشتراهما ذاكر احدهما فقوله عليه اي البيت الذي تنبيه لا
يضر ان يقال ما يأتي تغيير لما شامر وخبيز احدهما لما يرد اليه من المضمون في كلام الشارح من
حيث كونه اذا لم يذكر في المسئلة الا قول واحدا بخلاف ما اذا ذكر فانه كما قلنا قد
يؤخذ منه قولان وحمل الكلام على ما يرتبط اولى من حمله على ما يبرده واحترز بقيدهما عما يلزم
عليه من الشافوع فوقوله في الخمسة فلا يرد المضمون لا يكون الا ذاتيا فتنبه على المشهور في
ان الزوج كالمشهور واما غيره فعلى سبيل التبع ثم اشار الى صيغة النوع الثاني بقوله

وان الزوج فكخبز لحم الحلقوم والزوج خبيز من اطعام وبزور الى الثاني وزوج فبذر
وفي الله عند ان صيغة الزوج فكخبز جميع الحلقوم والزوج خبيز وقد خبيز والبيت مشكل
على الحلقوم وبنى على حزف فتان اي وخبز الزوج خبيز والخبز من قوله لحم بمعنى الى وهي
له بيتها الغاية اي غاية الفكخ الكاف في الزكاة الى الزكاة بالزيادة على ما ذكروه هنا
وسيأتي بيان حكمها وفي ابن قاسم وغيره تبعا لبابا ان شاء الله وكلامه عند اشتراهما
فكخ التمر وهو المشهور قال في التمرة وخبيز الابزار فكخ التمر قال في وفكخ لم توكل الجبن
خلافا لمن عزاه الى ابن حبيب لرواية ابن حبيب وعزاه ابن يونس لقوله وعزا العياض في رواية
البغداد يبزر قال الشامخ وقال ابن حبيب ان علم ان المشترا لم يرد الشاة فكخ والا فخبز
الشامخ اذا اجرى الحلقوم والزوج خبيز همز بالواو وان جرى همز على المشهور وهي
الغصن عزوز وهنا الحلقوم قال ابو الحسن الحلق فلا عز الاسلامي نسبة الى نوعز واصل
بين الرقاع والريدة والبقم والاولان يهتاب بهما الفوس الركب ويزوج بهما الفوس الحمار
كالمروحة للقلب وهو الحلوق تقول له الخاصة الكرجوقة وهنا الزوج جار قال ابو
الحسن الحلق فلا عز الاسلامي ايضا ومما عز فارجع اليها ليتضح لك الكرعوز والبزوزة
ويتصل بالوقاع وزوجوث بفتح عين آخره الغار رحمه الله فلا عز الشيخ يحيى
الشراح رضي الله عنهم فلا نقله الشيخ ثم عز الزوج مثل ما يفتح الزاي بكسرها
الى بعدها وقفا وقد الا تعلم من اهل اللغة عز فان كسر الزاي لم يفتحها ليشرا به وهنا
المروق هو عزوز احترز بقيد الحلقوم يتصل بالبقم والعزوز بفتح العين وسكون الزاي
اليها تقول له الخاصة الوعاوة ثم شيشة وقال ابو الحسن عز بيا وقال الشيخ المروق بفتح الميم

انظر على
صيغة الزوج

قوله
بعض

صيغة
الغصن عزوز

صيغة الحروف
وفعله وصيغ
عز الحلقوم
والزوج

وكتبه

وكسر الراء وممزلة اخره وفي شرح اخره ولا يمنع تجزم الكفاع والشراب ومثل المبتدع
والسرج وقيت عليه ٭ تشبيه من اثنين ٭ ثم اعلم انه بعد ان ذكر المصنف اجراء
ما نكره وآثار بقوله من اقام الى ان ذكر انه شرط لما ان ذكر من فقد الفصل احتراز اما اذا
خرج من ان يقول او اخر عما ينبغي فانه يبطل ٭ توكل فانه ٭ امرونة وسيأتي الكلام عليه
بعد مزان شاء الله واشار بقوله ويروح الى التتابع دون رفع قبله اي قبل التتابع الى ان
يتم ان يكون ٭ فوروا حرو مثوبة ابتدا الى اخره فتنبه ومثل كزالك وآخرز به ما اذا
رفع قبل التتابع ثم اتمه ما بان جهل بعيبه تفصيلا بان شاء الله منزل قول
الشيخ ٭ مرفوع اليد لعزز عليه ٭ اي بيان الخمسة وعبارته كعبارة ماجب المتمم
قال وفيه الزكاة فيجمع بين بناء المتابع والمتوجيز من المفرق بلا رفع قبل التتابع
واخر من كالامه انه اذا ترك المتابع جملة واما فوجب التوجيز فقط انما الا توكل ومثل كزالك
نم عليه ٭ المرونة ومثل المعروف ٭ المذهب وخرج اللخمي وابن بشير قولا بالكلام في قوله
٭ المرونة اذا ادرك الصبر منهم فاقل استحب ان يعرى اوه اجد بل ما اما الجماع
بغير عذر فمن ذكاته وافاده اللخمي ايضا مر وابن المنسوم لا بامر نزيمة ٭ فكمن بابعد
فجمع وذاجما ومن القول بالكل المغلظة ٭ في تاجي واجيب عن الاول بان المراد بالكل
٭ كالا منزل الصبر وكيف بهما انجاه المغلظة الا ان يقال فجمع ما قالوا يجوز ان ينتزل
منزلة التفريع وفجمع التوجيز اذا تعذر ٭ قال ٭ المغلوب لا تعذر له بالمغلوب فلا يلزم عليه
ان كتبه بالتوجيز عاهة قاله ابن عبد السلام وهذا الجواب مر وابن المنسوم واما
الثالث فلازم ايضا مر انه يجب ان يقول الكلب او التمم مجموع التوجيز مع سلامة
المغلوب فلعله انما اكتفى بذكر احدهما لاستلزامه فوجع المغلوب وقد اشار ابن الحاجب
الى منزلة المتمم بقوله وان ترك المغلوب ثم توكل واخذ اللخمي خلافه من قوله فيمن ذبح اذا
جرى التوجيز ٭ واخذ منه ايضا انه اذا ترك التوجيز جملة واما مر المغلوب فقط او
التوجيز اما متعاوبا ترك ابن القاسم توكل ومثل كزالك ما تجاوز الاول وعلى خلاف ٭ الثانية
فيه اي المتابعة جب فان ترك التوجيز جملة ثم توكل وان ترك الاقل بقوله او بالقول ما منع لبيعة
وابن بشير عبارة الفلشاني ومثله مرونة والبرمانة والقول بجواز لابن عرزوكزالك
ان يتولاه البيسير مر واخر وآخذ منه ايضا انه اذا مر ونفع المغلوب ونفع التوجيز او

ان ترك المغلوب
ابن ترك المغلوب
جملة وفجمع
التوجيز فقط
او ترك الكل

من ترك المغلوب
فقط او التوجيز
وفي شرح الرسالة

جزء اخر منها وقرأ ابو خ جملة او جزء من كل واحد منهما انه يطرد عليه انه جزء من منعها
في النوع جيز وانما لا توكل فاعل بتراء في الوجه الاول في الجزء الثاني بالاكل
وروايته بعضه قيل وهو ابو قرب نعرج اشتراوا الزرع وقال في الثانية وقد اختلف في
ذلك فحسن عبد الوهاب عن عرج ابن جزاء وفي تبصرة ابن مهرزان في التيسير لم تجز وآخر
عنه ايضا انه ان جرى النوع جيز جملة ونفى المخلوع فاكثر انما لا توكل وتوكل لما
على اخر القول المشهور الاكل والاخر بقوله وقيل في المخلوع اركله
ليشتد للازم يجزه ايضا ونفى وذا الاول اشتمارا بنفى فاذا كره من تشبيه الاكل في هذا
الوجه وموجبين جرى النوع جيز جملة ونفى المخلوع فاكثر موفزيب ابن القاسم وابن حبيب
خلافا لسحنون فانه منعه الغلشاني وعليه تزل الرسالة وصرح غيره واجرى العلماء
بمشهوريه القول الاول فان في المشهور وشهرا ايضا الاكتفاء بنفى المخلوع والنوع
جيز يجوز وتباع النوع جيز اكل النوع جيز وفاقا ابن غازي واضاء وخلافا لسحنون عليه
فانما قال لا يجوز نفعه النوع جيز واما ان وقع منه اقل من النصف اتفاقا والباذ من قوله
ليشتد للازم وابره لا متعلق بشيء والمجرور في محل نصب على انه خبر ليس والباء من قوله
بجزء النفى للسببية وانتم الاشارة من قوله وذا الاول مبتدأ والثاني خبره والمجرور
جملة نصب على انه مفعول بنفى بفعله ومنوقت مجرور تقديرا للقول الاول والثاني
بعيد وابره لا متعلق بشيء ايضا وجيز لنفوذه اتحاد المعمول بالناخير هنا في قوله تعلى
اركشم للرؤيا تعبرون واشتمارا منصوبان على اسقاط الخافض اي بالاشتمار ونفى
مضارع فعل وفاعله مستتر فيه والجملة في محل رفع خبر انتجز والرفع ابن تباع وتفسير
الابن ومنزل القول الاول كتبعا بنفى المخلوع وتباع النوع جيز بيع القول الاول والتشبيه
ومراده بالقول الاول ما ذكره اولا في مسئلة الزرع من اشتراه فبيع تباع المخلوع والنوع
جيز وتعقيبه بهذه المسئلة ما ذكره ابن غازي في شبهة التعليل بمنزلة القول الشيخ خليل وشهر ايضا ابن
كتبعا بنفى المخلوع والنوع جيز ولعكسه قال في النوادر قال ابن حبيب ان وقع الاذواج ونفى
المخلوع فاكثر اكلت وان وقع منه اقل لم توكل وفي التنبيه في الرجاجة والمعصفور ان
اجيز على الزواج ونفى حلقه او تليينه فلا باس بالكل وقال سحنون لا يحل حتى يحز على جميع
المخلوع والاذواج قال ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على ان بقاء النفى

مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء البتة وكان بعض من لقيناه يقول لا يلزم ابن القاسم الذي يقول يغتفر يسيره في الطيران يقول مثله في غير الطير لها علم عادة بمعرفة استيعاب قطع الحلقوم من الطير وصعوبة ذلك من غيره والله اعلم وجه اغتفار ذلك الحاقه بقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل قال في التوضيح قيل هذا مشهور وتبعه في الشامل فقال وشرايطها ذبح الحلقوم وقوله والقطع للحلقوم والأوداج الخ اشار بهذا الى ان قوله المتناح معمول لقطع الكلاح على صيغة النهي وقوله ناب في المثالة للتفسير لما تقرر حسبما مر بيانه وما ذكره من اشتراط قطع الحلقوم والأوداج هو قول اللخمي قال ابن غازي وقطع آلة الذبح قطع الحلقوم مع وداج واحد ثم اشار الى ما يقتضي تعدد الحالة انه لا بد من قطع الوداجين جميعا وكلام الكلاح ابن عبد السلام انه جعله اختلافا فانظر وقال ابن عرفة اما الزاة التي التفصيل فان كان في احد اللبة والمذبح كفى قطع وداج واحد وان كان في اللبة فكلاهما معا لانهما مجموعهما قال ابن عرفة وكلام فوله في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ الا فذ مرجع الى احد كالذبح وما قاله ابن عرفة نحوه للباجي في شرح الرسالة يجعل معا الذكاة على الجنس في غاز وموتنا بتغيير للنزع عفد الضمير في قوله والاوداج عبر بها جمع عن التثنية وموجاز او يكون جمعها بالنظر الى اقل الجمع اثنان وقوله واتبع المتناح شمله هذا القول ايضا ولا كراهة في ترك الشهر منه كما تقرر بدل على ذلك تقييده له والتقييد له مزيد لا سيما وقد عمل بينهما بالكلاح عمل على صيغة النزع وحينئذ يستدرك هذا القول والمتناح بكسر التاء المثناة الفوقية والعين المهملة المشددة والحاء المهملة المشددة ايضا بزنة المشمر

ح قوله والشارح النزع بزنة الغلصمة بضمة الراء بلا ما هكذا بخطه فتأمل هذا وبزنة الراء بضمة الراء وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وليس هذا بزنة الغلصمة فلا فائدة لذكره في هذا المحل وحيث لم يكمل جزئي علمه عمل الذبح مضاف الى المفعول به الكلاح انتهى مضاف الى المفعول وحيث زد ما جيء به للتوزن فشمر التعريم فيما حيث عمل النزع الجواز ايضا وتقدم هذا الكراهة فتحمل تعليل فكلم رضي الله عنه بنزل الذبح على صيغة من صيغ النزع الواجبة وسوزد الغلصمة اي المجوزة هذا الذبح الى جنبة الراء وسوقعن قوله والشارح النزع بزنة الغلصمة بضمة الراء للزل الغلصمة اخر المعلوم من جنبة الراء ولزالة وحيث زدها بضمة الراء ليوفق الفتح في نفس المضاف فان النزع بزنة هذا بضمة الراء فلا يظهر الا ان يكون الفتح في الغرغرة نفسها او موقعها فان كان في نفسها فلا

يخلوا اما ان يكون فيها جميع الزايد قليلا يسيرا اقل من دانق او يكون فيها جميع الزايد دانق فما فوقه فان كان فيها جميع الزايد اقل من دانق كما حكم بما اذا كان فيها اكثر مما حكم به اذا كان فيها جميع الزايد اقل من دانق وهو حيث قال وفيها جميع الزايد اقل من دانق كما حكم بما اذا فيها بعض المخلوع وسيأتي قريبا بيانه ان شاء الله وقال الشافعي فالذي عليه اكثر العلماء في جواز اكلها والبيع اشار بقوله ان كان فيها جميع الزايد اقل من دانق الى جميع الزايد وليس فيها دانق فصاعدا فلا يحل بيعها في اكلها للاكل لزكاة عملت في المخلوع والزايد حيث وقعت في الشامل قال ابن حبيب ولو وقع فيها دانق جميع الزايد اكلت اتفاقا وقوله وحيث لم يكثر مرجع ضميرها على الزيت المخلوط في المخلوع اشار به الى حكم ما اذا زاد جميع الخلطة جميع الزايد اقل من دانق فيها وقوله فلا يحل اما ان يكون الزيت اكثر او اقل فيها اخبر ان الحكم في ابتياعه اكلها وغيره يجري على الخلاف المتقدم في فتح بعض المخلوع والزيت بعضه في مسألة المخلوع انه ان اجرى الزيت حيث وقعت اكلت على قول ابن القاسم وابن حبيب ولم تؤكل على مذهب مشهور وان فتح اقل من الدنق لم تؤكل اتفاقا فيكون الحكم هنا كذلك وان كان الزيت فيها جميع الزايد دانق فاكثر اكلت على المشهور وان كان اقل منه اتفاقا وقوله في الشامل فان زيد اثر الدنق المتقدم وفي قدر دنق قولان اشار الى حكم ما اذا فتح بعض ما ذكر مما اكتفى بقوله وحيث زيد جميعا البيع ويشترى المتخرج منه حيث عثر وروح اجاز ايضا وتغلق فيها الكراسة فحمل تحمل وضمير زيد يعود على الخلطة وعلى معنى كثير يتعلق عن اي كثير زيد عن الزيت اي وحيث وقع ذلك وفيها اذا ذاب فاقول الاول المخرج ومثل المشهور كما مر وقوله بعد وقول ابن القاسم واصبغ ومشهور في اخر قوله الاول وقول ابن عبد الرحمن بن مغيث ابن ناجي وبه كان يفتي لفيلة يفت ومثله ابن عرفة الشيخ رحمه الله ومثل المشهور هو عليه يدل قول الرسالة لا يفرق افل من ذلك وقول ح فتاح المخلوع والزيت يخرج بمشهوريته والشامل ايضا قال ابن يونس ولو جاز اكلها لجاز بيعها للمشتري من غير فتح بمشهوريتها انتهى والكشاف جواز اكلها مثله ولابن عتاب اكلتم وابن وهب واب فتحب واشهب ايضا ومحمد بن عبد الحكم وابن وضاح ومشهور في اخر قوله قال ابن ناجي وبه العمل عندنا بتونس فنزلة فتح مع الميل في البيع وفي الكشاف عن ابن عتاب الصلاح ما نصه استشار الغافقي فيها بتونس فاتت جماعة من الفقهاء في جواز بيعها فاشاروا بجواز بيعها اذا ميز البائع ذا الدانق وقد اشار بالترجيح في قوله وروح فجواز اكل الزيت المخروق اتوحا

نقله الفشتالي أيضا عن اللخمي وهو قوله قال اللخمي أنكر أبو مصعب الأول وقال
منزلة إذا انجزلت واشتد ثم يؤكل فيها شرط كون الغلصمة للرأس بتمامها وقاله أبو بكر. نقله
من فتوى عبد الحميد وغيره والثالث الكراهة ذكره ابن بشير ولم يسم قائله وفيها
قول رابع ذكره ابن فلح وهو جواز أكل المغلصمة دون الغنم قال وقاله بعض أهل بلدنا وأفتى
به قال ابن عبد السلام وابن بشير وانتقد ابن الحاجب على الثلاثة الأول كلامه ونقصه
وكذا الثالث ابن يعمر الجوزة وعاز بها البتر وفيها سنة ذكره في المعيار ما نصه وسئل
أبو عبد الله القوري عن المغلصمة إذا ردت إلى الجسد كلها فأجاب أما المغلصمة إذا ردت
بقية الجسد كلها فاختلف في أكلها والصحيح من الأقوال جواز أكلها وبه نفتي أيضا وسئل
بعض عبد الحميد الصائغ عن الشاة تذبح فتصير الغلصمة وهي الجوزة وتسمى العقدة وأعلاه
إلى البدن هل اختيار لها من اختلاف فيها وعن جواب من شيوخنا المتأخرين فيها أجاب فيه
أبو القاسم بن محرز ألا تسمع من الحذاق أكلها ومن تورع لم يأكلها وفيها أجاب فيه أبو
الطيب الشري لا أختار أكلها ولا أحرمها ومن تحرز بها على المغرب كان أحب وأجاب فيها
السيوري أما الغلصمة فإنها حديث يرجع إليه والحكم لكل ما يؤكل منه لا يؤكل إلا بذكاة
بإجماع والغلصمة مختلف فيها فلا يحل أكل ما أجمع على تحريمه إلا بذكاة أجمع الناس فيها
وقال لا كرهه عن ابن أبي زيد لا أعرفه عنه وكذا أبو حفص العطار كنت كتبت لها أنه يحتمل في
الغلصمة ولا يلتفتوا إليها الأحاديث إنما هو كل متطرف وكيف من يسأل عنها لم يذكر له الخلاف
ويعرض لتفسيره فأحببه ولو نزلت بحضرتها لأنه لا يشبعها أصل يصح ممن له أدنى فهم ومن يشتري ومنه
أنه باع له مع التغيير وأنه يصل بالذكر وبها أحب أن كره أو بعض عليه بالأكلها أو بعرضها أو يضيع بمعه
ثمنها إن شاء وكتب لي عنه على الخرقة فيها سئل بعض ما كان نخاس الجلاد وكيف وقد بلغني
عن السيوري أنه قال لو ترجمة إلى جميع الغلصمة فيما إلى البدن وهو لا يؤكل فيها فقال
زاد في منزله في الخرقة علي بها فأجاب الصواب عدم أكلها وقال لي عن شيخنا الشيخ
أبي القاسم إنما هو من الاشتراك لابن الأكثر إذا عزيت للأمهات الصواب أكلها ومن أجاز ذلك بشرطه
أكلها إذا كان له من النخع ما يؤديه إلى ذلك فلا بأس فيها ولا يتحرز منها حتى يتبين قال الشيخ
بيونيه في البيان يعمل وحده من يذبح بحيث لم يؤمن أنه بأجزائه فيكون من عمد الذبح وقد
ذكر نحو هذا في تعليقه المعروفة وهذه جملة مختلف فيها ولا ينبغي أن يختلف أنه إن يكون كثير

لا يرى اجتهاد المقلد فيما يتعلق بنفسه وعامته وما مر مكلوب به باجتهاد وغيره لم يرد بعبارة
التقليد جنبها كما مر له وقد سبقه الى عنها بعض له خلافا لمن غيره وفي نوازل ابي البركات
ما نصه وسئل ابو القاسم سيور بن سراج عمن يعتقد العلامة فيما جاء به فيما
اختلافا في المذهب وروى عمر قال الجامع اكلما وانكر ابن وهب منزله ابو ابنه وروى ابن شران
المشهور عنه اكلها وادهمه من جهة النظر جواز اكلها فتنبيه قال الفاسي ابن
عمر عنه ويفهم الجواز اذا اضطر اليها في العلامة التنبيه ثم ظاهر له انه يفهم منه كلها وسواء قلنا
بالتحريم او بالجواز وفي الشامل ان الحمار يفرع على القول بالمنع فقط وغيره لا بل جاء عن
ابن يونس وذكره ولو اشتاجر جزاز اعلى شاة فقال فعلهما عكس ابن يونس عن بعض
شيوخه انه يفهمنا على القول الثاني قلت وفي شكل مر وجيز احسن مما ان القاعدة عند
ان كل من يعمل بعملا ما دونه لا بعيد فانه لا يفهم انه ان رجع كذا في التوضيح وهو استوهم
على نقل زعلوح وكسر الواو من له في تغليب حمار وكسره وكذا الباء في طاهر والجيم
للزاية والطيب في طاهر كبيه والمراد به اذا ضرب ضربا يجوز وهشا عند بساده قبل شيء
في ذلك وكذا الغلام اذا علم واجتمعا زكاة المذكاة قبل ان يذكر عليه ولم يذكر
ابن فاجر منزله المتقدم كلها واما ذكر بعضها الشامل على تسليم فانه قيل جاز المناسب ان
يلحق به فيه التعيب على القول بالمنع للخلاف في اكلها فواضح وقيده بقوله اوجابت
لعنوا اكلها فجابت) صرح رضي الله عنه في هذا الباب بفتوح الكرم من فوز بعد
بما تفرع وانزع فمنع لتلاع المخلوق والوحيد جيز من اصلاح ويروح وقد ذكره بعض
منع الاكل اذا خرج من الفجا او من اخرجا فبين العنق او من الفجا لم تؤكل ابن فاجر
ولا اعلم فيه خلافا في المذهب الفاسي ما نصه اذا لم تؤكل الا ان تخنقها قبل فمنع
الوحيد جيز والمخلوق والزكاة في الميتة منوعة وكذا اذا ذبحها من العنق اذا ابتدأ
الوحيد جيز والمخلوق قبل ان يخنقها وذبح جاء خارج المذهب الى
انه منع جميع الوحيد جيز والمخلوق ابن عبد السلام وذبح جاء خارج المذهب الى
ابن حبيب اكل ما ذبح من الفجا او من اخرجا بعض شيوخ ابن عمر الجواز اكلها للشاهد
ابن فاجر ويخرج على الخلاف في القول بان منوعة المقاتل تعمل فيها الزكاة او تؤكل
اذا تخلص حيا تنا بغير فعلها ولزاك قال كثير من اهل العلم انها تؤكل ثم قال
(ان تزعل الاكة تحت العلامة .. تحت تبح با جميع حرفه) تصور مسألة كما مر

نقل عليه في الموضع
ابن الحاجب ايضا
ونقله في شرحه
جاء العقول اه

ومعنى

وقضى تعزيره بقطع وعاد كرهه ان يفعل وعلل تعزيره الاكل في منزله المقبول منه وكزلك
خرج بدينار واخر قال ابو القاسم الدغي في شرح الرسالة ما نصه ولو دفع الملفوف
وعمد البيكر على الزوجين لقرع عبد البيكر فبلعها وفعل بها الازواج من اخراج
توكل على المذهب ونحوه عن ابن ناجي زاد بعد قوله على المذهب قال سحنون وهو
المذهب وقوله بعض شيوخنا اذا كانت البيكر عادة فاما لا فلا الا قوم عزر
اكلها وقال الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله في مسئلة سحنون يعني باكلت
في زمان الشدة فاما لا عامة من يعتبر من العلماء باكلها اذا خرج من الغيظ وفي الخيار
وقيل الا بقية السكوني عزر وبكلت الحرة فبلعها الزوج ان قرر وفعل بها بقية
الازواج فالقتي باكلها معروف قال ابو الحاجب ما جاز بان كان في زمان شدة وفي
اجازة من سوغ لعامة من ان البقية الثلاثة منزلة الضرورة وفعله جعيدر فرشر فسكتوا عنه
قلت وليس ما قالاه عزاه المتيطي وابن ناجي هنا بالكلام انما هو بالضرورة لانها
اذا اكلت قرع بها اذا قطع الملفوف على هذه الزكاة واما خارجا في قطع الزوجين فقط واخرى
اذا بعل ان من اول ومثله. فقطع الملفوف والزوجين كزكاة ثم قال

وعزر مع اليد لعزر غلبة. بقرع ان يقع بغير شبهة. وغرم ان حيث تغيش للاخر. بعود او شاة وفي

التكبير استغفر خمسة اقوال يمنع وجواز. والكراهة تفعيل به بالبيان. مغتفرا تمام للبعير وذو
الخيار مزاله لبعير وعكسه اذ ضاوه افزموكله. والشرع في الجميع عزه فربا) تكلم رضي الله
عنه على منزلة البقية الخمسة على حكم ما اذا وقع قبل تمام الزكاة وسوف يتعرض بعضهم الكلام على قوله
بما تقدم ويروح الى تمام دور رفع قبله وجعله مشبها لانه اما ان يروح يزيله اضطرارا او اختيارا
وكلامه في البقية الاول على القسم الاول فاخبر بانه ان مر روح يزيله اضطرارا لعزر كما اذا انكسرت
العربة او نحوه الى فانه يروح ويتم الزكاة فان بلغ بقر وكما مر او ما سواه زكاه بقرة الى او بعد
ان بلغ او شك ان عمل فيما مر ابن ناجي وخصه قال التونسي انظر لو غلبته الشاة قبل تمام
الزكاة ثم اطعمها وتم الزكاة وكان اخرا فربما مر توكل او لا قال ابو الحسن الصغير توكل
لانه مضرور ولم يفرق بالقرب ولا بالبعد وفعله الفلفشاة ايضا لانه لم يذكر قوله ولم يفرق
بالقرب ولا بالبعد ثم قال الفلفشاة فالزائر عودة وغرمت في اتباع زكاة فيما مر فراح في دور وعلم
باكله ويبلغ بعد الى وكانت مساقة مزوده فهو امر ثلاثة يبلغ وذكره ابن ناجي ايضا وعمل

يسير لم يؤثر وذلك وفصله وان زوج بره على عبده الا فطر وقال اعلم ما بالغرب وانما
توكل في يسير غلات وذا الحامل ان تقرب الزبيبة او تفح اليسير من بره او تكسر بره او غيره الا
مروءة الضرورة وان زوج بره من يعتق فان كان فمع بعتق وان لم يعتق والمملوك فلا توكل بالزكاة
الثانية لانها منعوقة لانها تلزم وان لم يدفع شيء من ذلك فلا غلة الا ان يبلغ بالدفع حد
الزيادة مما لو قال بلغ فيه حد الاياس فيضمن قيمة ما فوق الغلات فاخرج الحامل وان لم يبلغ حد الا
ياس فانما توكل وفي اختيار ما يؤدي منزلة التقسيم وفضله وتسهيل بعد التمييز انها تبع
عمر امرأة اليسير على على الشاة فتقطع قيمتها عند من يقول اتلاع الزكاة وان زوج بره لم يضمن
على ذلك كانت عمل بذلك وخوف فيها شيئا لان الاجانب الغرباء اقرار الغير من غير
تراخ وله ان يوكل فاعلم اوزاجه واراد الغرماء انه لا يبيع الا بعد ان لا يعيش من فيه او زاجه
امين لا تكون عيانة وفيها ايضا واجاب ابن عبد العزيز الزبيبة يغلب على قبل التزكية انه
يزوي فقال لم تبين انه لم يبن فاراد بها الغرور وانه كانت وان بنا عمر لم توكل وان زوج
من الاوزاج والمملوك الا قليلا وقول ابن كنانة فلا خلاف انه لا يوكل الا بما عمر وان كان اتباعا مشو
الله فان فيها اختلافا يسيرا فعلما وعن لا يوكل الا بكمال النزع وتوفيه الاوزاج والمملوك ثم
تكلم في بقية الاثنان على القسم الثاني وتوزيع الغير قبل الدفع اختيارا جعله على قسمين
احدهما انه اذا ان يزوج بره والزبيبة بحيث لو تركت لعاشت او بره وهو بحيث لا تعيش
فاشار الى القسم الاول بقوله وغيره حيث يعيش للغرور يعود ان شاء فوله وغيره الضمير
يعود على قوله من زوج الغير لغرور وقد كره ان التخيير في الاعادة لانه مذا القسم موكول لان يؤدي
تركها كما ابتدا بما نص عليه ابن القصار فاما انما توكل سواء زوج بره مستغرقا التلف او مختبرا
زمانا عن قرب او غير يغرور وموكول لان الثانية وكالة مستغلة كما فرضنا ثم اشار الى القسم
الثاني وهو اذا زوج بره اختيارا او بحيث لو تركت لم تعش بقوله وفي العكس اشتغل عمله
الفوات الدفع وجوازه فراه فيما العكس فاذكرنا مركوبه زوج بره ومن حيث لو تركت لم تعش فاخبر
رضي الله عنه ان في هذا القسم خمسة اقوال الاول المنع قاله سحنون وموكلا من الرسالة
الثاني الجواز قاله ابن حبيب قال ابو محمد المنع واختاره اللخمي لان كل ما يطلب فيه الغرور
يتطرق فيه التغرير اليسير ولوفته المنع على اختيار اللخمي لكان حسنا الثالث الكراهة نقله ابن
وهب عن سحنون الرابع العزو ان زوج بره مستغرقا لتلف الزكاة لم يكن غرر تماما لم يعبر

يجبر عليهما فلا توكل ولو زوج مجنونة ثم جن بعد عليهما بتوكل قال ابن زياد
ابن زياد ضلع على قول مشهور الأول ونسبه القشاشي لقوله ولعله يعني عكسه ومثل زوج
مجنونة الشامل ثم إعادة ما إذا توكل ولو زوج مجنونة إذ لا توكل قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فيما سأل
عنه عن مسلم بن أبي زيد بمصر فإن كان مسلم لم يعتد له الشامل كما لو الرجوع لا هذا حاول ابن مسلم
على شط بل الكمال فلا بكملك فارق عرضه على الشيخ أبي الطيب وعوده والى هذا التوجيه
أشار المصنف بقوله وفاقا فعوده وقيد بقوله والشرع في جميع عزله فربما عمل ان هذا الا
قول الخمسة الذي ذكره هذا القشاشي لما سمي فيها إذا زوج ولي بغرب وهو منه أنه إذا زوج ما
يعرفه ولا توكل وهو كذلك أيضا فإذا رجع فلا تعزل عن المغيار وقوله هذا كل الخمسة في
المسألة عن ابن الماجب ابن أنه لم يذكر القول بالكراهة وفقه ولو زوج الأولة وزوجا ثانيا
فإن كان لم توكل وإلا بقي للأول وعن مجنونة زوج مجنونة الكل بخلاف مجنونة الشامل فإن الفقه
العكس انتهى وقد ذكر في الشامل الأقوال الخمسة كما قدمنا فإن أفاق ولو زوج الأولة وكان
لم يزد ما لم توكل إن ذهب أو لا ما لا تعيش معه وإن أكلت وإن يعلم أنها يكره وإن بعد
توكل إن رجع يرى مجنونة الأصل فعزل الشامل وهو خلاف ما اختاره عبد الحق

ونزل التوجيه بغير الفضلة بنازلة الغرر جوز أكله على اتباعه وخلافا لما ذكروا في عامر
والأكل إنما شهروا فكلم رضي الله عنه في منزل السيف على حكم توجيه الزيتونة إلى
القبلة وحكم تركه بالنشيار والغرز فاقا حكمه بغرز اختلف فيه على ثلاثة أقوال فإن أراش
عمر في شرح الرسالة وفراغنان في توجيه الزيتونة عند الزيت إلى القبلة وقيل إلى قبلة
إن شاء فرد وقيل يستحب استقبالها فإنه هالك وإيانا فعرادهم بقوله ونزل
توجيه ولم يعط هاجب وللابن الماجب صوابه ونقل القشاني وأبو الحسن
الصغير عن ابن المنور الإجماع على ذلك وفاقا حكم تركه للغرز أو نشيارا فاشار اليه بقوله
بغير ما للغرز جوز أكله على اتباعه فاذكر ابن الماجب على جواز أكل الزيتونة من غير توجيه
ناسيا أو لغرز كما إذا وقعت في قوله أو خشي عليها الغرق وكان غرز ولم يغرز على
القشاني انتهى مع غير واحد من العلماء وقال ميارة أجمل الناس وكزا الناصر
ابن الماجب فإلا ولا خلاف أن غرز ابن شعبان عامدا أو جاهلا أنها تؤكل وفاقا حكم
تركه عمدا فاشار اليه بقوله وخلافا كروا ما ذكره من تضمين جواز أكل مع غرز توجيه

فائدة

الزبيدية عمرا منوفزمت ابن القاسم وبيرفا منع ومزج ابن الماجب مشهور وبيته ايضا وفصله
فان قرأ الا مشتغبا الاكلت ولو عمرا على المشهور وقال ابن حبيب لا تؤكل وقال ابن المواز يستحب
ترك اكلها فتحمل فيه ذلك افراز عشهور مما قاله المدح من جواز الاكل فيرعا ر الاول قال
في المتمم وكره مع بزور حقوله بمزاج ويشير الى قوله في المدونة وبلغ مالك ان الجزارين يتعمدون
على الفرقة ويزيحون عوانها فنهاهم عن ذلك وامر بتوجيهها الى القبلة بجملة اكثر الشيوخ على
عمومه اي انها تؤكل مذكاة كانوا جاهلين لزمها مريدون المشهور وقال ابن حبيب انما حمل قائل
المنع على الجهل قال وقد قال مالك من ترك التوجيه عامدا لا تؤكل الشاة فسر اختلاف في ذلك اذ
البينة واخرى تنطق اينما على قول ابن المواز وسقوط قول مالك قال انه تحقيق واجبة له بان فعل
الفور في منى سنة ذكر مزين القول ابن مشرا نظر ابن ناجي (وهي ذبحه بجنب اخيه والبيس
للمذكر اعسر وهو في الجمل للمشهورة كذا في ابطال اهل مغرلة) فتكلم رضي الله عنه في مزين
البيتين على ذلك فمما اهل الاولى فيح الزبيدية عند الزبح على جنبها الايسر اذا كان المذكى
الفور على جنبها الايمن اذا كان المذكى ايسر الثانية ايضا على اهل الزكاة الثالثة في ابل
حالة الزبح وحكم الجميع التزيد مرجع بعضهم واجروا لهذا عكسهما على قوله ونزيد التوجيه فمن
القبلة في ابل البقر فيتزيد الزبح كالحمر واجراه لها وفي ابل الابل وفي ح على الايسر والتوجيه فمن
وابطال الجمل ويستحب له ان يأخذ منها بريء ولا يضرب بها الارض ولا يجرها برجلها وانما يضجعها
على جنبها الايسر اذا كان المذكى ولهذا قال ابن القاسم يضجع الايسر على البيس بكذا ذكره ابن رشد
رحمه الله وكل هذا على المتمم وعزو القول ابن القاسم وعزاه ابن ناجي لروايته وهذا معنى قوله
والبيس للمذكى ابن بشير وقال ابن حبيب يكره ان يزبح وهو على جنبها الايسر وابن رشد واستدل
بالكلب وانظر لو كان الفرو ح جيسا رله فالظاهر اكلها لانه انما قرنوها فنزونا وقعا وكره قال
ابن يزبح الطير وهو قائم فلا يحل اكله ابن ناجي وجه الزكاة الفلشاني سمع القرينان ابن يزبح الطير
فانما ذبحه غير مستقبل وهو استحباب لا يفعله صالح ويؤكل وقال سيرا يوشع يكره ذبح
الزبيدة قائما فان فعل اكلت بذكاته الحكم كذا نقل وعن ابن المواز لا يفعل رجله على عنقها قال
ابن ناجي عن ابن عبد السلام وفيه نظر لما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
وقوله وضحى في حديث موكبشا انزال المعجمة بمعنى وذبح اي وضحى مزيوحه قال تعلى وقد نقل

يزيد عكيم اي فزوج عكيم قال وابن رحمه الله في حاشية المختصر ما نصه ومن باب تسمية الشيء بما يؤول اليه قال تعالى انى اراني اعصر خمرا اي عنبا والله اعلم في قوله يعصر اي يشرب في قوله لبعض ايشرب على بعض ايشرب مثلنا في قوله تعالى يعصرون للاة فاروى هنا بالجيم وتلك بالتحتية وفي قوله ويوضح المحل المشغول ميزة من المسئلة الثانية ما اشتمل عليه الشارح ونحو ايضاح محل الزرع وصفته اذا اضاف الزراع يشرب جلوده على ايشرب جلوده على التحتي الاشعار بالفرق وغيره فيه حتى يتبين المشروح وتكثر الفائدة فيرجع بره علينا ويرد ما يجب ان يرد ثم يسمى الله تعالى ويجز اليسير وزا مجمزا من غير تردد فاذا رجع الجز بارجع من غير ايضاح اكلت ان تفن الزكاة وترط منزونا والذرع في قوله للشغولة للعلة وفي قوله كذا فيلم ابل مفعولة ميزة من المسئلة الثالثة ما اشتمل عليه الشارح واعلم ان الابل التي صغيرا حوضها فالانتصار عليه اتم ومن اراد ذكر مفعوله ايشرب فاجعله على فاعل مفعوم مرفوعا بهما وعليه اقتصر ح وابن قاسم في مسئلة الزكاة ولفظ ابن قاسم وقدر الابل فيها فاعل مفعولة وبهذا قرر ع بناء ح صيغ غير امرا بفاعل ومفعول في البيت حال اي حال كونها مفعولة بعين مفعولة ايشرب ليلا تنبيه بلا يشكل على زيادة الصفة الثانية ان ذكر وفاية على قوله بهذا الاربع وتقرر اخرى بزيادتها الاخيرة بالغبر وبما مقام ويشار عنه عليه الفلان والشلاح وعن اقامه بدو في هذا اشتبه عليهما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اية فعلمت ح بوضع يمي اخر فال ظهر

رحمه الله (وبكره الفتح ثوابر جلة .. ومشمر وامر عنز فيهما كلة .. واول الكتاب بالتنع لمن فهم اولا واذا فانوا عشر) قال ذكره الله عنده بمنزل البيتين لا يخلوا من ثلاثة اوجه الاول ان لا يضمر فتح الراس للغير الشروح في الزكاة ولا يعزله بانا بها واذا فاذا ان يعزله نشيانا او تعزله اليسير الثاني ان يضمر ذلك في اثناء الزكاة الثالث ان يضمر قبل الشروع فيها والمشهور الاجزاء في الجميع قاله ابن القاسم وابن حبيب وسواء اضمر الشاور يلزم عن ذلك الا انه في التوضيح الاخير يزعم كذا وما زاده صحيح بوضع وعليه الناس فيما قال ابن القاسم وابن حبيب ولو قامت بينة ان الراس ولو عمرا الكل لانه فضحها بعد تمام الذرع وقبل شروع اكلنا مكملا قاله ابن نافع وقيل ان تعمد ذلك ابتداء فانما توكل لانه كالغابن بالتربيع جبر ثلثا سنة الذرع وان قامت بينة بعد تمام الزكاة فانما توكل قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وسواء عن الشاور يلزم ذلك عن الفلشا في وسواء الاقرب الى الصواب وقول عنز ابن ناجي وفضله

يتضمن اربع المسئلة ثلاثة اقوال ذكرنا اثنين منها والثالث منها اقرب الى الصواب وانى
هذا التضعيف اشار اليهم بالخمسة في قوله وبما قالوا خمسة اي هذا القول وهذا قول فمن
اولا لم تؤكل وان قرأ من يرد فقط اكلت قال بعض العلماء خمسة والظاهر ان الهم لم يفصل
بقوله فالقول الثاني من مضمار هذا القول وبما اتى به على حسب ما اداني له في التوفيق
به فاما قوله الموزون فتنبيه على ان الامر المرونة لم تتناول الا على عمرو ابن تحل
فقط وليس كذلك بل تناولت ايضا على الاكل فكلفا وهو القول المنسوب للابن القاسم واصبغ
ولو نبه على الحد لكان احسن كما فعل صاحب المختصر ولو فعل ذلك لغار ايضا قول
الكتاب اولا نورد الجواب بقوله عزر في قوله ايضا اي اتقول القول تناولت عليه المرونة
والمراد بالكتاب المرونة لان الكتاب اذا اطلق عند العلماء فالمراد به المرونة كما ان
الكتاب اذا اطلق عند اهل الحاله فالمراد به كتاب سيبويه والدال واللام للغلبة للتعريف
بالنبه قبل الغلبة كان عربا بل زيد غلبت الشهرة عليه فصار علما بالغلبة الى التعريف السابق
والله اعلم واعلم ان هذه المسئلة التي ذكرنا الحكم منها ظاهر فمنها من عمل وامضه في
الوجهين بل لا عن مضمه ومنها من يمضيه فروج تنع من السير وبعير على انبه ولم يفتقر
على الايداء ومنها من يمضي الافاقة ومنها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا
وفوق كراء ابن ناجي المسئلتين الا ولين ولم يذكر الثالثة وقال في الاخيرة ليست مني منها وان
كان فيها خلاف لقرب الجامعة واشار الى المسئلة الاولى بقوله قال ظهر عمد الله
(او الكراء ايضا ثابت عمر بنفقات ... في سلمه وفكه قبل الحمات) تكلم رضي الله عنه في هذا البيت
على كراهة صلح الزبية او فكه شيء منها قبل ان تزن موضعها وتزن عليه غيره واحترز العلماء
واهله للمرونة وهو جمع كراسيد تقريب المعنى قال فكه منها شيء قبل البون فانه يوكل
فاله في المرونة وكره ابن ناجي ايضا وفكه وكذا يوكل ما فكه منها قبل تمام النتج
وكره قبل قوته ايضا وكذلك سلمها وفكها وناظموه بينة للسلم وكذا لو تلف الطير لا يضر الا ان
مونة فاتي المعيار وينبغي ان يقيد ابا الحسن الغاسي عن تلف الطير قبل قوته فاجاب
انه لا يضر ولا يحمل لانه يوجعه ... وليس المراد انه يضر على سلمها حتى تزن وجميع
سلمها بل بقدر مونتها يشرع في سلمها وذلك امور عليه وامر عليه وامر للسلم والنفقات
وابنه واصل تمام القول بناء فعلته وكسورة اوله يقوم على مزاجم نفقة ونفقة معمر وفق

بهامش

بفتح الميم وكسر الزاي وهو ما يتزين به من الحلي وغيره والمراد به هنا ما يتزين به من الثياب
وقوله ثم قال رحمه الله
(وزوجه أي مثل الزكاة ثابت) العفو للمجبور عنه الثابت) تكلم رضي الله عنه على مقدار
الثابت على النوع الثالث من أنواع الزكاة وهو العفو وذكر أنه لا يكون في جميع ما يتزين به
الحيوان وأنه يكون فيما عفي عنه من النوعين وما غيره فلا فقوله الثابت يخرج ما ليس
بثابت كالحلي المباح الذي يعار ويؤجر ونحو ذلك وقوله أي مثل الزكاة يعني في المقدار
الذي يكون فيه العفو وقوله ما غيبه أي أزمانا وغيبه قبل تركيبه بالزيج أو التحلي
فإنه يعفى كالنوافج فقوله وكذا الخ ظاهره أن التحلي بالنوخير وهو قول ابن حبيب فيما على
التفصيل في هذا الأخير فيما إن شاء الله الثالث أن يكون الذي به تتميما للثابت وأنه
لم يتكلم فيه الا على النوخير وفعل لأن قوله للمجبور عنه نعت لمحذوف تقديره النوخير المجبور
عنه على حد قوله تعالى ومنزلين فاضرات الطرف أي حور قاصرات الطرف وقوله تعالى إن
سابقات أي دروعا سابقات ويكون قوله الثابت نعتا له أيضا لكنه رفعه على
الفتح وكتب به عن قول ابن نوخير أيضا بالراء لأنه لا يقف عليه إذا زال الواو الذي به فيزكيه
كالناسي لما يجب عليه وتركب الحلي فلا يتوهم أن ذكاته الا بالعفو وهذا التقرير
والله أعلم أحسن من الأول لحمل كلام المتن فيه على المشهور لأن الكثير يزكى بالعفو
إيقافا وغيره لا يزكى به على المشهور وقيد في قوله للمجبور عنه أن المعفو عنه إنما هو
الكثير لا يزكى بالعفو وسيأتي تركيز الثالث إيقافا والله يتم بخير وسوم والحلي نذكر بقيته إن شاء
الله عند قوله ينبغي لكل أحد الخ ترجمة المذكي ثم قال رحمه الله
(وزيج ما يحلب الحمار) كالجراد فاحم الزكاة) تكلم رضي الله عنه على هذا النوع
على النوع الزيج من أنواع الزكاة وهو أن يفعل بالحيوان ما يزيد به وزنه فقط كقمح
رأسه أو أنفاخه فاء حمار وهذا معنى قوله ما يحلب الحمار فذكر أنه لا يكون ذلك الا
في الجراد وفي قوله ما لا نفس له سائلة كالحلزون والنمل فقوله فاحم الزكاة تتميم
للبيت وقيد تنبيه على أنه لا يزيد الزكاة على منزلة الأصناف الأربعة المذكورة في هذا
النظم وسيأتي بيان منزلة المسألة هنا إن شاء الله عند إعادته لها ثم ذكر ما يجب ترجمة الله
وأنوه المذكي ثم قال رحمه الله (ويجب الجمع في الجميع) تشبيه الأكل بالجميع) أما

وخرا الله عنه بهذا البيت الى وجوب النية في الزكاة وقراءة بالجميع انواع الزكاة
الثلاثة وهي الزرع والثمرة والعروض اما بالنسبة الى الزرع فوجب فيه النية الزكاة كالحنطة
والشعير او تمرا او عنبا او غير ذلك مما يطلب القوت فلا تجب فيه النية لان النية مروا جبات
الزكاة المتعين عليها والله اعلم قوله لتشتيه الى آخره اي لكي تشتبه الاكرما لمنيح اي
بالزكاة التي بها انما لعلة وجوب النية في الزكاة وهي اباحة الاكل والله اعلم
والله اعلم قوله بالمنيح مخافة للفهم اي بمنيحها وهو التعبير فافهم وهو سيدنا
شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم ترسعيرا الغفلة في
عمر فرج الله بالحاج قوله وجوب النية بما تعبد للعباد له وهي على نوعين الوجوب بما
هو مفعول المعنى واختلف بما فيه هل ثابتا وقد ذهبوا على ان الزكاة تفتقر
للنية بالاجماع صح قوله مثل شرعية الزكاة لانها ولو لنجس بشرعة او لاستخراج
الفضلات النجسة وهي الزرع وهذا يقتضي انها مفعولة المعنى وكيف يصح الاجماع
على وجوبها وكذلك ان قلت بما شاء بتثار بهذا تناقض مع الفاعرة المذكورة والاجماع
على وجوبها في الزكاة يقتضي انها متعبد بها وهذه الفاعرة وبعض تسليم كونها
متعبدا له يشكل ايضا مع قولهم التعبد لا يقتضي النية اذ الا بعلة الا نسان في نفسه
واما اذا بعلة في غيره كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فلا يفتقر النية
والزكاة انما سمي مثل في الغرض فاجاب بقوله لما تقرر من قولهم المشروعات مطلوب بها
بعضها اما ان تكون مقاصد لها كالنية في الصلاة المطلوبة منها اولا فلا كالنية في
الوضوء للصلاة الزيور وزوال النجاسات والاوساخ فلا يحتاج فيه الى نية واركان الصلاة وهو
الذي هو مقاصد لها كالنية في الصلاة المطلوبة بها فيما قبله فلا يفتقر الى نية والزكاة
يتناولها فورد التعبد فيه كلنا فانها شرعت لتخليص الرب تعالى وتجلاله والاجلال انما
يحصل بالقصد وحيث تقرر هذه الفاعرة على وفاء زكاة الحيوان انتفى الاكل بها فتبرأ من
النوع الثاني لان الله سبحانه لما تعبد على هذا النوع البشر من عليه منة لا يفوق
بها بشر وهو اعظمها الخ محمد بالعقل الذي هو اشرف مخلوق وهو شامل على كثير من خلق
تفضيلا ابلغ له اقلاف كثير من الحيوان بما يقوم بتغذية روحه الحيوانية وهي شبيه ابه
شيئا في وجعل الحمال لزاما ضرورة الزكاة الشرعية فلا يشتبه وهذه من تتمة الحيوان

الحمال

المنع الاكل للاجل الغرض لا مشتبها حتى مما لا يشتبه الا به ولو ازاح قلة الصورة اقتضاه وقصدا شرعيا يتعبد به ويوقف عن ترك ما اراده الا مشتبها به لكان اتلافا نفيس المقصود المنع بانتفاء مفعول من افعاله كما قيل في تحميل الغرض من تناول السم لما سواه ان شرط عدم قصد التعاريض والتلطيف بسرعة واشتراط الوصلات فرع شرط انتفاء الفعل بل الغرض بالتغيير في وصف القلب او حق الزمان والتنفيس بسرعة في الزكاة فلا تورد على وصل الزكاة من غير نية لا تعمل به اباحة الفرائض وانما يميز كفعل يميز من غرض الفعل كما توهما التنزه وقصد مراده حصول المخاطبة لا غير ولا يشتبه بزلة اداء المكتوبة والاعادة فاذا تقرر ان الزكاة محض عبادة ومرتبة فالواجب في النية فيها اجماعا اشتكل عاير على ذلك من قولهم التعبد لا يتقرب الا نية والفعل الا شارع بقصد انما انما والفعل يميز فلا كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فانه يحصل عند التنفير في الفعل الذي ذكرتم وكون الفعل في الغير مما لا تعقله بتعبد الفاعل ولا يجب ايقاعه وتكلفه فان غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وهذا يميز فلا كمل التغسلات لم يذكر في ذلك خلاف في تكميله وزوال الضرر وكذلك في غسل الميت فلا يقف في ذلك لنية لفرع قوله الفعل بنية يميز الفعل وانما على كيفية واحدة بخلاف فاكان على خلاف ذلك كيف الا فعال بالمبيح التغير فانه لا يقدر في عنه بلا نية او يكون عنه بلا نية او يشق او يقف واركان يكون به في ايراد كما انه لا يمكن ان يفتح عنه كما في الفعل يميز فانه وكذا الزكاة لا يمكن ان يقطع الانسان المخلوق واخراجه جيش فكانت النية في مثل ذلك واجبة بخلاف الفعل الذي اورده واشتكل العزو الذي بين بواقي الاربعة والذي انوفق للصواب بحمده وفضله وهو السؤال ان يريح بكم الاشكال كما جعل بكم للمسلمين ان تتقوا والسلام عليكم من محبكم على الابر محمد بن احمد بن فاتم انتقيا تفضل الله على جميع برحمته واجاب عن السؤال فاني اجزاهم خير في عبد اقتنوا علموا عبدكم الله الذي اوقفكم فيه الاجلال وفرد كم بعض الشيوخ فيه فوقيس وعلى تسليم الاجماع محتمل التعبد فيه كما مر وذا الحال كان المشركون يشتبهون اكل ما لم يذبح وبعض اهل الكتاب يشتبهون اكل باي فعل وعلوه في الميتة فجعل الشرع الزكاة الخ موضح محتوم على جهة محدودة مفروضة بالتسمية لتعاون المشركين في الزكاة

وبعض اهل الكتاب في موضع ما هو يزيد بغير تسمية او يسمي لا ضلا وبين من اجل ميزا كله
وجبت النية فيما اجملا عما وقاد كروه من اراده لازما والتغيير بترك نية او بخروج الفضلات
النجسة فانما هي حكمة بالغة لزالها والحكمة التابعة ليست بعلة على ما هو المنصوص
في كتب الائمة مزاد افلنا الوضوء جماع معلوم واذا فلنا الا يغسل فلا يمتاج الى رفع فاذكرنا
واما عزم النية في غسل الجنابة فالغياس يعتبر ابر شعر وجوبا واركان اتفاقا والمذهب بالنية
على غير فياس ركيف بالاجماع والله تعالى اعلم واجاب شيخنا ابو عبد الله بن
الحداد رحمه الله تعالى السؤال بوجهه فرايت ادلته متعرضة لغير ما نحن فيه والفارق
ذا ايضا انما نشأ عن المغيرة الفاضلة الاجماع على وجوب النية فيما تحتمل للعبادة وسبب الفارق
بين ما اشترط فيه النية فلم تجب النية المفسدة اذ فلا يجب بالاجماع والذي يشترط بالاجماع والى
هذا اشار في النية من نية القربة الى الله عز وجل ونية الزكاة ليست منها واذا من الغمر الى الزكاة
اشترازا من العبث والله تعالى اعلم فاما ترك الغمر الى الميلة ليلا تكون نية بشرح فما حرج
الله عز الميتة ومني مخرود له وحكمة المشروعية واما المحذور على الميتة المحذورة
والزكاة عن الامور المشروعة المباحة بمعنى انها لا تطلب كلبا جازما لا كرهنا ما لا من
اراد كل ما شرعت فيه الزكاة فلا يلزم شروعها ولو كان الكلام في نية القرب لزكر ما يليق
بجملها وما لا يليق من فعل وترا وما تكره فيه وما لا تكره وهذا يوجب ان ما بنيت عليه وغيرها
تا ليس محل النزاع ممنوع فاذا كان الكتابي لنجاسته يشرع له وجوبا الزكاة بالاجماع وثبوت
احتمالات في مذهب فالك فيما اذا كان الكتابي للمسلم اذ هو ليس من اهل القربة لعدم شروعها

والله تعالى اعلم فال رحمه الله (ومما ذكرا انها وجوب التسمية) فتارة يقول فرضيته
وتارة يقول وجوبه الكل وشرعوا في الجمع بين الكل تكلم رضي الله عنه في ما ذهب
اليه من حكم التسمية وعلم مرتبتها في النيات وفي الجمع بين الانواع الاربعة اذا حكمنا
بوجوبها فللائمة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والعفو والسقوط مع العجز
والنيات وهو المشهور عليه اقسم هنا حيث احتمل حيث قام دليله ووجب تسميتها ونية ان
ذكر السقوط اذ بعض وفروعوا الظاهر من كلام الائمة وعليه حمل بعض الشيوخ المروزي
وعلماء اخرون على السنية والكلام الاول ونحمله على ما نقله الاقلاع بتراح ولا بد من التسمية
بعد الذبح وعند ارسال الجوارح وعند الرمي فان نسي التسمية فالك اكره يسمي وارث التسمية

عامرا

عامر الذي يوكل وكما يرى كما قال في المتن وهو كما مر في الرسالة أيضا قال ابن يونس التسمية في هذه الأشياء واجبة أو غير واجبة فإنما تؤكل وإن تعمد تركها التسمية لم تؤكل وعليه حملنا صبري يوسف بن عمر وأبو الحسن اللخمي زاد أبو الحسن ميزا فقد جمع المدونة الذي مر في الزكاة وكذلك مع التشبيه وهو كما مر في كلام ابن الحاجب كما ستقف عليه إن شاء الله وفي ذكر الشيخ ابن ناجي نظائر لها التسمية في هذا الحكم وهي إزالة النجاسة والوضوء والترتيب وفروض الكفاية على القول في وقضاء وترتيب حاضرتين وفرقهما بعضهم بزيادة إلى اثنين بقولنا فقال

فوالان اغسلها وغسل فيها سنة * وتسمية عند الزكاة أتى الفضل

وترتيب مزج الماء والملح وناقض * وحاضرتين اجمع لتضبط بالنيل

وكفارة للنذر بعض تخشع * بزاد وجوب النكل عن أهل النذر

وإذا حكم مزكى شيئا فأشار إليه بقوله وشاركه في قوله فرضيه يعزر والمتوكل بوجوب الأكل فإذا كره أن يقال على أكله بيمينه مزكى التسمية ناسيا متوكلا صرح به ابن عبد السلام وغيره من العلماء وهي منها وقد ذكره بقوله وإن نوى عدم إذنه فتضمن حكم التسمية عمل ما فتضمن عليه المتن وإذا حكم مزكى عمرا فأشار إليه بقوله وشهروا به التعمد منع أن الأكل عاد كره من تفسير منع الأكل في تعمد ترك التسمية مشهور ورواية ابن مزين عن عيسى ابن دينار وابن نافع وهو الذي في الشامل المشهور كما ذكر وقال مالك أيضا لا تؤكل محمله بعض الشيوخ على التحريم وحمله آخرون على الكراهة منهم ابن يونس وابن الجهم ونقل عياض في الكمال عن أشهب جواز الأكل ونقله المتكلمون عن مالك الجميع هذا ما تركنا عمدا من الأقوال الثلاثة المنع والجواز والكراهة وكلام مزكى كلامه جرى على اختلاف في المشاور وغيره وهو كما مر المدونة والرسالة المتعذر مزكى وهو به ابن الحاجب وفصله في باب التعذر ويسمى عند الإرسال فلو تركنا عامرا فمشاورا أو غير مشاور لم تؤكل على المشهور وقال ابن ناجي بقول أكثر الأقوال الثلاثة وكل مزاد غير المشاور وإذا المشاور فلا خلاف أنها لا تؤكل تعريضا قاله ابن عبد السلام وابن بشير ثم ذكر نحو ابن الحاجب المتعذر وقال كما مر إن اختلاف فيه كغيره وكان بعض من لقيته يقرن اختلاف الأقوال مذكور وهو غير المشاور لا غير بدليل قوله والله أعلم وبذلك من كلام غيره واعترض القول بأن الكراهة فيه مجردة كغير المشاور وقال بعض شيوخنا والمشاور هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا اه وقال ابن يونس اختلف

به ايضا بل قيل كما لتاس وقيل كالطعام مرر قيل اذا تركنا على التاويل الاكلت وانه لم توكل
فانه يقع البغداديين من اصحابنا ه فيهما تا الاول للاخصوصية البقعة بتسمية
الله به الزكاة بل اذا قال غيره من سائر الاذكار المشتملة على كراسم الله اجزاه للان
المطلوب ذكر اسم الله عليها حالة الزكاة وقوله قال بسم الله الله اكبر كما في الرسالة
او قال سبحان الله اولا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله فانه يكفيه اذا كان
تسمية نص عليه ميل يوسف وتبعه ابن زناجي ايضا عن ابن حبيب ثم قال بعده ولا اكره فما قضى
عليه العمل افضل واحسن وسوء بسم الله الله اكبر كما في الرسالة ه واذكروا الله قول اللهم
اللهم منك واليك وقال بعضهم بزعمه بدل عمر ابن وشمر ومنزاح حوض مرورة اما لزوم التسمية
واقفا على غير هذا الوجه فلا يكره وقال ابن زناجي قال ابن مناعبار حسن ان يقول على فلان تقرب
به من مزرا او نسكا او اضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا بأس بقوله
اللهم منك واليك وابتغاء وجهك والبتة الشطط والبتة التقرب الثالثة لذكر التسمية بان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله فقط نص عليه ميل يوسف وابو القسم وابن زناجي ونص
من زاد ابن زناجي وعليه حمل ابن ابي زمنين المذهب معبرا عنه بقوله فالاولى ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم التاء وابتدأ بسبب هذا جاء الحمل فيهما بانه لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم
لتركنا ولم يزيدا وعلله ابن العربي وزاد بعض ابن العربي ان اعرابيا سمع مبيلا يقرأ ايه
السرقة فقال ذكرا لامر الله والله غفور رحيم فقال له قل عزيز حكيم فلو كان موضع رحمة
او مغفرة ه واقفا ان يقول انه يقرن الرحمة الى نفسه لكونه جعله ذابحا لغيره ه كذا
ابن زناجي وحكم التكبير الزاهر على التسمية التسمية نص عليه ابو القسم الحسن الكناني يكره الزيادة
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حالة الذبح قال ابن زناجي وسمع ابن القاسم كراهية قوله
صلى الله على محمد رسول الله ثم قال واجازه ابن حبيب وهو مذهب ابن شعبان وقال قد كره ابن
القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وعند العطاس ونزل على ملأة من
الامور غير عند الجماع والغيرة والتعجب واستظار الربح وقضاء الحاجة ونزل عليها ذلك
الامور غير عند الجماع والاكل وموضع الافزار مختلف فيه جزع يمنع مشتوح على ذبح الضحية وشرط عليه
وصلى ان يسمع التسمية فزعما ولم يسمع فيه التسمية وقال سمعت فقال ابو عمر تكون له
الجارية وتمرق التسمية اذا لم يكن بالمسلم ان يترك التسمية عمدا هو عادة او ظاهر وقال

بعض شيوخ عبد المعز بفتح الشاة وقال آخرون منهم لا يضم ولا يأخذ إجازة مع من الفلشاة فأجوبة المسائل التي تشرع فيها التسمية أثنان وعشرون مسئلة ذكرها المتقدم منها في باب الوضوء سبعة عشر وذكرها في باب الشاهد جميعها والله أعلم والمسائل التي لا تشرع فيها وقد نظم بعضهم جميع ذلك فقال

غسل وضوء والتيمم وا * الزكاة والوضوء والشرب وما كلا
ولبس ثوب ونزعه وركوب دوا * ب وسفر فراغه وفرح حملا
تبصر وهكذا كما تخرج كسوا * ف وعقود خطيب منبرا معملا
وغلق باب واقفال الحمام به * عسر قيء تغيمه وبه دخول حلا
بسملوا قال الله ان عمرة ودعا * كروح قلة وابن حراز قللا

الشرط الثاني في ذكاة الزكاة

معنى شرط الزكاة الشيء الذي إذا زكت الشاة التي عمل ذلك الشيء على الزكاة فيها وتكلم فيما على علم الله الشاة التي يزكى بها من جواز ومنع وصحتها قال رحمه الله

(قال فمع اللحم بفتح الميم أشعار الشاة التي تزكى وكلما كثر الشعر الذي سمي به الزكاة عند أهل اللغة مثل الصوف والوبر والجمة وجلفة العود وهي الشعر يقول الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الآية فالشاة التي يزكى بها ما جز زكاها وضعف على اللحم والمغنية عليه إلى أسفل وكعبه فما فوقه يزكى به عريرا كان أو غير عرير أو عوة أو أجم أو غير ذلك من كل ما يجز ومعنى قوله مثل الصوف والوبر والجمة وجلفة العود وهي الشعر قال ابن ناجي وتجوز الزكاة بكل جاز من جمة أو عوة أو عكم أو غير ذلك وكلام المدونة أن ما ذكر من الأجم وجلفة العود وقعوه لا يزكى إلا أن لو كانا نابتين عليه وكلام غيرها في الفلشاة الجز وفسره وروى محمد من جز بجلفة فضب أو عكم أو أجم للضرورة أكل جمعل الجز بفتح الجيم بمعنى المجزور به واختزر بقوله فما فمع اللحم بفتحه إلى أسفل فهو الذي تزكى من كل ما يجز فما فوقه لا يزكى به والمراد بالشعر الشعر الذي تكون عليه كزاسه تحته من قوله فزعه الله فليس للا يتكرر قوله فما فمع اللحم بفتحه الآية مع قوله وكلما كثر الشعر الذي من تكرار للأول فما بفتح اللحم على الصحيح المذكور لا سيما أن يشعر الذي لا يتصور انفكاك اللحم من غير انتثار الشعر لا سيما الميتة أو ما لا قاع له أما ونحو

لو فرع قوله مثل الحرير ليست على قوله وكلما كذا الخ لوجاء ليست لكان اسلم من التكرار فيكون قوله مثل الحرير قيدا لما فتح الميم دفعا لما يتوهم ان الاشارة يكون قوله وكلما كذا الخ تفريعا على الاول الذي يزكى بها غير الحرير وقد ذكره وعده ليست ويكون المراد بالجارح ما يعم المركب اوما يعلم به من الحيوان الا العلمة للاصطياد مثل سلاح وحيوان معلم قال ياء كره والحيوان مما اقراه منا ومعنوه انه لو قتل ولم يجرحه وعد كما اذا اضطره وكما اذا نهاه او عصاه من غير جرح انه لا يؤكل وهو كذلك على خلاف في بعض فروعه ويدل على ذلك انه ذكر في قتله من تتبيعه اكل ما قتل سواء كان في الحل او غيره اذا لم يجرح في اتباعه وان قتله وكما او عصاه من غير جرح وقال فقوله فشعور بما عرض الاكل قاله ابن القاسم وقال اشهب يؤكل ان قتله انبساطا وقال ابن عمر لا يؤكل ان قتله قال وقال ابن زياد قال التونسي وقوله ان يجرحن اي جرحن انبساطا قال انه لا يؤكل ولم يذكر فيه خلافا وفيه نظر فاشار الى انه يمكن تخريج الخلاف فيه بالاكل فيما على من افرع وعلى ما في جرحه فانه يقتل به على قول ومنزل على قول من حمله انبساطا مختبر قال ابن زياد بعقر وحكى صاحب الزخيرة جواز اكل قال ح ولعله اراد به الزامه على القول بالعقور والعقور لا اكل ه في مسئلة الرجل التي اشار اليها ابن زياد ثلاثة اقوال فصل يقتل به وقيل لا يقتل على ما فعله وقيل لا يقتل به فانه منشأ الخلاف يشبه الخلاف في القتل هل هو عمدا او خطأ او شبه العمد ومنزع صاحب المتمم في باب احكام الجرح انه ان اشار عليه بالسيف ومر فقطعه وبينه عمدا وقال فانه يقتل به وان ضغطه من فوق فرجع ومات فانه لا يقتل به بنفسه وان اشار عليه فقطعه وبينه خطأ كما قدمناه فرعنا انه ما يقطع به الحيوان المعلم قال القلشاني واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل انطلق وقيل ما فوق ذلك الى ان يكون اذا دعي اجاب وذكر ابن حبيب ان ذلك في الكلاب واما الطير فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت وقيل يكفي في الفهد ان يرجع الى الطعم والكلاب في العادة المقصود ان تنقل عن خلقها الاصلي حتى يصير هتمرفا لصيد لا طبعا بل لتنفيسه ولا يشترط في التعليم ان يمسك ولا ياكل في الطير اتفاقا وفي الكلاب على المشهور وانظر ابن الحاجب فقد ذكر الطير وفيه نظر وذكر عن الجبي انه اختلف في الطريقة الاولى

عمل الزبعة أقوال الاول لابن مزين وابن نافع عليه في قوليه منها وانما يختلف ما في
المبني فانظره وقال بعض اهل المشرق في الجواز التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
قال ابن حبيب التكليب هو التعليم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم
فذكر التعليم ولا يشترط الكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن مجنون وابن مزين
عن ابن حبيب السنور والنمس لا يقبلان التعليم وقد وقع في نسخة بعض مكان النمس بالسبس
بفتح النون بعدها سين ثم قال رحمه الله (واختلفوا في اليسير الطبخ معه وقيل كل متصل منها
فتناوله وانما يختلف في العظم وقد قال جميعهم شهريا قالوا) تكلم رضي الله عنه
على مزين البيتين على حكم الزكاة باليسير الطبخ والعظم فذكر ان الخلاف في جميعها وان كل ما
فيها من الاقوال مشهور يعتمد عليه ويعمل به وجميع ما فيها من الاقوال اربعة الاول جواز
الزكاة باليسير الطبخ متصلين او منفصلين قاله ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار الثاني
جواز الزكاة بما منفصلين منع بما متصلين لانه في اليسير يسير في الطبخ كثير وهو
قول ابن عبد الحكم قاله ابو الوليد ابن رشد وهو القسم الثالث جواز ما يكل بالعظم دون
اليسير والطبخ مطلقا وهو قول ايضا قال القاضي عياض وهو المشهور الرابع
منع الزكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك قال ابو الوليد ابن رشد وهو القسم الذي قبل
هذا المسألة وان كلامه جعلكه الله مروي بجميعها اذا تأملته وقد ذكر ان ابن سحنون
في هذا الاقوال كلها الا التشهير فقول الخمسة فاذن في جواز الطبخ باليسير الا ابن القصار
بالعظم او منفصلين خلاف وقد عزاه الى ابن القاسم ابن رشد الطبخ هو خلاف الا عزاه الاختلاف
في التشهير كما وقع عليه في هذه المسألة (وقد عزا الجمل المفهرس الا اذا قطع مثل ابن
فليس هذا ذكره رضي الله عنه من منع الزكاة بالمفهرس واجاز ما يفهم المفهرس وهو المراد بقوله ابن
اذا قطع مثل الانملين قاله ابن حبيب فيما نقل عنه جماعة من النقلة وقبله المشار قال ابن عرفة
في تعريف الاصالة ما قطع اللحم دفعكم الى ما قبل مجرح المشار لقول ابن حبيب لا خير في مجمل المفهرس
المفهرس الا ما قطع مثل الانملين وقول ابن حبيب ايضا على انه يزكى بالرمح والسكين وغيرهما
وقوله منع الزكاة بالمفهرس تعزيب اما ان كان مرهفا مرة واحدة بحيث لو عاد لم يكل او مثل
هذا لا يثقب فما قدمناه في ضمن ما يزكى به ان يفري به الوذ جيد والمطلوع مرة واحدة
وان كان لا يفري به الا مرات بحيث لو عاد لم يكل به وكلامه في قوله وقد عزا الجمل المفهرس تحزيم

الزكاة بزالها وتقويم اكله بغير النوع والتمر ونحوهما وكلام ابن حبيب المتقدم عن ابن عمر ونحوه يدفعهم عنه بالقطع واما المثل الذي يحضر به فان كره به فلا خير فيه والله اعلم
(وترب التمر ويطلب وينكز الاحراز فيه ينزب) هذا ذكره رضي الله عنه عن اشهب في الزكاة بالبلح التمر بروا شهب احرازها اي سببها به انه اخف على الزبيعة مثله والمتقدم قال عبيد البغي ينزب الزبيب كالتمر بروا احرازه ينزب فيه كما ترب التمر بر وكما ترب احرازه اي سهل لانه اخف على الزبيعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بضم الباء وان قصر الشفار قال بعض العلماء وليكره الحافر احد البهيمة وليوار ما عنه. فقد جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يحد شفرته وبعض البهيمة ينظر اليه فضربه بالدرة وقال له تعذب الروح. قلت وجعلت ذا الباء قبل احد مما وقوله الله الذي يعفر سلاح حيوة اي مما فوق رضي الله عنه في الترجمة التي قبل هذا ان من انواع الزكاة العفر وانه لا يكون الا في المعجوز عنه كما تقدم بيانه حيث قلنا ان له التي يعفر بها. فقال وقوله الله الذي يعفر سلاح حيوة بضم مثل الشعير والرمح والمزينة ونحو ذلك هذا معروف في المتقدم وجرح فيه عبيد الى ان قال بسلاح محزوز واحترز بقوله محزوز مما لا حز له كالحجر المروز وبقوله الذي له حز التي لا حز لها او لها وما كان بعضها والشرط والحبال والحبيل مما له شيء وان احز الحبيل فيها لم يؤكل وان احز مجتمع الحبالة وكله واكله وان احز حيثما الا انه قد يؤمن عنده وقد قتله لم تنجز ذكاته جريان حكمه على المثبوتة وسيأتي بيانها واحترز بقوله بما له حجر المروز والبلغة التي لا حز لها او لها وما كان بعضها مما اذا اكل الحجر احرق البلغة خرزه واكلها الحبيل بعضها فانه يؤكل في الحاجب واذا وقع بالحجر له حز وان يؤمن انه قاتل بغيره لم يؤكل على الارجح قلت هذا اشترط المتقدم فوسعه الله ويأتي الذي يعفر ذكر سلاحا محزوزا ونحو ذا الحافر ابو الحسن هذا جاء المتقدم المتقدم ذكره فظاهر كلامه عدم اكل الحبيل بمنزفة الرصاص وفي بعض النقايد عن بعض اهل المغرب رحمه الله ما نصه مسئلة بمنزفة الرصاص ثم يؤخذ جملة الامثلة المذكورة نحو واختلف انتاجروز من انقا بيبيز بهما فزعم ابو عبد الله محمد بن قاسم العقوري الى اكل ما حبيبها مشترك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وما بعده عمل ولعل عدم الاكل هو الصواب وانما خالج المذهب ما يجمعون على عدم اكل ما

هبيرا لبنرفة وذهب سعد ابن المسيب وابراهيم النخعي الى اكل ما هبرتما وهذا قول العلماء رحمة
ووقفت على هذه المسئلة ايضا في بعض التفاسير عن المجوز ايضا ولم يذكر فيها راجعا اولا وهو جوابا
كالاول وهو ما رواه ابو العباس المجوز عن حسين بن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الشيخ ابن عباس عن
وفي المحيط ببنرفة الرضاع وقول ابن المنذر عن ابن عباس ببيترا لا اكل مراعاته لكونها تنزو الزرع وتنفر
الغنا يل وعن عدم الاكل مراعاة لقول شعره ما ولم يوجد فيما نعلم الا فرجين وفي المحكم وحز
نبع عن ابن دريد انه بلغه ان ابراهيم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض وتبنرفة هو الموكما والدفع
له وفي حاشية المنتخبة المنقول منها هذا ما نصه وابنرفة جمازة مروزية تضعها العرب من
الكبر للعيب بناء وفي المختار للباب عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله المنتصر شارح المؤكما ما نصه
وابنرفة وابنزف وبنورق في البعير بالجيم للتغير وشبهه اذا كان كبيرا هبيرا بنرخزف واذا كان بعض
جوفه ينبع فيها هو هبيرا بنرفة وابنرفة عما لبنا فما دام ينبع من مكان فكبوغ ومن كبير ايضا غير فكبوغ
وقال بعضهم في الفصل الاول في صفة ابله واختلف العلماء فريدا وعريبا هبيرا بنرفة
والمعراض والمجوز ذهب الى انه وقيذ لم يدرك ذكاته وبه اذا ادركت ذكاته كما منع ابن عمر وفي هذه دليل
على جواز التذكية بما ادركت ذكاته وبه حيا له وان خيف على ثلثي الموت وتفرع قول في صنيعة
واصحابه والثوري وابن حسن البصري والشافعي في هبيرا بنرفة والمعراض والمجوز كقول الى ان اكلب
المعراض بعرضه فقتل لم يؤكل وان خرق جلده اكل وعند الشافعي والثوري والحسن البصري والحارث الثوري وعلي
رضي الله عنه مجوز او بنرفة كمعتدة الى ان تذكية وقال الشافعي ان خرق بنرفة او فكبوغ بعرة اكل وما خرق
بثقله ومثقوذ فيرد وله فيما قتلته المعراض ولم تزقه قول ان احدهما انه يؤكل وابن عمر انه لا
يؤكل حتى يخرق واختلف ابن القاسم واشهب في هذه المسئلة على قولين وذهب ابن القاسم لا يؤكل حتى يرميه
وقال اشهب ان قال بخرقه الكلب اكل وهو كره الضحي ومجاهد وعكرمة ما قتلت البنرفة
والجلاس والحارث كذا نقل عن ابن عمر وخرق وبه ابن سيار وابو الزناد وعطاء بن
عبيد وابن المسيب وابراهيم النخعي والليث وذهب الاوزاعي ومكحول وعطاء الشامي فقال الاوزاعي في المعراض
كله خرق او ثقب وذكره عمر ابن عبد العزيز عنه فاذكره ما لم يذكره عمر عن نوب عن عمر نا بع
قال رميت هبيرا بالمجر فاخزه ابن عمر فقال ابن عمر ابقا نا بع ابتع بثمنه او بعه به فقال فجعلت فما تبتغه
بالتعريض فما ترى قبل ان يزعمه فقال هو عن كما وسر وقتاده في المعراض اذا خرق وكله وابنه قال
لا كله قال كما وسر وكذا النخعي جرح الاثم في هذا الباب الزند عليه الحرق وبه الحجة حدثنا

ف

عمرو بن عاص فقال يا رسول الله انا ارمي بالمعراض فاصيد فقال اذا رميت بمعراضك فخزق فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانما هو وقيذ اخرجاه البخاري عمر بن ابي عمر وابن خزيمة في صحيحه وزاد النجيح بعقله * بالقطع قال ابن دقيق العيد ابو القاسم عبد الله بن ربيع ابو شيخي رحمه الله في كتاب الزكاة له فاخذ منه قوله فخزق معناه انفذ وشق ولا حاجة الى تقدير ان يقال سهم خازق وخاسق للذي فوقه فانه موجود في كلام العرب يقال خزقه اذا نفذ فيه ومضى او جاوزه والاحذ له بقوت جلاذ كذا * بخاء ثم زاي فتاء ثم واو ففاء ثم زاي فتاء ثم واو فزمان اذا اختتنا ختنا وفي حديث عائشة رضي الله عنها فكنت انا وعبد الله بن عمر رضي الله عنه نجوف النعال ونثربرانه * وفعله وكسره الجلد ليخاط به يقال خرز يخرز خرزا وخرزا * بضم الخاء وفتحها والضم اشهر والحبالة بكسر الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفتح اللام وبالتاء المثناة من فوق وهي المصيدة ولم يجزم بها الامثل المذهب نووي * وفيه ان ما علم مزاحمة فقول المجوز ولم يجزم بها الامثل المذهب نووي * وفيه ان ما علم مزاحمة المسلمة * تواتر جمعا بعض فقهاء البلاد الحنفية ما وقع عليه عرف بلاده من ذبح الخاصر وغيره من ونحو ما بها الذي اشتهر في البلاد الشرقية غير ان وقفيه حبر ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمرتي جواز اكل ما هو بمرفقه الرهاوي لهم وا لحرمة الكريم عليهما وكتب محمد التلمساني * برخيه ومزاحمة المجيب مثوابه وقفيه ابو عبد الله محمد التلمساني تزيل تاروا وانت بالتشويل الا فضل وهي المعروفة الذي تاروا انت وقفيتها به وصح ولاية الشرفاء توفي بها * خلا به اهبل توعيزا الى العباس احمد المشهور حاله اخبره في جميع ولد ولد الوقفية ابو زيد عبد الرحمن خطيب التربة المذكورة وخيرها والوقفية المشار اليه * الجواب والمختار عليه * ذلك مثوا وقفيه العالم العلامة الفاضل الفهامة اخبرا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمرتي الشوت رحمه الله ونفعنا به ونشبتة الى تمرت وهي بلاد معروفة بشوس الاقصى وبها توفي رحمه الله ودفن به الذي بالبلاد المذكورة وجيمن قفناه وانا من خبر وزر المجزوز في مدارج ابن ذكري والله اعلم وقد ذكرت اخبرني بحقيقة ذلك الذي سمعت الذي يقول الزفار وعرج تفصيل لذلك والله اعلم * فرغت من تبييض ما يتعلق بالفصل المذكور ليعتمد عليه ويطمئن القلب بقبوله ما رحمنا الله ورضي عنهما * امين (وهو الخشاش وما يبيت فاعلم) لما فرغ رحمه الله من الترجمة قبل هذا ان من افساد الزكاة ما يجلب الموت وانه لا يكون الا فيما لا تحل له مسالة جبس سئل الله فقال وهو الخشاش وما يبيت يريد انه الذي ازكاه الخشاش وما يبيت اي ما يجلب له الموت يعني كقطع رأسه والغائه في النار ونحو ذلك مما اشار اليه وكلام كلها ان جميع ما يجلب له الموت اذا بعلوه ذا لا يكون زكاته ولو لم تزهق نفسه به بسرعة وموكزال على المشهور ومن كتمح

رجل او جناح او القوائم والبارد والمزاحم بالمروة خلافا لسحنون فانه قال يكره والحاذق كالتام قال في المختصر واجتزأ بغير الجراد لما يلحق به وقوله يعمل كفدية جناح وقوله فما فمرا تتميم للبيت وفيه تكرار لان قوله اجتزىء به ما اذا عجز الخ من تمام قيد الزكاة فلا نعاد لا توكل وما اذا لم يباشر يغني الخ بما بارز امه في النار او القاه السحور فمفهوم قوله الخ بنفسه فانما لا توكل لعدم الضرر انما ولا يكبر في الجميع الا الخامسة فقط خلافا لابن حبيب فانه قال اذا اجزأ تجزاه وقوله حيا مات اكل مزكاة والله اعلم فاحترز من قوله فيما تغزر وتجب الذبيحة في الجميع الخ وانما قلنا في قوله فما فمرا تتميم للبيت وفيه تكرار والمتسائر من ذلك انما مكررا زائدة فقط والله رحمه الله عشر كتبا بالقلم وقفت عليه مضبوطا بالنقط في شرح عياض لمسلم قال وفيه الحشائر بكسر الراء وفتحها وضمها بمعنى واحد يقال الطير الراسي اذا سكنت ثم قال بعد ابا شعثا فلا عن ابي الجراد الحشائر صغاره وابا الزرقوق عن الاصمعي الحشائر من دواب الارض والطير هذا لفظه فاخ له مع بعضه لا في عمل بقيته كله وفيه في ان الشرح المذكور وذفل والده رحمه الله في حاشية المختصر على الشوذاني ان الحشائر قاله فشر والنواح ما ليشرله فشروا الله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله

المركز الثالث ما تفعل فيه الزكاة وترتيب انواعها على انواعها

هذا هو المركز الثالث من انواع الزكاة الاربعة فاخبر رضي الله عنه انه تكلم فيه على ما تفعل فيه الزكاة بزيد وما لا تعمل فيه. فمن المعلوم على حد قوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقوله تفعل لا تعرو بشر اجر من سلمى اي بشر اجر وحرو اجر اراد بانواع الزكاة اقسامها الاربعة التي تقدمت في المركز الاول وقوله على انواعها اي على انواع المذكى لان انواع الزكاة لا تكون الا في جميع ما يذكى منه فما يذبح ومنه فما ينحر ومنه فما يعقر ومنه فما يفعل به بفعل يموت به وسموه كاتبه وضبطه جميع ما الى هنا ثم قال رحمه الله

(المشتبه بالزكاة انواع والوضع الذي اقترن فاعلم وغير ما فيه به تزكوا والطير

كله على ما شهروا كذا ما لا تقر فيه صاحبه والمنع كل مبيح الاكلة وفي الذي اشتبه فيه

بتذكية وكرهه والحلال شهروا عليه انفه بما اشتبها وضمنها عن بعضهم ابيها ويجز المغتر

اجماعا وفي خيل بغال وحمر اقتبي خلف وضعفها والمشهور عليه فالذي ما ليس لاكرة لا يجوز

ذبحه اذا ابيح فكره واحة وليتزا) فتكلم رضي الله عنه على مسألة الثمانية على ما تفعل

فيه الزكاة وما لا تعمل فيه فاخبر ان المشتبه بالزكاة اي الذي يحل اكله مما ينحر ومما يذبح كالبقر

وَالْغَنَمِ وَكَمَا مَرَّ أَنَّهَا تُوكَلُ بِالذَّكَاةِ وَلَوْ جَلَّالَةً أَيْ تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فَإِنَّ فِي الْمُنْتَقَى الْبَيَاضِ كَغَنَمٍ كَمَا مَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَنَعَمْ فَأَكَلَ فِيهِ وَلَمْ يَغَيَّرْ كَمَا قَالَ الْفَقِيهُ وَخَرَجَ بِهِ لَبَنُ الْجَلَّالَةِ فَقَالَ الْبَيَاضِ إِلَخْ تَعْلِيلٌ لِكَوْنِهَا الْجَلَّالَةَ وَغَيْرَهَا وَقِيلَ لَا تُؤْكَلُ الْجَلَّالَةُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَنَقَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّتْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلزَّكَاةِ الرَّوْضِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وَالْكَبْشِ إِلَخْ تَتَغَذَّى بِالنَّجِسِ جَائِزٌ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْآتِيَ فِيمَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى كُلٍّ حَيْثُ يُشْرَبُ وَمَا نَقَلَهُ أَيْضًا الْآتِي عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ قَبْلَ فَلَا تَغَيَّرَ عَنْهُ بِأَنْ طَهُرَ جَيِّدٌ بِهِ بِكْرَاهِيَتِنَا وَأَنَّا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَلَعَلَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ لَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا وَإِنَّ الْمُوَاظِبَ عَلَى الْجَلَّالَةِ وَاعْتَادَهَا وَإِنَّ الْكَرَاهَةَ بِكُلِّ حَالٍ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيَانِ لَا تَحْرُمُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا ۞ وَالْكَلَامُ مَرَّ كَذَلِكَ بِمَرَّاتٍ أَنَّ الْخِلَافَ مَشْرُوطٌ بِمَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ مِنْهَا ۞ وَالْكَلَامُ مَرَّ كَذَلِكَ بِمَرَّاتٍ أَنَّ الْخِلَافَ مَشْرُوطٌ بِمَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ ۞ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُشْرَبُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ جَوَازَ أَكْلِهَا وَالثَّانِي تَحْرِيمَ أَكْلِهَا وَالثَّالِثَ إِنْ ذَبَحَتْ ۞ أَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حُبُوسٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَنَقَلَ ۞ شَرْحَ بَذَلَ كَمَا مَرَّ إِلَى آخِرِهِ ۞ جَوَازَ شَفِيعِهِ فَوَلِيَ وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا الْجَوَازُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَشَمِلَ بِقَوْلِهِ الْأَشْهَبُ إِلَخْ مَرْجُوحٌ رَاجِحٌ كَمَا مَرَّ ۞ وَإِنَّ أَكْلَ مَا يُؤْكَلُ لَا فَاجَابَ أَنَّ أَكْلَ وَفِي عَمْرٍو بِرَجَاءِ الْحَمَارَةِ زِيَادَةً عَلَى أَنْ يَعِينَ يَوْمًا فَلَا حَرَجَ ۞ أَكْلِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ تُرِكَ حَتَّى تَزُولَ عَلَيْهِ تِلْكَ الرَّائِحَةُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَشَمِلَ تَوَازُلَ الْحَمَارَةِ مِنْهُ فَانْتَهَى وَشَمِلَ بِقَوْلِهِ أَبَا هَلَالٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ يَعْزُبُ بِلَيْثٍ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلُ الْحَمَارَةِ وَالْكَلْبَةِ وَالْحُمَّرَةِ وَنَحْوِهَا إِلَى أَكْلِهِ لَا فَاجَابَ نَعَمْ يَحِلُّ أَكْلُهُ ۞ بَرْنِهِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَبِرَ ۞ أَنَّ الْبَرْنَ حَلَالٌ إِنْ أَيْنَعَ أَنْ كَبِرَ بِلَبَنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَوْ لَبَنَ فَقَالَ نَعَمْ ۞ أَنَّ حَلَالٌ لَهُ وَلَوْ لَبَنًا وَلَوْ لَبَنَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ ۞ اشْتَطَرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَلَّالَةِ عِنْدَ أَكْلِ عَلَفٍ نَجِسٍ مَشْهُورٍ مَا عَلِيَهِ شَرِيبُهُ لَا شَيْءَ الَّذِي هُوَ لَبَنٌ وَلَحْمٌ ۞ رَجِيعِهِمَا وَأَبْوَالِهَا فَوْلَانِ مَشْهُورَانِ مَا أَنَا نَجِسَةٌ فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ الطَّاهِرَ يَقُولُ عَلَى لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ وَجَوَازُ عَزْلِهِ عَنْ مَنَاهِلِهِ ۞ أَنَّ الْمُتَغَذِّيَ بِالنَّجِسِ فَإِنَّ الْبَيَانِ قَالَ بَعْدَ شَرْحِ بَذَلَ إِلَى الْمُبَاحِ إِلَى الْمُبَاحِ أَكْلُ وَعَزْلُهُ كَمَا مَرَّ لَا فَرْقَ عَلَيْهِ الْحَلَالُ وَالْحَلَالُ الْفَرْعُ الزَّيْنُ فَرَقُوا عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ وَعَرِيضَةَ شَرِبَ أَبْوَالَ إِبِلٍ ۞ أَنَّا نَجِسٌ وَلَوْ كَانَ الْبَوْلُ نَجِسًا لَمَا بَاحَ شُرْبَهُ وَوُرُودُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَوْا ۞ قَرَابِطَ الْغَنَمِ وَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُنَا نَجِسَةً عَلَى أَنَّهَا لَمَا بَاحَ الْحَلَالُ ۞ وَالْحَاصِلُ الْمَوْضِعُ أَنَّا لَا يَخْلُوا مِنْ بَوْلِنَا وَعَزْلِنَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى

بعيره وقوله ابن الحاجب يعزر بما لا يكون بوله ولا يعزر به كما مر عن ابن العزيز له تعزير ذلك
النجس وغيره اشتمال الى فساده ولا يعزر عن اهله انتهى اذا اشتمال الى صلاح * وقال ابن الحاجب
واثبتوا ما يعزر له من الدواب هو ما يعزر الاكل كذلك القياس الذي يحمل الى البهائم وما تختلف
فيه العلماء ايضا * فمن الجواز الحمار الاكل مطلقا كان يعزر بالنجاسة اي للاكل ومكروه الاكل
اي للواقف به المتشم على انه نجس وما تختلف * فالحاشي على الحلاق * الجنس هل هو نجس لا اهله
الزنجي هو الزنج او الكونه يعزر بالبول قال ابن الحاجب والمذهب ان الخنزير نجس بعينه لا اهله وقيل
نجس البول وحده منها من القياس والمكروه * واما عرفنا والعلانية وهنا كلهما فلم نر عليه *
المتشم ويعزر قسم اشار الى نوع ثان مما تعلق به الزكاة فقال والوحش الا ذا ائتمر وما تعلموا
ويعزر فما صح به فرد كره * فقوله والوحش اي ذا ائتمر وبوكفوله قال صاحب المتشم القياس كعلم كلام
الى ان قال ونعم ووحش لم يعتبر مرة قال ابن الحاجب القياس ان نقل كلما الجلالة ويعزر بها والا يعتبر
من الوحش والمشترك الذم * اباحة اكل الوحش شرطين الاول ان يكون مما لا يعتبر كالكلب والحمار
ويعتبر الوحش وحمره والبربوع وسنور البر بعد ارتحلا الاول من يعتبر عكس الزرافة والحمار وسنور فارا غمى
اغفاله الله من الحمير ما يعتبر بعد من البحر من ماء الحمر الصغير * من غنج عن ابن رحمه الله وقال
ابن يونس الشيطان الحمار بضم الغين المعجمة وفتح اللام كذا ضبطه * الشيطان وبفتح الغين
واللام وسكون الياء وكسر الطاء وسكون اللام والواو قال الجوهري وبه سمي الشيطان وبفتح الغين
المعجمة والسنور قال ابن رحمه الله * حاشية المتشم انه لا يكون الا * المجاز وقال ابن يونس
والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتح الراء وبربوع وسنور السنور وقال ابن يونس
السنور مؤنثة الباء والدابة قال ابن يونس دابة قدر الهرة اذا ينطا كون الواو الغنية من دويبة اهم
من الدابة والكثيب منها لما لا تكون الا بجبال عمارة وما والا ما حل البلاد والله اعلم واحترز
بالحلال مما يعتبر كالاسد والنمر والفهد والذئب والخنزير وحشية والانسية والثعلب وكره
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله الشرط الثاني مما اشترك المتشم اباحة اكل الوحش
ان يكون مما لا يذكر انه مسوخ كالضب وما ذكره معه واحترز بذلك مما يذكر انه مسوخ وسيأتي
بيانه ويأتي حكمه ان شاء الله * خرج * اكل الجلالة قول ابن التخريج والكراهة نقلها وابن
* حاشية المتشم عن التخيص وذكر ما ابن عمر ايضا واقتضى الشوشي عن الكراهة قلبيه
بنجس لم يقل قوله ويعتبر فما صح به فرد كره ينتقب الراء بغير الهاء مضموم على المشتهر

في قوله الا ما ابترامر له على المستثنى منه وهو قوله والوحش لانه شرع فيما يباح اكله
الوحشي فيما قبله لانه نوع آخر من انواع ما تعمل فيه الزكاة فسمى الشارع الى نوع ثالث مما
تعمل فيه الزكاة فقال والطير كله على ما شهر اذ الطير كله مباح على المشهور
وسواء كان يتغذى بالنجاسة اذ لا كراهة فيما يتغذى من الا وقد ذكر في المنتقى خلافا في الجلالة
فقال المباح كطعام كله من الزرع وكثير والزجاجة لانه وقد عرف انه يشير الى ان الجلالة
المذبوحة وقال ابن غازي لا يشير بهذا الى الخلاف فوق شاة اتبين بها ان لحمها فقط فما تفرع عليه
عمل بن وشر من اتباعها والعلماء على جواز اكل ما يتغذى بالنجاسة من ذوات الجوارح وابن الماجشون
والطير كله مباح ما عدا كل ذي مخلبة ومنزله وفي كتب ابن عمر رحمه الله على المنتقى ما نصه
وفي الكافي جماعة من اثر تبيين لم يجز ذوات كل مباح الطير ولا ما اكل الجيفة وافقا المختصر من
الطير كالغراب والعقاب يعني ذكر في المنتقى فيه الخلاف ايضا ونقله ولو جعلا لذوات
قال ابن راشد من الطير كله مباح ذو مخلب ومنزله ابو اسحاق وزعم قال الا بوكرة ومخلب وهو
الذي منزله وكلامه قوله لا بوكرة الجمع وزعم ابو عمر كرامته وأشار ابن الماجشون الى ما نقله
ابو اسحاق وعمر قال فقال وروى لا بوكرة ومخلب ضعفا وافقه في الرسالة على الاباحة فقال في
باب ما كل سباع الطير وكره في مخلب ضعفا والمخلب بكسر الميم الطير الذي يصيد وقيل بكراهة
اكل الخلاف والمشهور خلافه قال ابن الماجشون والكراهة في الخلاف على المشهور وعلله ابن
يشير بنقله تممنا فرحات في باب تعزيب الحيوان بالنجاسة قال ابن ناجي عن ابن عبد السلام وفيه
نظر وفي حاشية والد رحمه الله على الشوذاني كراهة اكله لبكائه على اداة وذكر ابن عمر قوله
بكراهة بوشعشل واتباعا وعلله بالجواز والتناقض وبه على القول بكراهة الخلاف ايضا وقيل
بكراهة اكل الحر فيل لانه جمع ذاق وقيل لان لحمه يؤذي مراكله وفي حاشية والد رحمه الله
عن الشوذاني في تعليله ان الله حرم على ابراهيم عليه السلام على الميت والحر فقال والد رحمه الله
في حواشيه على الخلاصة وشرحها المذكور وهو كما يراكبر من البرذون وهذا فسمى عمرنا لحم
الطير وذكر بعضهم ايضا كراهة اكل الهزبر لانه رسول سليمان وفي حاشية عن الشوذاني
ايضا لانه دل سليمان على الماء قسم زاده عنه ايضا كراهة الرخم لانه يعرف فيه موسى عليه السلام
ولزال اكل الحر وحشوا اكل الجميع ولزال اتباعهم بما ذكره الحر فقال والطير كله على
ما شهر وتعقبه والد رحمه الله في الحاشية عن الجنيني في اكل ابو كوام قول ابن الجميع والكراهة

وقد ذكرها ابن عمر رضا وعلله بانه مثل البعار والبر كسواك الحشاش بفم الحمار كذا في
الغاموس قال وفيه خطأ ثم ذكر قاروة مثله الكمال الدميري في حياة الحيوان في باب اليربوع الحبلى
يعني اليربوعة الحبلى قال والواحدة قاروة وقاورة وقال عمر نقلا عن شيخه وهو
الحسن عنزا نعاذه بطيء البول وقد ضمن بيتيه سمت البئر عمر بيضة قال الدميري في الكتاب
المذكور البيض يعني من الحيوان الذكر والضبع والضبعة والحمراء ويقال لها الكلبة ايضا كذا في
الاستطراد وفيه فرعان الاول اختلف العلماء في بيض الجلالة وقد مر حكمها على قول الطحاوي
والنخعي وفرد كابن الحاجب في البيض قولين بيض واحرم منها ومنع الحنفية الكراهة قال
فيه على الكراهة على الكراهة وقد مر عرفه الرافعي قال وان كان بيضها فان كان في
بلاده كلها مرسوا كذا مر مبناه الطين او غيرها والا كان بيضها كلحمها وان كان في بلاد
لا تشمل البيض الا بتلاع وقيل يقرع كما رأيته لانه متولد من النجاسة والا فالذي ذهب اليه
كلها ازرق وعبر الحموي ابن بشر وغيره وكلها مر كلاهما مرارة كان البيض من الطين او من غيره وليس كذلك
بيض الحشرات على ظهرها والبه اشار ابن بشير وقد مر عن احمد رحمه الله ما ذكره ان كان على ظهرها
بلحمها حلو كلها اذ لحم الحشرات قبيح وضيق عليه وقوله حجه فعوله وليس كذلك فيه نكر
واعترضه حلو لو هذا وقال كل بيض الحشرات كما مر والذي نزل اكله خيفة سمه وانما كره
وفيه قول الرافعي هذا حاصل الحشرات والذي نجاسة لانه استحال الى فساد حسبما تقرر وجميع
الافعال الجلالة الا الشاة في البيضة اذا اكلت او طارت دما او خرجت بعد الموت فانها نجسة
الا فعلا بما في التوجيه الاول والثاني فطاهرة وفيه الاخير مر انها نجسة اذ مع متعلقه عنها بعد موتها فان البراز
وكل ما كان كذلك نجس ان ثبت هذا للافعى انها كالخنزير وفاقا فقناه وقد مر عن احمد
رحمه الله عذر قول بعض اصحابنا لانه جزء الحية وتعليل التوجيه انه خبر فاذا نجسه بكلها مر سواء خرجت
ركبة او بيضة والذي افتى عليه المازري وشرح التلقين انها اذا خرجت ركبة نجس نجسة لا فكلها
ومر النجاسة اذا وقعت وان خرجت وفرخت فشهرها فانها كلها مر لانها فراشكلت وما
خرجت منه حرم فان بلا بعمل البيضة بيض كثير ذي الجن للاثر الفرس تمر ونعما عمر الله بانها
وفي الفلسلي فالزاي قليح ويجوز اكل البيضة استقرح يابسة بر وجاجة فيتة وقال وانما لا يتوز
وان تبقر على الركبة انها لا تؤكل فان اخرج منها البيضة وجعلت تحت كبير اخر وخرج منها كبير
فيبين اكله نقل الرافعي عن ابن عمر ومنزا على اختلافهم في انقلاب الاعيان تأثير في الاحكام اه

ما يحرم من الحيوان

والطعام من الحلو والحمض وغيره من المطعومات والطير الذي يشرب الدم والله تعالى اعلم قسم
الشارح نوع رابع مما يحل به الزكاة يقال زكا الحاقن يزكو اذا قطر به يقتضي سابلة اخبر ان كل ما لا نفس
له سابلة وهو النوع الذي تحل به الزكاة ويباح اكله بذاوة والحاكة الجراد والصرور وخشاش الارض
وهوامها فالرابع السنيسنات والصرور بضم الصاد والراء وهو الذي تقول له العامة الغلال
وبعضهم يقول البقوق وقد ذكر الحكم اباحة اكل ما لا نفس له سابلة فالذي الصرور وهو معرب
صالا فارسي اصله صرك فعرب كما عرب كلمات ازاز فارسي وخشاش ارض وقال ابن حبيب خشاش الارض
حشرها وعلله ابن عرفة بما قبله ابن حبيب قول والظاهر والله اعلم من هذا التعليل التمثيل
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ودود الطعام وسوسه ما يتولد
منه كدود البقول وقوله لا بأس بأكله بعده قال ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله مع
الطعام وفي المختار وشبهه ابن عرفة رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون وفي العسل ولا يمكن
تخليصه منها مثل يعسر ان يرد مما في الزيت ويمكن ان يكون تخليصه للاكل بشفة كبيرة ومثل يمنع اكل
الشمراخ الا جانب كما مر في الروايات عن ابن حبيب ودود الطعام كغيره جلا بعضها ذكر ابن عرفة
ان الله وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل دود الطعام بعده وقبله شيخنا ابن عبد السلام وابن هارون
ازيد في الخبر رواية يرجع اليها بعد ابن قول عمر رضي الله عنه في دود الطعام وسوس البقول
والطعام ومراح النمل لعرق النعامة يسمنا وكرهه جماعة ومنعوا اكله قلت ومثله
لا يوجد في المذهب وقول ابن الحاجب فيما لا نفس له سابلة كالقمل مذكور في باب التيمم فاعلم
جيد وكذا الحاذ بالعسل وانبا فالدود والنمل يزيل على مساواته لسائر الخشاش والله
اعلم وشبهه اللخمي عمر اكل الفرك فتوجه بما ذكره جيد بمثل ينتفعا او يأكلهما وكيف ان تعلقا
بغير الطعام بزيل مثل ان يتلع كما مر او نجسا وقتله ودود النمل وشبهه جاء جاب تقزم الكلام على
دود التمر والعسل ليس بحرام كلام المختار واما دود غير الطعام وقد ذكره وقوله من
المستقذرات كما يجعل في قوله بحرام قال ابن الحاجب بخلاف ذكر الذباب واما غير ذي نفس سائلة
كالبعوض وقوله بحرام قال المذهب المنع والمنع ان الجواز والجعل مما لا تقوله له الخاصة
يوجد في مزبلة ويذكر انه اذا شرب الخمر واجتمع وقوله في الروايات الطيبة قال ابن حبيب جميع الحيوان
لا يشاء كيف يشاء اشتد كراهة وفي حاشية والد رحمه الله على الشيوخ اذا قتلته
نعم يعفى عن قتل النمل لما فيه من المشقة والثقل لكثرة تشبثها والنمل الكبير عباده تنا

وفي الرسالة ولا بأس أن يشاء الله بقتل النملة إذا آذت ولم يقرض على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا وإن كان يقرض على تركها أبو الحسن عن ابن وهب وابن القاسم بالمشية كان من عنده لم يقرض فيه لما لا عمل به وقال الغفلة وسئل ما الحد في قتل النملة فقال إن قرصت أن تقتل وإن أقرصت بكم فلا يقتلوا إن يكون فقتلها سعة وفي الجامع عنه عليه الصلاة والسلام أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأوحى الله عز وجل إليه هلا أن الله عز وجل بكل قرية النمل فاحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح الله فجعل النملة وأصرارها وفي أبي داود نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وروى أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فرج يوما فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال ارجعوا بقراشتيت لكم من أجل هذه النملة وفي الرسالة أيضا يكره قتل الضفادع قال الغفلة ونهى عن قتل الضفادع لما بها من النتن أن يكسرها وفي عن عبد الرحمن بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال إن قتلها عبثا وإن الذي يقتل الضفادع لم يأتوا أن يقتلوا ضفدعا واحدة فيرى أن ذلك عبث وإن قتلها لأكلها فلا بأس به وقوله تعالى ﴿ وفواكه وأمنع كرة ثم يبتدئ الأكل ﴾ تفسير لقوله تكرارا فلا تعبر فيه مسألة أي يباح الأكل قبل الدعاء لأنه إذا كان مرة وأي الشموع كالأكل والجماعة وقوما بأنه يجزئ الأكل وقيل مرفوعه أنه يجزئ الأكل إن أمن من ضرره جاز الأكل وهو وسوء كذلك كما قال ابن الماجب وأما وأن الشموع فتجزئ لشرعها وإن امتنعت حلت وفي المختصر أيضا عما كفا على الطعام وعينه أمر سمنا قال ابن يونس قال في المدونة إذا كنت الحية في موضع الأكل تنالها فلا بأس بأكلها وموضع الأكل تنالها قال ابن يونس لعل المغير من علمنا موضع الزكاة من غيرها وأنت لا يدري لنا في قمة الأكل تنالها أن يعلم راسها على ذنبها ثم تضرب بحجر أو عصا ليشرع أن تقطع فتقطع القرصة منها وفي قمة وأحرقه قال بعض شيوخنا هذا مثلما لم يسرع لم توكل لأن الشرع يشرع فيما يفرم إذا لم يكن لأن نهيه عن قتل الحية لأجل العلة وقال ابن حبيب يكره أكل الحية إذا أمن سمها لغير ضرورة وما يكره أكله من غير ذوات السموم على ما تقدم وغيره فلا يطعم أو السموم يجزئ أكله وإن شربه السموم فلا يقبل شربها وكذلك النبات الذي يضر أكله أو بأن يموت أو يمرض له مرضا يجزئ أكله وفي بعض تفاسير الحكم فرقه الله فلا وقتله لأنه إن أخر الحية جاز قتلها وفي بعض الأوقات يجزئ عليه أكلها وصار كذلك فلا له

وفي حاشية والد رحمه الله عن الشوذاني ان الضب يدرو النضاس والرصاص من حراه لانها
فوالج وسئل اكله داخل في الكلاب وفوله كزه هم استطراد وفي اكل التراب فولان
الكراهة لحمرة والتحريم للاثر انما جشورون في حاشية والد رحمه الله فانظره ولا بأس بأكل
الوزغة اذا اشتافت اليه نفسه وغلبت على الزلزلة انكر الطحين والشوذاني وفي بعض
تقاييد اهم فرحمه الله وفوق الاحمر بن عنبل لا اعلم باكل الضب شيئا وقال يعزله ليس فيه
شيء انه يفرها لتروق فيه ايضا قال معناه ان يطعم الحنزوق فوله لا يجوز اكله للحمرة
وقال بهذا افتى بعض شيوخنا مرولي لا يجوز بالحمرة حرمها الله وفرمانة عن مزاد المحبي
فقال لي شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد المرزوق رحمه الله ثم ذكر وآخر كلامه ان الحنزوق ملحق
بالتراب وحار حكمه عليه ثم قال وفي الزرع يستثنى فيه ما يظن به الضرر فكلم في مزيل الضرر على
حكم المحرم من الوحش وما يذكر انه مسوخ منه لانه سوء الزرع استثناه قبل في قوله والوحش الا
ذا افترس فقال المحرم من الوحش وفر اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال ابن حبيب
واقفا ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة وثانيها ما يعدو واحرام كالذئب والنمر والدب
مكروه كالضبع والنمر والثعلب والكراهة مما قال انهم وعليه اقتصر في المختصر فقال فيه
والمكروه ضبع وضبع وثعلب ودب ونمر وارنب وحشيا فقال بتحريم ومكروه في المدونة لا احب
اكل الضبع ولا الثعلب ولا النمر الوحشي ولا بأس بالسباع ومنها ان يتخذ
الفواقير من انيابه وفي مختصر الوقار التحريم وثالثها التحريم كما تقدم واحرام كالضبع
والنمر وقال بعدوا كالضبع والنمر مكروه وقال ابن عبد السلام عند قول الرسالة ونهى عليه
الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ما نصه فقال عبد الوهاب النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع محمول عندنا على الكراهة قال ابن بشير وفي بعض نسخ الفاسي قال ابن بشير السباع
فكروهة على اربعة اقسام منها ما يتخير ولا تحصيل في رواية الفواقير وكلام الكتاب هو او لعله
واما الذئب كما تقدم انه حرام فقال ابن حبيب لم يختلف المذهب في تحريم السباع العادية
كالأسد والنمر والكلب واما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والنمر الوحشي والفهد
والبازي فكروه اكلها من غير تحريم وروى عيسى بن دينار عن ابن كنانة قد ذكر ما يفترس
ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان مسوخا فهو حرام وما يعيش بنابه ولم يأت بما
نص عليه شرع وفي كلب الماء ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والكراهة والمشهور الكراهة

دعلبة

وعليه اقتصر في المختصر ومعنى قوله لحمه بما اشتهر انه اذا برء عاد على المشهور من
قولي المذكورة في الوحش المعتبر مروءة الكرامة فانه يطرح بالطبخ الذي تعمل فيه
الذكاة ويباح اكله بنا ويكون حكمه حكم الذكاة المشتراة قال في الرسالة ولا بأس بالدهن
على جلود السباع اذا دبغت وبه جرى قال القاسمي فاذا كره المروذة وأجاز جلوده السباع
هذا مبرة بالذكاة كلها ومطلقا وسمح الغريبة لم يعم جلوده السباع بذكاة ولا بالدباغة
قال ابن حبيب فلا يخرج من السباع كالضبع والهر والثعلب فيجوز الانتفاع بجلده ويكره
كلها زلة مطلقا وكذلك جلود الفهود وأما فلا يخرجوا من السباع كالأسد والنمر فلا يطهر
جلده بالذكاة ولا يعمل عليه ولا يلبس ولا يباع ولا ينتفع به بما سوى ذلك وتمزا
القول بالتعميم هنا على المجوز بيع فلا يخرجوا من السباع فيمنع وقالا يخرجوا أكل الضبع مكروه
وقال ابن حبيب فاذنه وقال ابن حارث اتفقوا على كلها زلة جلود السباع المختلف في أكله وبيعه
اذا ذكي لأخذ جلده واختلف في المنع على منع أكله على ثلاثة أقوال الثالث يؤدب كره
ولم يحرم ولم يؤدب يحرم بيعه ويؤدب فاعله ابن رشد يعتزر بحملها وقوله
وصنعها عن تعظيم أيمانه بمعنى ان ما يزكى من الحيوان انه ممنوع وفي السباع بعض العلماء
أكله والذي يذكر من الحيوان انه ممنوع الفيل والفرد والذئب نزاه ابن شاس الدب والفنهز
ونزاه صبرة يوسف بن عمر الفنية والضبارى الخلاف في ذلك كله بقاقا الفيل وفيه ثلاثة
أقوال التحريم والكراهة والإباحة وافتتح في المختصر على الكراهة فان نزاه وصحح الشيخ في
تحريمه الإباحة ولا اعرف من نص الكراهة كما ذكر كلام منها وأما الفرد وفيه قولا
قال في المختصر وفي كره الفرد والفيل وصنعها قولان والقول بالكراهة حكاه ابن شاس في
الفيل عن ابن حبيب والقول بالتحريم لابن القواز وقوله في الواضحة بنزاه واجاز بعض أهل
عصرنا أكله اذا كان يرعى الكلأ وعلى نزاهته قوان حيث حلية كشبه وقمنه وتحريمها
وأما الدب والفنهز والفنية والضبارى فالذي في المختصر وابن الحاجب ان المشهور اباحة
كما ذكرها منا وكلما ذكرها ابن الحاجب ابن الفنية فقد ذكرها قبل بوضوح والفنهز
بضم الفاء وفتحها وكذا الهاء معجمة وذو ابن مكي في تثقيف اللسان على انه يقال فنهز
بالطاء وتجريد اللغات المستعملة ومنه وزبية محفورة بارض المغرب وأما الدب فقد
تقدم ذكره في الحيوان المجزم فراجع حكمه هنالك وصنعها في البيت بكسر الهمزة بعد المعنى

مفعول له ومسوخته اي مسوخا من بعضهم وضمير المؤنث الحمامات التي مشى بعضهم على
ح ثلاثة اقدام المتفرع كرماد وكما يفرغ وفي التتمة عنه من جبال كرمان تعلم به الزكاة ويثبت
وبين المتفق عليه والمختلف فيه مرارا ان شرع الان في بيان ما لا تعلم به ولا يستباح
بما اكله بفيه بفتح الميمين ايضا وسرا بالجمع عليه فقال وبعرة الخنزير اجماعا من حيوان
الخنزير حراما اجماعا للنص الوارد فيه قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وقال تعالى ايضا انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال تعالى ايضا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير ولا فرق في ذلك بين كراهته وانتفائه وبين لحمه وشحمه قال في البرهان وكل
من لحم الخنزير حرام وقال الدارمي رحمه الله في حاشية المختصر وخالف داود في شحمه
وفوائد قوله تعالى ولحم الخنزير يرد به يذكر الشحم في شروح التنبيه قال ابن يونس
وعن اكل لحم الخنزير مشتغلا به قبل بعد الاستنابة وعن اكله مختفرا ثم به عوقب
الثاني قال ابن يونس ايضا عند قوله وكل شيء من الخنزير حرام فانه كما مر له
حرام في الشعر وغيره وهو قول الجميع وقيل شعره ليس بحرام ويشبع به في كل شيء كشعر
الميتة وقيل يشبع به فيما عدا البيع من الخرز وغيره وفرق بعضهم هذا الخلاف وأشار الى
ما قدره عند قوله في باب الزكاة ويشبع بحروف الميتة وشعرها ونحوه قوله وشعر
كما مر انه يدخل فيه شعر الخنزير وهو خلاف ما قاله في باب الكتابة وهو قوله
وكل شيء من لحم الخنزير حرام وفي اختلاف في شعر الخنزير فقيل يجوز الانتفاع به
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غير البيع من الحشو والخرز ولا يشبع به في البيع وأجزاء
الخنزير عليه في الخنزير ان شعر الخنزير كما مر على المشهور كغيره ان اخذ من الحي جاز وان نتف
فنجس لما يتعلق به من اجزاء الميتة الثالث اختلف في جلد الخنزير هل يقبل الدباغ
لا والمشهور انه لا يطهر به قال في الخنزير وروي فيه وكلفا انه من خنزير بعيد به
بالبربر وفاء وقيل يطهر به كسائر الجلود فانه مشهور وابن عبد الحكم الترابي يجوز
انتفاعه الخنزير بقوله لما لا يؤكل نجسة فتليه لا يجوز لقوله عليه السلام فلا وليس ذلك من الجلد
في الارض بما سواه فرق بعضهم بالذكاة المذكورات قبل ان الخنزير بر والميتة والدم حرام وجه
ذا الى بعضهم بقوله الا الميتة جعلها بعضهم من الجلد في اخلاقها الرطبة في الدم ونحوه ولذا

يشرع لنا التغير فقلاني المرفوعة فلا العتز والا نسان بما التي يكرهها غزاء محمودا
فتعود على الذي جسناه بالضرر والا فراق الزيادة ان صلحت مراد الله وأما الزرع فلفريد من
التغيير والمزاج الجسماني لا يكون منه غزاء صحيحا ولزال الامر بعد الكبتا الفرقاء دفع
بعقل تميزا الى ما كون النعم من الشوع وأما التمتع بر فانه اذا الكل عاد على المعقول بالتعطل
لانه يطبر الزمر ويخلط الطبع ويفسد القلب ويكسف نور العقل مزاوا ركاي يغضب التبسم
ويخطئه غزاء خصلة مزمومة عنزا العرب فارجسار وغزا الله عنه

لا بأس بالنفوع من كمول ومن عظم * جسم البغال واخلاق النعاجير

ثم فيه خصلة اخرى يكنيه المرفوع ومن صفوع الغيرة الى من فتيرة ايروع شغبة من
شغب الابل ولزلت تمرا لغيرة النعاوز مفقودة * وقال سيبويه يوصف واختلف على تخريجه
تغيرا او معلل بفعلا وا الغلب وذهاب الغيرة * تنبيه على الاول فاذفوع من تخريجه الزرع واجراه
بالزرع المشبوع على بزرع وابية الانعام ومنوا جاء من التجوز في الفعال وغزا الزكاة وحكمه الشيخ
وفيه زيادة اعتزاز اما خالط النعم فانه للاخلاق ابا عنه ووجوب بخط الا فاع تميل محمد
الفضل رحمه الله ما نصه نقل البرزخ والزرع الزرع يخرج من غزا الشاة بعد سلمنا قولنا
قال البرزخ الزرع كان يخص لنا انه بقية الزرع المشبوع والاخلاق البناء في العروا ذا الكمر
واما لو شوبت خبل والاخلاق جواز اكلنا فان الحكم بالزرع الزرع يخرج من قلب الشاة اذا
شوهل شوه مشبوع او غير مشبوع لم اره فيه نعم والزرع يفهم من كلام البرزخ والذي انه غير
المشبوع * قلت وجرت بخط الفضل وقد اختلف في شوه حتى يجتمع السراج حسبما وقعت عليه
بخط يده بخطه يرحمه الله لنا فقال الشيخ على ابه جنوح والى مغيرة على خلاف عنه قوله
ولعم كيف يفيس ما نصه مثل الطبخ فاذا اكمل قوامه بالنباسة استطرد فانفوع من
ان اكل لحم بقرة الجنة غراء موشاة بياضا ابه خيار وعزا الغزوز له اقال ابن حبيب والذي
بلا يجزه فان اكلها عليه اكلها وهو مذهب قالت والذي عمل به قول الله تعالى سورة البقرة
عن ابن حبيب بناء على ان الله عفو رحيم وقوله والله يفعل والعفو والله يفعل
والعمل واذا اجرا اكلها حتى قالت كان عاصيا وقال ابن حبيب تفسير الاية المذكورة له فما
نصه فلا اثم عليه روح للخروج وهبه على ان قطع اكل الجنة ليلا يفتل بقسمة ما جوع واما
قرا ابه على الاباحة ويجوز غزا نوعوا من غيرها فروح الاول فان صيرة يوشع

وقد اختلف في جواب خطاب فقال مالك لا يأكل إلا إذا أحاط الثلاث وقال الشافعي
إذا أحاط المرض المخوف وقال أبو حنيفة إذا تغشى منها لم يأكل منها ليلة ذلك وقال
أشهب فزر أكله منها فأرى أن رسالة ولا بأس لمن خطر أن يأكل الجيفة ويشبع منها
ويتزود قال ابن حبيب يتنعش منها كما قال الغلسان وغوله إلى أهلها ثم قال ابن حبيب قوله
يأكل منها ويشبع ويتزود يريد إذا اضطر إلى أكلها واستبيح له ذلك فإنه لا يقتصر
على ما يسد به رمقه بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له كما يشبع من
الطعام المباح وقال ابن حبيب إنما يأكل منها ما يسد به رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى
يجيعه الضرورة الحالة الأولى والمحاصل أن القول بشبعه منها منقول ما في
وسحنون قال ابن نافع وأكثر أهل المذهب والقول بأنه لا يأكل إلا ما يسد به الرمق لابن
حبيب وابن الماجشون وحكاه ابن المواز وعبد الوهاب عن مالك ونقله عياض قال ابن ناجي
ومنشأ الخلاف تركب البنية الثبوت المرتبة الثالثة هل يرخص للعاصي بسفره أن يأكل إلا لا فظاهر
الرسالة أنه يرخص له قال ابن ناجي ومشهور ذلك ومرجح ابن الحاجب بأن الرخص بالنسبة
الأصل وقال ابن الجلاب لا يأكل حتى يعلم أو الجيفة وروى عن مالك ومثله لابن
العربي فإن لم يجد إلا ما كثر أجزأ يقول بأن حد الكثرة قال أبو محمد وهو ضعيف واختار
ابن يونس الأول بقرينة ذكر الشاة لابن حبيب ووجهه بأنه فرض توجه عليه فرض الجوع من
المخمصة والمحياء التعبير بأو وعلمنا بها المراد وإن أراد أن يفعل الحرام فلا يؤمر بتركه من
أجل أنه لم يفعل الحرام كمن يشرب الخمر ويزني ويريد بالزنى والشراب فنبكان بما قبلتهما
بالزنى فيتلبس بالشراب بخلاف أكل الجيفة وهو علة وقال ابن عرفة قوله تعالى غير باغ
ولا عاد ما نصه فيبلغ على المسلمين وعاد عليهم ولذا لم يرخص مالك في رواية ابن القاسم
بسفر له أن يأكل الجيفة والمشهور بمنعه الترخيص له وقيل يبلغ بما شتما لا من غير اضطرار
وقيل يبلغ إن مر ابن على أمثاله رفقة ولزمه لم يجز الشافعي للمضطر أن يشبع من الجيفة وقال
مالك بل يشبع ويتزود ٭ الثالث اختلف في منزلة الجيفة إذا خاف الأكل بمنزلة الضرورة فما
من فقيل إنما تحل بمنزلة الطعام وقيل بل كل جيفة إلا الآدمي وقيل يجوز له أكل جيفة
الآدمي فإن أكل المضطر أجزاء الجمنا يزوا النضر بمنزلة جواز أكله للمضطر وهو أكله فإن أكل
غير المضطر والمذهب أن المضطر لا يأكل من جيفة الآدمي شيئا وقيل يأكل أربع منه السلاء ومو

الطاهر والله اشار بما للتعميم واقتصر في باب الاطعمة والاشربة على المتمم على الجمع ونقله
والضرورة ما يبيح غير اذا هي عند ابن شاس واما جنس المباح فكلما يرد عنه جوعا وعطشا
يرفع الضرورة او يخفيها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير اذا هي السمك ابو بكر ولا
يأكل ابن زاد وان مات جوعا فالله عالم وناه ابن راشد وقال النووي روي عنه يجوز في الاضطرار
قتل الادمي الى للعرفة لنا واكله كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة فان ولوا وا
المضطر اكل فكذلك من تحمه قال ابن عبد الحق وجوب او اشر فتح واله جاز على الاصح الخامس
اختلف في الجوع المضطر اذا وجد الميتة والصيد مثل اكل الميتة ويترجح الصيد ابن راشد بالعكس او يخير ذلك
الى قولان كهما جبر وشيخ والخامس انه يقرع الميتة عليه قال ابن راشد اذا وجد الجوع الصيد
والميتة اكل الميتة ابن شاس وقال ابن عبد الحكم لو ناش ه الحلال اكل الصيد وفي حاشية والد
رحمه الله عن ت في توجيه المشهور ما نقله اللخمي وجه زيادة الصيد على الميتة ان لحومه اطيب ه وقوله للشهرة
وزاد واذا اضطر الى كل ميتة ه السماوي قال الفاسي سبل الجائع الى يضطر الى
اكل الميتة اي اكل منها وسوغ له الغير او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال الحارثي ظاهر ان مثل
ذلك الثمر او الزرع او الغنم يغير فوته بضرورة حتى لا يعزم ثمنا فتصح بيعه ويأتي
ان يأكل من ذلك قدر ما يرد به جوعه ولا يجمل منه شيئا وذا الحاجب الذي من ان يأكل الميتة
وان يشبع الذي يغيره فوله بان يعزم ثمنا بالاقرب من ذلك فان اكل الميتة خير منه عشر
وله في اكل الميتة عمل بهذا التوجيه معه مع اني اخاف ان يكون هذا مما لا يضطر الى الميتة
ويريد ان يجاز له اخذ قول الناس وزروعهم وثمارهم بذلك فان ذلك احب ما
سمعت الشيخ عليه اخذ من قال الغير كما صبوا فانا يأخذ منه بقدر ما يرد به جوعه
ولا يزيد على ذلك الحطاب الميتة والغير قال الغير ممنوع تملكه وغير الذمي في
الميتة تملكه وعقوبة الله اذا استبيحت للضرورة لما جاوزت الرخصة بما عمل عرا ضح
الضرورة وعقوبة الله غير لا تجاوز موضع الحاجة والضرورة قاله ابن راشد ح عن الفاسي
الشامن اذا اكل المضطر على الغير فقال ابن الحاجب يضمن القيمة لسعته وقيل لا تمام عليه
كلاهما ابن راشد ح عنه اي عند الشامخ قال الفاسي اذا اخذ كما جب اتمام يجب عليه ان
يأذن له الا كل منه فلا يضمنه فلا يجوز ان يقاتله حتى يعلم ان الذي يريد به
نفسه فان ابن راشد وقفني الحاكم ان يدعوه اولا ان يبيعه بثمن فيه فان يريد بضرورته

جاز في اشتكمه وقال ابو حنيفة انه يقاتله عليه وليس له ان ياخذه ابتداء من غير عوض
خلافا لمن قال له الخذ ان ظفر قال ابو محمد وحجة قول الجماعة قوله ابن نسطاس لرجل من قاله ولو كان
له قال ليس له ان ياخذه الا بعوض وكذا الحاكم يقضي له به ☼ وقال ابن نافع وعبد الله بن شاس واذا
تعمل بعمل فليس بقطع وليطلبه منه بجعل ذلك عمله ويحكم له عليه بذلك ابن حبيب
جاز في اشتكمه جاز ابو حنيفة انه يقاتله عليه قال ابن القاسم منه عمليه قال وجه جاز له دفع ذلك وان
اراد على ان يقتله ويكون دمه هدرا ولو فعله اذا لوجب القصاص الا كما سرا واوجد
القطع اثبتة والحتم برءا فانه يقطع اثبتة عليه على المشهور وقال في المختصر وقطع اثبتة
على حتم برءا ابن القاسم اذا وجد لحم فيتة وحتم برءا فانه يقطع اثبتة على الحتم برءا انما
فعل جيدا والحتم برءا عمل مطلقا والتحريم المجمع اولى من ان يقتم التحريم المتقل قال ابن العربي
وقال ابن حبيب يوشع واشهب الحتم برءا وقيل يباح له قطع الاصطر وقيل لا يباح له وانما
يقطع حتى يموت الجاد عشر قال ابن حبيب يوشع واذا قلنا يباح له فعل يقطع الى كذا او لا
واذا قلنا يقطع الى الزكاة فزكاته العفو ويقطر بالعفو الزكاة ☼ وقال ابن نافع ويزكي
القطع الحتم جرا استحبابا بانقاله الجاد كما عن يقوم شيوخه ☼ وفي المعيار ينبغي ان يقطع ابا
عيد الله بن مرزوق عمل وقع للبرزلي في حتم برءا وذهب قال النبي حيد الحتم برءا كالاكل اختيارا
حرام واذا كان قطع افضل الوفاء يستحب له نيته كانه قلت فيه نظر لان الرخصة تعلقت
به من حيث كونه ميتا للامن حيث كانه وتزكية اثبتة لغو فلا يقال ان يقول ان يقع عليه شوال لان
الاصل قيل له لنقل النبي عن الوفاء وفيه خلل لان نقل في المختصر الوفاء واذا اعلى القطع
اثبتة حتم برءا الاكل فاحب قال احب اكل الحتم برءا لم يا كله ان زكيا بحكم قوله لم يا كله
انه زكيا حتم الزكاة خلاف نقل النبي عنه واقر المازري اعتمد على نقل شيخه النبي وانه قال
ولو اقطع في مجاعة لاكل الحتم برءا استحب له ان ينوي زكاته السؤال الثاني اشتكل انه
لتزكية الحتم برءا حتما جد على لغوها وجوابه ان الحتم برءا ليس حراما واجله جميع الحالات
بل في حالة ابيح اختيارا واقله في حالة الضرورة حتم مباح فيقال حتم حيوان حرم مباح وكل حيوان
كذلك ميتة كذا قد ولم يضبط ابن رزق فور قول الوفاء ولزل الفتم على قول ابن حبيب واذا وجد ميتة
وحتم برءا لا كل الحتم عندهم ولا يا كل الميتة فاجاب نقل الشيخ ابو عمرو رحمه عن النبي هذا
الذي حرم الحتم برءا يستلزم انه كلا مه وانه ليس في كلام النبي حيد الحتم برءا كالاكل اختيارا حرام

وبين عبارته فيما نقل عن الوفاء وعبارته التي هنا وتبيينه انه ينقل كلام التحفة
وتمامه انتهى فحيث من اختصاره فيه الا شطبناه الراجعة الى عبارته هنا التحفة بين قوسين
فتأمله لانه يتبين ذلك ويتبين ان من اقتصاره ثم قال بعد الا ستر للاذا بحديث الكبير وعلى
هذا فمذهب مالك انه يجوز قتله ابتداء اذا ذهب انسانا لحاجة يتيما كله وليستحب له
ان يتوب الزكاة قاله ابو بكر الوفاء فقوله قاله ابو بكر الوفاء ليس فيه من الصراحة
بنسبة الاستحباب الى الوفاء على عبارته شيخنا ابن عرفة للاذ عبارته التي فيما اختصار
واختلال ان بعضنا اقرب من بعض فاذا من مجموعهما انه عند من ترك كلام الوفاء رجوعه الى
الفعل كله اذا الى قسم احداهما ويحتمل ان يرجع الى اقل مشروعية الزكاة لا الى استحباب
والاستحباب انما هو من اختيار التي ووجد فما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا استشعر
التي عند ذكره الاستحباب ذكاته انكاره لك اذ ليس فيما شرعت فيه الزكاة كما افتعاله
نعم شيخنا بادر لغزو الوفاء اقا ليتوفى فيما اختار كما قد يغزو فذكر الوفاء فانه هو
الغزو من الاستحباب وان كنت انا لا نروح الك بل الذي عند الاستحباب لاشعار عبارته
الوفاء بالوجوب كما ذكرته واما التخريج عن عبارته الزكاة فيه وشيخنا الى الوفاء يميل
كلامه على الاستحباب ذكاته فانه اقرب الى الاطراح من الوجوب فيما ذكره قاله ومنزا الى غير
من فزع ويحتمل ان يرجع الى شيخنا ثم الصواب ثم كلام التي الذي يكثر نقله من كلام الوفاء
الا منزا الذي نقلته وبالجملة فما ضمنا نقله العلامة من كلام الشيخ والوفاء الذي ذكرته
بالاشارة الى عمل الشيخ اقوى منه على التي ومن اجل هذا تجرئ كثيرا فيما اريد نقله بالكتابة
من كلام الناس اقتصر على ابعاضهم مع نقلي الك عملي ومحتمل الاختصار والنقل
اعانه وقاه ووفقه على كلام الشيخ سنا ولا عملي كلام الوفاء والله اعلم منزا التا ويليان
الاستحباب من كلام التي لما كان له من عمله ويرجع الاعتراض عنه بالاشارة الى آخرين
ان ينتهي عنده الى اعتزاله اذا لم يعز كلامه للاخرين الذين ما ترجح عنده واختيارك سنا هو
كلام كلام الوفاء الذي نقلتم ومر تفصيل ما يقتضيه نحو الشيخ وكلام التي والمازري
وسط بينكما وان اعتزم كلام قوله كما وغير الامور او صكمها وتكتفي الجملان بنكرة وبين
الشيخ ما تقرر في علم الامور وقرنها ابن شاس اليه عند الكلام على قول التي بما ينتهي
للحاج عن مس النساء وهو الجملان بحقيقة فاضل الضرورة مثل تغلب حكمه من التحريم الى

التحليل حيث يلتزم بمباح الاصل ومن اثر الرياء على مقتضى امتناع الكل على وجوب الزكاة
ولم يزل على ما هو عليه من التحريم لانه اذا وقع الاثم الذي يستحقه الجميع اختيارا عرفا عاد
الحظر ازالة وهو الذي يفهم من عبارات اصحابنا وغيرهم واجراء التخفيف ومن اثر الرياء على
نظر الشيخ وفاء بمبنى البناء الثاني والاول استحسان ولعلماء هذا الى ذلك لتعارضه ليس
القول بعدم ما يقابل باستحباب الزكاة اذ لا تبرأ الا بخبر الا انه اذا كان حلالا مطلقا في
تلك الاعمال فالزكاة واجبة واذا كان حراما ابى الاثم ووقع عن اكله للضرورة بما للضرورة
وان لم يكن لها مغنى بعيد لكونها اذا شرعت لاستباحة ما حرم الاكل الا شتغال او لاستباحة
استعمال ما هو في الحرام لان الامر اشرع منوط واشرع لاستخراج العقلاء الحرام به لاكلها مع
الرد فتدارج بالزكاة وهو ايضا من استباحة ما شرعت الزكاة له اي قلا اقل في استباحة ما وتكبير
هذا ابو مسلم فما قيل في مثل استباحة بعيد كما ذكره في الذريعة برواية ابي
وهب في ايتام ابي مسلم للمتناول وذلك قوله قال عند ابن وهب وروايته ان اعتام لنا يستطعم
وتكلما وليس عليهما احب التزعم ان تنزها الضلال ومن عليهما هو في قول الشيخ الرخصة تعلقت
به من حيث كونه ميتة لا من حيث انه نظير ما يجيء خلافا له ثم قال ابو مسلم فسمى الميتة كلا لان كلا واحد
من المشمولات عليها فسمى لها والرخصة في كلام ابي مسلم متعلقة بكل واحد من ذلك ابتداء
والمتبرز والرخصة تعلقت به من حيث انه لا من حيث كونه ميتة عكس قاله كره فلو قال ان الرخصة
تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه ميتة باعتبار ما حرم الفوائد فيما رغم لكان اولى
بالصواب ثم نقول قوله من حيث كونه ميتة حسا وشرعا بكل حيثياته او حكما باعتبار الزجر كما انه
لم تشرع للمضطر وهو كذلك ابتداء فيما ذكره اذ هو اما محل التزاع او حكما باعتبار انه وان
حرم اكله كما يحرم اكل الميتة وهو مسلم ولا يلزم وجود لغوه كما انه عند ابي مسلم الميتة في
لغو الزكاة انما هو ميتا باعتبار الميتة حسا او حكما ولا نسلم ان الميتة بما هي مسلم عند الضرورة الى
اكله حكمه حكم الميتة كذلك فيما سلم الزجر كتنزل عمل وطلوبه كحرم حرام ميتة شرعا ويبقى الغناء
وان كان لا يزجر حليلان اخرى المغفرة بين استغنيتم عن كرمنا لكم شرعا وكم شرعا فصركم بما وقولكم
في اول الجواب انه يزجر ليس بمراد وانما قد علمتم ان مبنى الحاكم على القول بالظاهر الحكم بما رغم
بعد واما على القول بالغرض الحاكم والمراد فان علمتم ان الحاكم اعتبر الشيء بقدر ما رغم كذا
يعني اجتهاد عمل قول من القولين وقد علمت ان ابا مسلم لا يتنزل من مثله مرسلا بل لعله مقدمة وترجيح
من غير مرجح اذ يقول كل من اشتكر بين لما عبه ليس اعتبار هذا القول بل من اعتبار القول الاخر

وغيره على قوله لكراهة التنزيه ليس بحرام دائما شاء وتغزيله ان يقال لغيره الكلام مفهوم مراده ان
يلاشاء حرمه الله عز وجل في الضرورة وانه حرام في وفي الاختيار كل حرمة تثبت بما
واعتبار كل من مائتي التغليظ بفرج في حرم فهذه الاصل الغاية ليس بحرام دائما وقياس
ذا الحالة اذا حرم حلال في وفي الضرورة حرم الله حلال مطلقا لزوم حرم الحلال غير حرم
التغيير واذا حرم حلال مطلقا حرم حلال دائما والله لغير حرم تغيير انتهى حرم حلال دائما لا كذا
كذا ب اجماعا وفرقنا ان حرمة لزوم لغير حرم حلال مطلقا اذا حرم كذب بالاجماع في كذب
حلال وهي ايزة حرم حلال مطلقا واذا كذب الحلال كذب التغيير انتهى حرم حلال ابدا في وفي الضرورة
واذا كذب حرم ايضا وحرم لازم ليس بحرم ايضا اذا يكذب حرم الملزوم فحرم حرام ابدا
وحرم حلال الشيء واذا حرم ايضا انه حرام في وفي الله اختيار حرم الله حرام مطلقا لما تقرر
من حرم الحلال بحرم التغيير واذا حرم حرام مطلقا حرم حرام دائما والا لغير حرم تغيير هذا وهو
ليس بحرام مطلقا وفرق ان الحلال حرام مطلقا حرم اخلف بالحلال واذا حرم حرام دائما كذب ليس
بحرم دائما وهو المطلوب ولا يجعل ايراد مثل ما تقدم التشبيث على الازم وعلى الشيء وهو الحق بل
حرام دائما بحرم ضرورة اذ لو كذب حرم التغيير ايضا لكنه محال لانه يؤدي الى كذب التغيير
ثم لا يجعل حال منزلة الشبهة والاعم من شيء وانما ذكرت هذا مما ذكر في المشتركات ويدخل
هذا التحمل ايراد امثال لهذا كثيرة على وجوه شتى بعبارات مختلفة والله اعلم المائة عشر
في نوازل الطهارة من كتاب الخيار وما فيه وهي سبعة عشر ابواب الفاسم المشرة على وفق ما
نوازل الشيخ من قوله مثل بعضهم عمر نزح مكروه وفتوحه بوقوع نجاسة في بئر قدر فيها مائة
مثل يجوز بيع هذا الكفاح من ظهر انه قذر به ولا يزعمه ما عيبه ولا يتبع به ويعيبه عن النقاوي
حتى لا يتبعوز به مثل هذا الحكم متبع عليه لا واجب مثل هذا وقع لابن ابي زيد في
مكروه وقعت فيها وارة ونتن فقيل له كيف نصنع زكاتها وبيعها وشراءها وحرثها
وتسليمها وكيف ان وقعت في حرثه وبعسل واجاب ان تلك من القذارة لا يقدر على
دفعه والا فشلع منه لكثرته جمع شنور منزلة ضرورة واذا دروا فليغتفروا قذارة هي
جنس القذارة وقذارة من الزبل الجاف عن نوله وحرثوه واكلوا على سواه وليس بيع قذارة
بيد ع بل تبرأ انه ذر سوء فيه بقذارة وبين جوز زكاته عنه وللبيع جوز عنه لغير ويتعمر فوز
به تكوعا وما فيه الزرع كالمرتبل ولا يسلف ولا كرنيم ولحم سلعة اذا لم يقم بيد

الزنج واحتاجه المسلمون ولو بلا عمد عنده كان واجبا الى وقاما قال في البحر وله الفرق وقاما
قوله واكل قاما بفرق ان شربت المكروه وكانت مرتنا حتى يكره انتهى قلت هو مخالف لما مر اول
الباب فراجعه ذا الدواء يؤكل ولو كان مكروها عكيما لا يكاد يبلغ الى جرابها واشعلنا
زرعوا من ذا الذي ما شكوا فيه واكلوا قاصوا له لا يكاد يبلغ اليه من مرها ولم يعمل قاما
كمر فيه الزنج واكله وليس كالفحم اذا شربت الماء الحصرم فيعمل الى يكون مزاجا خلافا لما مر
نوازل الشعبي اولا فيكون الخمر متنجسا عليه والله اعلم قال البزدوي وما في نوازل الشعبي
اعتراض على المشهور ولا يعرج على القول بان المتنجس لا ينجس به فكلاهما وشرح الاثر المشهور
وهل قاما سئل عنه ابو جعفر فاجاز له وقعت فيها بعور لا تبلغ الا جاء من بعد يغسل بزلها الثعالبي
انه لا يفسد الزبد اذا صار الى الجمود كما هو وقاما حرمتها واذا مات فيها فغلا به ثم يكسر الدنوب
بالماء الثالث عشر خمر بزاقا فيه ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم وابو حنيفة
والمشهور الكراهة وعليها افتى والمختار شمس الائمة رحمه الله الى الحمدان فيه
فغلا في وفيه خيل بغال وحمير افتوى خلفه ومنعها مر المشهور عليه فالزيمها قاما تاتيس
رطبا وانه اختلف في مزل الثلاثة التي من الخيل والبغال والحمير فاما الخيل فيه ثلاثة
اقوال التحريم والكراهة والاباحة واما البغال والحمير فيهما قولان التحريم والكراهة
قال ابن الحاجب وفي البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثلاثة الجواز والتوقف
ما لك على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة والمشهور في الجميع التحريم كما قال الدفع وقول
في المختصر قال فيه والحمر الخشخاش وخنزير وقرد وفرس وحمار بشراء المشهور تحريم البغال
والحمير وعن مالك كراهتهما وكلام ابن رشد يدل على تحريم الخيل وحكى فيها في الجواهر الاباحة والتحريم
والكراهة واقتصر في الرسالة على المنع ايضا قال فيها ونهى عليه السلام عن اكل ذي
ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية والاولى على عمومها لنهيه عن اكل الخيل والبغال لقوله
تعالى لتركبوها وزينة قال القابسي واما ابن نبي من وان الجواهر ما الخيل فكرومة دون
كراهة السباع وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو الحسن فيها قولا بالاباحة والبغال والحمير
فعلى الكراهة جرا وقيل محرمة بالسنة اذ ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال وحكى الحمير قال ابن العربي وقد روي عنه عليه
السلام والسباع فيها الحمر الاهلية مختلف فيه على اربعة اقوال الاول انها

عسل

نه

عرفه

محرمة كما قالوا الثالث انما محرمة لعلة ان جاء البيان جاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلت الخمر ابغيت الخمر فنا في بعض هذه الاخبار عليها فاذا اكثرت ولم يضر
وقد رسمنا المحمولة جاز اكلها قال اذا لم يزول بزوال العلة اكثر اكثر انما حرمت لانها كانت
قبل الشدة الرائحة انما حرمت لانها كانت قليلة واختلف العلماء في قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
الاية هل هو منسوخ ام لا فقيل منسوخ بالسنة اذ حرم عليه القملة والسلاق لحوم الحمر
الاهلية وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير خرجه الائمة بلفظ نحوه وفيهم
بلفظ حرم الثالث انما محكمة لاحراما فانها عائشة رضي الله عنها الثالث
انها محكمة وفيهم اينما بالمشية فانها مرجع لقوله تعالى لتركبوها وزينة هذا استدلال
لمن لم يكره ابا بل اباحه انما خرجت مخرج الامتنان وربما يتربا لاية قبلها ومن قوله تعالى
والانعام خلقها لكم الى قوله ومنها تاكلون وتقريب الحمر وبعوض بالمعنى بعيد فحابها بالمعنى
وقيل التعليل بقوله تعالى لتركبوها وزينة على تحريم اكل الخيل والبغال والحمير واجاب
الاولون بان قال ان كانت الاية دالة على تحريم اكل هذه الحيوانات لكان تحريم اكلها
معلوما من الكتاب ولكان اذا الشورة مكية ولكان كذلك لكان فوات عامة المفسرين
والحمير فيان تحريم الحمر انما حرم عام خيبر لا يضيروا بقوله لان التحريم لما كان حاصلا
قبل هذا اليوم لم يتم تعيين التحريم بهذه السنة فلا يقوله قال الجمهور الثالث الصحيح وهذا جواب
حسن متين وكلام الغزالي رحمه الله سقطناه بكلامه لما اشتمل عليه من التهاون والتمفيق
وقوله عليه ما الرحمة ثانيا اشارة به الى انه لما كان المشهور في ذوات الحوافر
التحريم كانت الزكاة لا تؤثر فيما يثير مطلقا اي لا اكلنا ولا بحمارنا وهذا المشهور
لان الزكاة لا تتبعض قال في المختصر بقليل تبين الاعتبار للعلم بالنسبة على ما بقي
العلم وفاء كيف وجب لانه محرم ابعد قال ان هذا مذهب ابي حنيفة الثالث ان الزكاة لا
تؤثر في محرم الاكل وكل محرم فوله هذا مذهب الاكثرين غير الاكثر يقول بنا فيهما لا بحمارنا
وموكز محمد قال الغزالي وهذا ضعيف قال ابن شاس الزكاة توجب كحمارنا قلت كذلك مطلقا
سواء قلنا بوكل او لا بوكل نقله عنه عند قول ابن رسالة ولا زكاة في شيء من الا في
الحمر انوحشية وتقدم ايضا في باب الزكاة ما يعضده قال ابن شاس كل غير انعم يطير

بزكاته كل اجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطعم منها بل يدهن به وقوله
لا كره اجهوز حمله اذا ابس فتمر راحة والبسر البلح ابن شاس من قوله لا كره ذا عما بعده
على الفعل وما عطف عليه بالبناء للمفعول وقد مضى هذا البيت ان الفعل والبغاء وما بعده اذا
اشرفوا على النضج وابسر من بعضها اما يجوز كما انه تشترط في ما مر بيعه فان بيع المختلط منها
بما يجوز ان يؤكل اذا ابسر منه بتمر اه ومثله مذهب ابن القاسم وقيل انما يجوز
لتوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يمنع ذلك ومضى قوله والبسر اه وليخرج
بقوله لك ولا يؤكل وان اذن جميعه بقوله من قول التوكيد الجميع نحو قوموا كلهم وقعدوا
بعضهم ومثله تميم البيت وقد لا يفيد فرق تفرق اه البيت قبله تشبيه قرنا وجمع قارن
الزكاة بيعا بخرص الاول ما تالف من الثمر الرطبة حتى صار تمرا جعله يتلف
بالجائحة كالا نسان والمشهور خلافه قال في المختصر كالطعام على الثمر وعمد وتوه عشبا حبس
بتمر اه مثله قول ما لك اذا جد الثمار الرطبة التي اذا تالف فانه لا يؤكل وهي كالثمار اه ملخصا
وقال ابن القاسم مثله مباح الشافعي ما تالف من الثمر الرطبة والعنب بالتمر فقال
ابن يونس قال ابن حبيب لا يصح اكله ومثله قال مالك في ابن يونس من خط ابن اخي
ابن عتاب رحمه الله الشالث بل لهم جلوده هبة الرواية اذا اذن بعضهم يستبيح بيعا او لا
حمل ابن عرفة اه الطيبا باعتبار جلد الاضحية وحلفا كانت من ذوات الجوابر او من غيرها خمسة
اقوال الاول انه يكره بالتمر كل جلد حتى جلد الحمر وانه محظور وابن عبد الحكم الشافعي
يكره بكل جلد الا جلد الحمر قال ابن وهب وعليه اقتصر في المختصر قال ابن رشد وهو اي
الجمر مطلقا لا من خنزير بعده الشالث كره الا جلد الحمر والحمار وما كره اعتبر
الفاسي فهو منزلة وابن نافع الا جلد الحمر بيع الرواية ومثله لابن مزين من قوله اه المروزة
لا يعمل على جلد حمار وان ذكي واجاز الحملة على جلوده اي اذا كيش وعلكم منزلة
بالتركاة كهم بالرياح الرابع للاكهم بالتمر الا جلود اي فعلا وقطعا ومثله بيع
شعاع الخرجيني قاله الفاسي وقال ابن راشد وقيل له اه العتبية ان علا بيع من جلود الرواية
كلا مرا قال انما يقال الجلد اه جلوده اي فعلا واما قبله يؤكل تمره وكيف يكون جلود كلا مرا
الحمار هنا لا يكره بالتمر اي جلوده فاكرة الحمر اي فعلا والوحش قال الفاسي ومثله ليل
شعاع الخرجيني قال ابن راشد ومثله مثله من قوله له العتبية بما تقدم الرابع قال ابن ابي التمر

ما ازال شعره وريحه وما تحمد وكره فان غيره التريح فزع الفضلات بالاشياء الطيبة
ولا بد فان الاريح ولا تكيف الشمس الخاء هو المشهور من المذهب ان جلد الميتة اذا
دبغ لا يجوز استعماله بحال اما بعظم من زيت وعسل وخل وغيرها واما يستصبح بها بسائر
والماء وغيره فالذي المشهور وهو فيه مكلفا الا من خنزير بعده بيا بيروه والله
اعلم ان قال الكاكرمة بخاصة نفسه ان يجعل سقاء للماء ولم يمنع منه غيره وقال ابن
حبيب لا بأس ان يجعل سقاء للماء وغيره للبرود قال التريش قال التباجي الصواب ان الماء يجوز
وغيره من الطعام يمنع للازالة لا يجتنبه ابدا فاغيره واذا يكره استعمال اليسير
منه للخلاف فيه واما ما يرا بعاب فانا تنجس يسير النجاسة وان لم تغيرها جلد لك
لم يجز استعماله فيما للزوم الحاجة منها وغيرها الساهر قال ابن حارث اتفقوا على جواز
الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى الحكم عليه قال ابن عرفة اتفاقا بدليل خوف نجاسة
شيء منه بالترفيق السابع فانتفع من كمداره جلود الميتة وجواز انه تصلح بها اذا
دبغت اذا سمى كمداره خاصة وانتفاع عام كما تفرع ومنه قول مختصر وابن عبد الحكم وابن
حبيب وسماع القرينين انه يكفي كمداره مكلفا يجوز بيعه والعمل عليه وعليه
يحمل قول ابن حبيب بجعله قرينة للبرود قال التريش وقال ابن نافع عن مالك في الرسالة ولا يعمل
عليه اي على جلد الميتة ولا يصلى فاذكره من انه لا يعمل عليه هو المشهور واما ما ذكره من
انه لا يصلى بكمداره ان دبغ ومنوكزا الحاء على المشهور في نقل ابن بشير وقيل يجوز مكلفا وقيل
ان دبغ جاز ابن رشد قلت قال ابو الحسن القرار وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة ان
وعمل الدار وقع بعد الدبغ فلا يضر لاجل تملك الذي وجرى البيع مكلفا قال بعض فاق
بقاء ورد البيع الضرر ومنع المبتاع فيه القدر ان وكان جاز البيع الشاهر توقف قال الحاكمي
الجواب ما لكيمنت لما سئل عنه جنبه قال ابن راشد وعنه انه ما ازال ابن حارون يا لشيوخ فيه
لكيمنت وقال ابن الفراز وابن حبيب وقيل يجوز ذا الحاجة الشيوخ خاصة لحاجة الناس
اليها وهو ضرورة وتركه احتياطي لكيمنت بعض الكاف بعد ثلاثة ياء باثنين من اسفل ومنع
الميم وسكون الحاء المهملة وآخره قاف باثنين من فوق الغاضي هو جلد الفرس وشبهه غير
مذكى وقال التوفيسي هو جلد الحمار وقال ابن عكاشة انه انما هو جلد الحمير والبغال
الذي دبغ * ووجه توقف مالك رضي الله عنه ان الغالب يقتضي انه يسرع العمل عادة

با شتماله ومنوعا تعزيره كره فيما نقلناه عن مراد ومنوعه له ما زال الناس يعلون
بالشيوخ وبهذا افتيت قديما تعازيه بعد ان ابن مراد توفي عن اموال وانكر هيج من
كثر عن احمد رحمه الله بعناه فتيه ما استشكل انقلناه عن مذهب احمد وذلك حيث جعل
جلد السباع بطهر بالذكاة وجعلوا اتمار لا يطهر بها وتوفي عن اموال وبالتيمت ومر جلد
الجمر وفوا اشتركت الثلاثة في معنى واحد انكم ما كلتم فاذا زال مزاج الاسكار
يفرق حتى تجعلوه اقذر من السباع ومن الخمر ان الخمر لما كانت نجسة منعة وكانت
مع ذلك لا يجوز اكلها او يكره على احتمال المعلوم فلو جعل الذكاة عاملة في جلودها
وانما تكلم هذا الطاهر اخره كالة عمار لا اشرف على الموت وانقطعت منعته فيذكيه
الرجل جاز له ان يشرع به فيما اشاء من جلوده بيع ولو كان ذلك لاوشك ان يتعذر اجمله
جلية اكل لحومها لكن انما تقبل الذكاة فيشترط في اباحة اكلها ان يكون قبل النشيش
اكلها واما البيع فهو مبني على نجاسته والانتفاع به قليلا وليست الذرة بعد صيرورة الخمر
خلا توقد به الجمر فلعله لغرة قليل اباحة اكلها ومن حديث انس رواه مسلم عن انس رضي
الله عنه قال قرنا على عنز رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسنا فاكلنا ولم نخرج الى مدينة
فرواه لغوذ فعارضها الرواية الى استدل بها على ان بيع جلود الميتة قبل الدباغ
بيع فاسد وقد رأيت فريقا من متاخري الحنفية الذين عرفت
بيع السباع والخمر للفقاعي البناء قال وعلى ذلك فاروا له الخمر اذا انقلبت خلا كانت الذرة
الى اكل لحومها قبل ان تنجس مرة اخرى كما كانت كيف له التكرر وانوعوه لحيتنا واما جلود السباع فجوز
بيعها والصلاة عليها اذا دبغت وان لم تدبغ وانما ذلك اذا لم تكن لحومها حرجوه له والتمكن
منها مع قلة فلم يجب ان يكون استعمال جلود ميتة ذبحة الى اكلها وللبيع مثل مزاج الشريعة قال
لهم الخمر مر محرم كالميتة والخمر لم يشرع الخمر بيع الخمر ولم يشرع بيع اكل الخمر بيع الميتة وعلى
هذا ابن حنيفة الشرعة الى الخمر وعرفه بيعها لنا مع المشهور من مذهب مالك ان
ميتة السباع بتم الميتة وكل السبع به لتعريف التعليم وقال ابن حنبل والدباغ لا باس ان يوكل من شيء
الميتة اذا انتفع منه وهذا ذابح وجوبا ما اشتبه للابل فاغروا جوبا وكرا الفعل حل وخيروا
حيث ترك البقرة وبهما يذبح بهما ذكروا) ولما فرغ رضي الله عنه من ذكر ما المشتبه بالذكاة
يجيء اقسامه وكانت صفة ذكاته متعلقة شرع الان في بيان ذلك فقال (فاذا ذابح وجوبا ما
اشتبه بكلاب فعتم اتركي فاعزل الوحشي فلا تعرف له سابلة في مزين التيتين على ثلاثة اقسام

فتح

قوله

وقسم يزج ولا يضر وهو ما بين بعيد البقر والغراب وقسم يزج ويضر وهو
البقر بين بعيد ايضا الغلوق والجاموس والمستحب الزج كما نبه عليه هنا
وقسم يزج ولا يضر وهو ما بقي من انواع المستباح كما مر في الوعل وما نبه
عليه بقوله واما ما قسيمه بياض جبهة وكلما اتم منا مر اولى بالكراهة
قال في المجموع كما بقيا عمل اجماعا كره الزرع وغيره ابو زرعة يحرم ان فدر وجاز للضرورة الا
البقر فيجوز الزج بغنا له اذنه يجب به ابو بل الضرر به يحرم الزج مع الضرر له وان يضر
غيره ابو البقر فيجوز به الا قران من يضر ضرورة وان استحب الزج وانما استحبته قال
فيما بعده تعالى الله يا مركم ان تذبحوا بقرة وقضى وكذا الفيل جعل بقضي ان
الفيل كالبقر بل في طبعه الزكاة يضر ولا يزج قال ابو بكر ابه يضر بالفيل بضراوة اذا اريد به
شيء يعلم ذلك منه قال الشاشي وانا خصصه به مع فهم عنه لانه لا يكره فيه لغلبة موضع
الزج وايضا له بضمه وله فهم يوجب ان تكون زكاته فيه. فرع قال الاول اختلف اذا اضر
ما يضر او فهم ما يزج من غير ضرورة فقال ما لا في كتاب ابن الحواز لا يوكل ان كان سامعيا او متعمدا
وموكل ما مر ما به المرونة وقال اشهب يوكل سواء كان سامعيا او متعمدا وموكل ما مر قول ابن عبد العزيز
ابن سلمة به العتبية وفيل يكره اكله وقاله مرجح المنع على الكراهة وقال ابو بكر ابن زج البعير اكل
وان ضرب الشاة لم توكل وجه ما فعلتيل الشاة قال ابن القاسم تزج النعامة ولا تضر وقال
ابن الحواز ان ضرت النعامة لم توكل وقال ابن وشر النعامة ولو اشبهت البعير بطول العنق
قاله لا لبنة ما تضر فيها قاله وغير البعير كله لغو وجه ما فعلتيل ابه قول ابن الحواز وقوله
من تزج الشرعي لزكاة الرفيع استطراد وجيه يرجع الاول قال الباجي اختلف في
ابه يفعل بعمل المنية وابنا به الفيل على ازهة اقوال الاول جواز ابه يفعل بزنك كله
قاله مكحول وابن الماجشون الثاني فقابله قاله الثالث ان علموا جوازه ابه لم يمنع
قاله ابن حبيب وابن وهب الرابع الجزو بما يشترط لهم بالجواز قاله ابن حبيب مع ابن القاسم ثم قال
منزلة الا قوال بكذا في مختصر ابن عرفة والزيادة في المنتقى القول الثالث انما هو رواية ابن الحواز
ان علم ذلك من غيره ابه يفعل بعمل المنية والفيل وابه سارق ولم يعلم فيهما به وزيعة
وابن شهاب وعروة اجازوا ابه فشاهم بما وهذا التشبيه بكذا الغرب فما موازيه كون نعتي كراهة وقول
ابن وهب والمنع بالعلم ابه بالتغلبة بالحاء جعلا الحاكما الزج فيما يظهر بما لا يظهر بالضرب

بالدباغ ٭ وقال ابن نافع عن مالك قول صاحب الرسالة وكره ابن حبيب بيعها بالنبيذ الصلب فاسده
وحمل بعضهم لفظه كلام الشيخ على ما يدل من الكراهة فجعله خلافا والاقرب عند جملة على التحريم
الثاني قال ابن ناجي واذا عملوا في عكم الصلب فقال ابن القاسم يباع وقال ابن وهب يباع وقال
اشهب لا يعجبني البيع ان وقع ويفسخ ان عملوا وقال وان اشتري العكم عندنا بالفريضة عمل جواز
بعيد ٭ وقال الفاسي واما بيع عكم الجيئة فقال ابن القاسم جائز اذا احرز بفرجه ذلك واذا
وقع البيع فسخ وزيد النمر في المبتاع وقال ابن عبد الحكم عكم الصلب وعكم الجيئة سواء
يجب اجتنابه عكم الصلب وعكم الجيئة لانها تجري مجرى الخمر ولا ينتفع بها ولا يتجر فيها وقال
ابن وهب اذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع جلد الجيئة اذا دبغ وقال اشهب لا يباع وان غليت
غير انه لا يجب بيعها بعد ان تخلل الا ان تكون قائمة لم تفت واما ما لم تغل ولم تدبغ فالبيع
مفسوخ وان اولج فيفت قوله الباجي وقول ابن عبد الحكم هذا يحمل قال الشيخ ابو عمران في
الوجه الثالث قال الفاسي كره مالك ان يطبخ بعكم الجيئة كعكم او شراب او يعجن به وان توضوء
قال في المدونة قال في البيوع الجاسوس ولا بأس ان يؤجر فرسا على كوب او حمارا للحمل قال عيسى
كمسألة الطوب الا كبير بعكم الجيئة وانه يستعمل في كل شيء قال وكذا ينبغي في الجلال التي يحمى
بعكم الجيئة وتقدم المسألة خلافا بعد ان قال وعلله بنجاسة الجلال وان باشر النجاسة او داخله
من كلوبتها شيء فقد انجست النار عينها وانرسها وعظمها كالدباغ في جلد الجيئة وكذلك ما كبس من
الحمار بخلاف ما ينعكس في الطعام من رحاله او بيدا فيه من ركب انشوا او الخمر وان كان ابو جعفر الا
بهري حكى عن قوم الحمار يطبخ بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول الفارسي وغيره
وقال ابن مسلمة لا يستعمل الا بعد غسله وتخليله اهـ وبما حتى يذهب ما بها كما قيل في فروز الجوس
الذي تطبخ به الجيئة قال عياض وهو الصواب من قول ابن حبيب فاما حتى يزيل ما بها كما قيل في فروز الجوس
والجمار ان كانت يجمث وسقي بالجدة. جمع على الكراهة وان يجمث تركيبة جمع فجسة قال بعضهم وانما
يختلفون اذا ما ينعكس من رحاله الطعام واما قبل ان يصير جمرا انه ينجسه لان ما في رحاله مدينة
منها وزرعونة وغيره ابو عمران فاما يقطعهم عن الحمل وان افرغت النجاسة وكانه رأى ان بقاء
النجاسة لا تتصور في ذلك الغرو لحمل بل بينها وبينه مراتب من الحمل وخروج الاداة عنه عنزل خارجة
واما ما الطعام من رحال الركوبات والمنيا لا يستعمل فيه ويتمرا على انها كما مرا ولو كانت
نجسة لكان الجمار المتصور منها وعرفها فجسا كرحال النجاسة وقد رأيتها بانه لا شك بعض اجزاء بنا

وعلى هذا ينبغي ان يحمل عمر وانما قلت الى يشتمل في غسلها على الضياع الخسة ولا يتضح
داخلها من البول والنجاسة بيمنا وكذلك حمل ابو عمر ان كراهة ما في الكتاب من كيفية الكفن في
الغرور بالكفن انه خيط وقطع بما لا ينتفع به بعد ما ينوم من الغرور فعكسوا ونقل قبل هذا
قال فرد اختار بعض شيوخنا كما رواه انما كرهت هذه اذا علمت حمر الزينة التي
كرهها بما من اجل ما في ذلك من الوجوه بيمنا وان تقدم الوجوه بيمنا فللغرور له يجوز ما علمناه كوافع بمعنوله
او عمر قاله للخبر او للنزع والنقل فهي التثنية من قوله بيمنا على ما يجب فهو من الخزي وما يجب
به فيه فاخبر عن الله عنه انه اذا خلاف الخزي الواجب في التوعيش بحيث فهو ما يزيد او ما
غير للغرور له او جبت والحاقه جاز ايضا فاوضوء في قوله باتج وحرما ما اشتبه الشيء
اذا كان له فكلفا كان فاعل ذلك له او يشبه كذلك بل ذلك سعة الغرور والاختيار كما نبه
عليه منا وقوله فول الختم اذ ذكره قبل وجاز للغرور له اي وجاز الغرور النزع في كل هيئوان
للغرور له وهو مع قوله فللغرور له يجوز انه لو خالف ذلك اختيارا لم يجز وهو كذا لما على
المشهور وفرق بينه في الغرع الاول من الغرع المنقولة في شرح البيتين قبله فراجعه منا الى
وقد اختلف في الغرور له المتوجبة لزلك فامن في ظاهر قول ابن كنوفوعنا في هنوان وقع وقال اني
من عمر ان الله الزنج غرور له قبيح غرما يزنج وعكسه انا عمرة الغرض بيمنا وان هذا اشار بقوله
كوافع بمنوله او عمر قاله والمنوله مفرد وجمعه منور والمنوله في انثاء وتشبيه الثواب وقد ان
اليوم المنوله الجوله الخفيفة هو من كلام عمر رحمه الله واصله لابن غازي في حاشيته والد
رحمه الله وانقطعه المنوله بيمنا وغما نقب البيت وقوله هو قبل ايمنا في ذلك غرور له وهذا
القول داخل تحت الكاف من قوله كوافع لانها التمثيل وعرفت من انوبه ان القول فرضه
الله كانت له ابل في بعض جبال غمارة باشرق بعيد منا عمل القرن ولم يحج الوقت هو يحبس
غمره فما قرب بزيجه فزعوله واكلوله (لم النزع يكنا في بيد شهر عمر عمله وقيل يخفر) ضمير
التثنية من قوله لم يكنا عمل النزع والغرور قراره رضي الله عنه ان ما وقع من النعم في هنوان ولم
يكن جمعه ولا غمره بين ذكاته بالخفر فزلك المشهور عمر عمله وقوله قول ابن ايمنا جب وقد وقع
في هنوان بعيني عند فكعبر في كتف او جنب وقوله لا يوكل عمل المشهور وعليه افتى في المختم وقال
ابن ناجي واختلف اذا وقع في هنوان ولم يكن جمعه ولا غمره بين الحرونة لا يوكل بالكعبر وهو
المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله بيمنا وهو قول اهل العراق وزيادا ابتنى به بعض من يعتنى قتيبة

مما نوعز الى النعم لا يوكل ابعاضا وابو بكر والنعم وعلى المشهور به البقر فان في الرسالة وبه توكل الا نسيبة مما يوكل به الفقير قال الفاسي هذا متبوع عليه والمذهب بما سوى البقر وان صغارا فولين المشهور وانما كغيرها من ابو بكر والنعم لا توكل ابدا بالزكاة وقال ابن حبيب اذا نزت جاز اكلها بالنعم لان لبنها اصلا والوحش ترجع اليه واختار ابن عبد السلام وهو مذهب ابي حنيفة وابن ابي يحيى وهو جواز اكل الجميع بالنعم لما في قوله عليه السلام ان لبنها ابتياع او بركة وابو الوحش بما نزعليكم فمنعا بالمنع وايه شكرا قال عليه السلام لما ان يعيبها بوصلها رجل مسلم فيبسه والعرب والتحبيب وتأوله بعضهم على ان المسلم لم يقتل ولم تنفر فقتله وانما افسده وادركه فذكاه والتأويل خلاف الظاهر والله اعلم وقال ابن يونس شرح النص المذكور ما نصه وكذلك لو نزت بقرة كانت او غيرها وشركا لها في البقر على المشهور وفي غيرها على المشهور وقال ابن حبيب توكل البقرة اذا نزت بما يوكل به الوحش لان لبنها اصلا والوحش ترجع اليه بخلاف شبهها ببقرة الوحش قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لان هذا بقرة وحشية لا توجب شبيها وابن حبيب كره له الحقن اذا نزت وتوحشت لان لبنها شبيها بالكبائر والزهد النهي ان يقول كذلك ابو بكر والنعم بقوله اذا وقعت بعيوان ولم يوصل الى غيرها وللاذ بحمدا انما تنفر حشي نعوت وتوكل اجماع العجز عن الوحوش الى تزكيته كل واحد وفرق المازري بالتعلم بان قاوفي بعيوان صفوا لتلف اذا تركه والفعل ابن حبيب اذا ابتاع به هذا النوع من التزكية هيانة للذعوان واما البعير اذا ابتيع صفوا لك به لاحتمال التعيب فجعله مع زعاء يصد وهذا مروي ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان البعير اذا نزا قوي تشبثا بالوحش من الشاة فلا يعيوان وزاد بعض شيوخنا بان العلة العجز عن تزكيته بالتوحش ولزال العالم على التوحش بحيث يقدر عليه هذا ذكر الشيخ ابو محمد قال المسألة جزوا وهو ان البقر اذا نزت بقرة وحشية الى اهلها ان التوحش كما ذكرنا له جاز قتلها بالسهم كالوحش اذا تأنس ثم توحش بخلاف البقر والنعم لانه لا اصل لها في التوحش بخلاف هذا البقر والله اعلم

(واغفر مزكيا لوحش عجزا عنه بحال العجز عنه مجهزا) يشير رضي الله عنه الى ما ذكر من ان ما يذبح من الحيوان المستباح بالزكاة وقد يعجز عنه وما يجوز فيه الامران جميعا في هذا البيت ما يوكل بالنعم وهو النوع الثالث من انواع الزكاة حيث ما تفرع بيانه فاخبر انه لا يوكل بالنعم من الحيوان المستباح بالزكاة الا الوحش وقضى فيه مزكيا الى قوله ثانيا

ذكاة بزيادة الغين فلو زعم انه ورثه الزكاة لم يؤكل لانها فاسدة واختير في قوله عمل الذي عنه
على الوفر عليه واخر مجتمع الضياء فانه لا يؤكل بل للغير بل لا يزعم به كما مثنا نفس فان ايش
اعجب فلو صار المتوحش منا انسيا فالزكاة وكذلك لو انعدم وانكر بغير مشقة ٥ بقوله
ذكيا عامل مرفوع على الغين ولوحش متعلق به والتاء زائدة للتقوية العامل الكوفيين جزءا
مثلنا لقوله تعالى وعلا أمة لا يزيد وعن عنه جملة ٥ عمل خبر مبتدأ لوحش اي الوحش مجموز
عنه والتقدير في قوله عمل الذي عنه ظرفية متعلقة بالغين وجملة اعلان من ايل مزكيا
تكملة فرتفرع الوعر بزكاة الكل الصيد حيث يناسبه من كلام الشيخ ومنزا العمل بزمانا
سبب لزلت لانه مرة اشكل عليه ٥ منزا البيت فمفعول والله سبحانه قيل السؤال
الزكاة ٥ الصيد بضمير ٥ وعلى الاول حكمه والثاني ٥ ازكاته فاقال بفصل الاول
قاله ٥ مطياد على خشية افساد واجب وندوب وفكروه وحرام فالواجب اذا لم يمكنه
الا بقتل على عيال ايادة منه حتى اذا لم يقطع اذى الضيف عنه او يخشى على نفسه اتلافا ما سي
الجوع وشوفادر على الاصطياد والمندوب اذا كان يصرفه او لمنه ٥ مندوب من توسعة على
عيال او معرفة والمكروه اذا كان لمجرد التفرج والتعجب والحرام اذا كان يشغله عن واجب حتى
يضيع ذا له الواجب او يضيره دورثيه فاله اللخمي وابو المحاسن وحرم اصطياد فاكول
لا بنية الزكاة وقال ابقاكما اذا يجرح اذا اذى الى فتحاج محرم من خول ارض لمالكه غير قادر
٥ خولنا كما يفعله بعض عمال يعتنى بامور الشريعة يفسدون على ارباب الارض
زرعهم وامرهم او يكون الضمير به فعضوا بالواو فتوة الطاء وآخر فاعرف عن نزاله
وعلاه كلنا وقال الفلشاني روى وكرهي وابن ناجي مشهور خبعة الضمير للاصل الثاني وخروج
الحمام له خبعة وسبعة وتسعين ثم عاد عن ابن الغاسم للاول وضمير انبرابه لزجاجة وضمير اليمر
وله فنار اخف وللباشر بضمير التذكير ٥ وقد كر ابن ناجي ٥ ضمير الذكور ثلاثة اقوال
الكرامة ذكرنا فالاول هو المشهور وآخر فاله محمد بن عبد الحكم وقاله غير واحد
والثاني نسبه الشيخ بن سعد لقوله عار ايتن عفا اشبه بما كل منه ثم قال والصواب رده
لقول مالك بالكراهة ولعنه سلط به وعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق ثالث التقصير بن امر الايادة والحاصل ان ورثفرع بيانه ٥ نقل الفاسي
وقال ابن ناجي اعجب الضمير جاز باجماع واشعر ابن سارور بانه ان اراد باجماز المتاح فيشعر

عليه بعيد النفوذ فانه مكروه وان اراد بالجائز ما تقرر المشترك بين المباح والمكروه فصحيح
كما يدل عليه جعله بعد ذلك قال زكريا ويحتمل ان يريد به ما تمحض للعيش او للانتفاع به لانه يجمع
عليه دون قال الشوبري قال زكريا ويحتمل انه كذلك يحتاج اليه لان الواجب اعم من كونه
بالمعروف بقال اراد بالفقر ما يشمل ما هو بالفعل ويراد به ما يشمل ما هو بالقوة فلا اشكال كما
يقال ان النكاح مندوب اليه وقد يرجع للقاضي بعدم كما لا يخفى والنفقة على الزوج
على الراجح قال ينبغي ان محل الجزم بكونه مكروها وان العصر الذي
قال زكريا الظاهر والمعتمد هو الاول قال الطاوس وقال ابن قاسم اجاب
الطاير كل مسلم دخل في الفقر الى الاصطياد فلا يخرج عن الكتابة على المشهور والمجموع
ايضا فلا يخالف غير المعتمد والمشهور والاستكثار والعيش غير الحسن وقال ابن قاسم
على ما تفرع له من انواع الزكاة وسوى الزيتي ما قصده وجرح مسلم غير وحشيا اي والزكاة
فيجب غير بقال كذا وجرح مسلم غير من انواع الزكاة ايضا قال ابن قاسم قوله مسلم غير
اشار به الى الطاهر واحترز به عن مسلم من غيره فلا يخرج عن الكتابة على المشهور خلافا
للاشهب وابن وهب واختاره ابن نافع والتنوخي وابن يونس وعزاه الى الاكثرين وسوى ابن
حبيب ولا يخرج عن المجموع قولا واحدا ولا يوكل غير الصبي كزيمته واحترز بقوله غير
عن الصبي المراهق لا يعقل الغربة والمجنون والسكران لاحتياج الصغير الى نيته وذكر القليل
ان الدليل على فتح غير الكتابة قوله تعالى فان علمتم فيهم خيرا وكاتبوهم والامر للندب
ابو عمر الله بن عتاب عمر اتفاقهم على اعمال الكتابة فيما يزكيه لنفسه بشروطه
المذكورة وقالوا المعروف من المذهب لا يوكل واحدا لنفسه مع ان الاصطياد احد
نوعي الزكاة والشروط المذكورة في الزكاة يذكر حصولها في الصغير كالفقر للاصطياد
المراد به مقابل الغنى للزكاة وكون الصغير به يخرج كذلك ايضا فاجاب اقام مسئلة غير
الكتابة وكون المشهور فيها معارضا بان محل الجزم بالكراهة بعيد فقد اعتبر في مزاولة التعلم
كثير من الشيوخ كاللخمي وابن نافع وابن يونس وابن بشير وابن العربي واختاروا اقوال ابن
وهب واشهب باباحة غير اه واقول ان الجواب عن هذا التعارض بنحو على اربع فواعلم
الاول الفرق بالجمع الثانية الفرق بالجنوح الثالثة تخصيص الجمع بالمجنوح الرابعة
اختلاف الفقيه على الرخص وعياض القاعدة ابن ولي قوله تعلى وكتعلم الزيد وتوا
الكتابة على ان الجمع يشاول ما ذكروه وما عداه وله بناء على ان القاعدة الاولى وهي
الفرق بالجمع وقوله تعلى وما علمتم من الجوارح فكليس تعلمونهن مما علمكم الله الى اخر

الآية

الآية خطاب للمسلمين ويكون في ليلة انه لا يأكل فلما ذكر غير المسلم وكرر قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ليبلوكم الله بشيء من الصيد الى آخر الآية خطاب للمؤمنين على آخر
التأويلين فيهما وهو انها ذكرت على الجملة بناء وانها على التفاريع وقيل ان غير
المسلم مثلاً ذكر بناء على القاعدة الثانية وهو مفهوم مخصص للآية الأولى بناء
على القاعدة الثانية ولا يقال المفهوم لا يخصص به لأنا نقول انما ذكرنا المفهوم
لا يعارض المفهوم وانا نقول لو لم يخصص به لزم ابطال اكثر التأويلين وانما ذكرنا جميع
ذلك اولاً واذا تقرر هذا فنقول العزو يرد بمعنى الكتابة ومعناه كون العزو مخصصاً بالمفهوم
في آية الصيد ولم يخصص بالمفهوم في آية التزكية وهو قوله تعالى ما كنتم مؤاخذين الا على
التعمد في الجميع للاكرودت الشبهة بالرخصة في يمين الكتابة فما ثبت من كونه صلى الله
عليه وسلم اكل من الصيد الذي اتت به اليهودية مشكوكة من غير ان يسئل هل فعل ذلك
او فعل لاجل الغالب فيما تأتي به اليهودية انه من صيدها ام لا فثبت بهذا الرخصة في
يمين الكتابة واذا كان كذلك رخصة لم يجز فيما سوى صيد الكتابة عملاً بالقاعدة الثانية
وهي قولنا الفيام بعمل الرخص فاسد فهل تعيينه الرخصة انه المشروع لعزوم فيام الحرج
قوله لان العزوم فرضت لرفع الحرج فاسد العزوم هاهنا قلت العزوم انما جاءت الى هذا
الكتاب بسبب الجنابة وغيرها والحدث وهو اعم الى اكلها منها وانقلاب الرخصة
والصيد قليل بالنسبة اليهما والضرورة اعم الى الاول لغلبة وقوع الثاني والله تعالى
والله تعالى اعلم واما المحيوذ فقال الجاحظ المحيوذ سلاح فرج وحيوان معلم
ونحوه قول صاحب التتمم سلاح حرد او حيوان علم وفرق بعض ذلك كله ترجمة ابن السكيت
عند قوله حبكته الدرة والله اعلم بالصواب فراجعه هناك فروع الاول يشترط
في اباحة اكل ما صيد بالجارح ان يرسله المالك او من يقوم مقامه فلو ارسله بغير اذنه
فصاد لم يبح بلا خلاف ولو ارسله بغير اذنه فزجره فلم ينزجر حتى ارسله ثانية اكره
اشتراط التعليم فيه على انه لا يزول ذلك بما ذكرناه من ارسله المالك بغير اذنه فلو انبعث من غير ارسال
لم يؤكل فانه ليس قوله عليه السلام واذا ارسلت كلبك الحديث واختلف اذا
انبعث بنفسه ثم انبعث زيد بلا شيء مثل ما فعله فقوله فوجد قول الصيد اولاً وسواء المشعور
او يؤكل اذا زاد بزجر فوله وهو قول غير المالك او يؤكل ان كان صيد ارسله قريباً منه وهو
قول ابن حبيب ثم قال قوله بلا كمنوز ترجم ايضاً بالاكل فانه الجارح ان يكون على

ابعانه يخير ان ارسله يرده الى اخر الدهيز حلوا ارسله يريد ما اشتغل باكل منه او وضع كلبه اخر
وقف معه ثم انبعث فانبعا حتى اخزله فانه لا يوكل ثم قال ابن قاسم ولو ارسله كثيرا ثم ابعث
فان كان لا يوكل ما اكله انبعا فلو اكل قريبا فالمنصوص كذلك وقال اللخمي القولان ان
ارسله ليقطع عن علم ابيه قول وقال الفاسي عن قول الرسالة وكلما قتله كلبك المعلم فما
ذكيته وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله عليه فكل فاقتصر عليه فقلت وان قتل قال رسول الله فان وان قتل قال وان قتل قال لم يشاركها كلب ليس
منها فافاد الحديث الكريم شرط ابن رشد للعلم مع التسمية ولا شك انه ان ارسله فزجره وانبعث
فزاد الا ان يرسل وقتل انه كذلك بغير ان يكون المقتول من الذي اشلى عليه وسمى الله عند
الارسال واقال ان ارسله وليس في يده بعض اشرونه يوكل ثم رجع فقال لا يوكل واختار ابن
القاسم الاول وعن ابن حبيب بين ان يرسله ومر فريب منه فيصير ارساله ويوكل بين ان لا يكون كذلك
فلا يضره وقوله ايضا عند ابن ناجي وذهب وكلام كلام الشيخ انه ان ارسله وليس في يده جاز انه
يوكل ومر كذلك قاله قال ثم رجع وقال لا يوكل واختار ابن القاسم الاول فيما اشرونه وقال ابن
حبيب ان كان قريبا اكل وان كان بعيدا فلا يوكل واختار غيره واحر كما اللخمي ما اختار ابن القاسم اذا
جرح ويتزان يكون الجارح في يده او معه اذا لم ينبعث الا باشلائه ولم يزجره فيما تقدم ابن حبيب
الا فيما اذا ارسل الجارح وليس في يده اليه ومر لم ينبعث الا باشلائه بما ذكر فما تقدم من كلام
ابن رشد وفيما نقله ذكر تقدم ابن حبيب في غير محله فانه ذكر في مسئلة ما اذا انبعث من تلقاء نفسه
ثم انبعث زيد باشلاء ومنزله لم يزجر فيما ذكر ابن رشد وفرع الذكر بانه قال في اثناء كلامه على
قال لا يجوز اكله من غير او اخراء في الوسط وذكر الشيخ بعد الثلاثة الاقوال اثنا. وقفة في
كلامه وبناء قوله في الشاة اذا ارسلته على جماعة وعشر وقتل منها واحرا بقدر ما شغلا
به بالاول لا يتقي في جواز اكل الشاة ومر فريب المشرونة وقيل لا يوكل وهو في المشهور الاول
واشار للشاة بلو على ما عرفته فقال ولو تقدر فصير ابن رشد اعتباء للارسال من الصيد قال ويجزاء
واحر بقدر ما تقدر انه في الاول اشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا كذلك مثالهم قال
وقال محمد ان قتل الجارح واحرا بقدر واحد اكل الاول وقط بقتل فتلهما دفعة اكلا معا وقال ابن
نافع ما قتله وحده اي اللخمي قال اذا ارسل على جماعة واخر اثنين فانما يوكل ان لم
يزد اشتغاله بالاول فكعبا للشاة وزاد ابن رشد بانه ان اشتغاله اخرج منها عمل واحد

لم يذكره فانه يلزمه وان كمال على كلامه في مسئلة الخرج وفروا جوبه على الخرج
بالطول قلت وكلام كلا ابن الحاجب ان الخرج اختلاف بالطول والقرب وليس كذلك
الشارح قال الفاسي فرماه بكلبه او برميه او بسهمه فله ما صاد وكذا لو اذا
عاد بالاستغاثة لمرتكب كله واما ان تعذر على كلب الغير فصاد به وقد مضى عمل المتابع
للمالك للاصحاب لصاحبه وقيد الخدوب فيه قول ابن عرفة ما ابن المعيطر لو الكلب
قال ابن بشير لان المعيطر مشتبه على اشياء المتعبر وانبعاث الكلب وآخر له اياه بالمتعبر
له مشتبه الاغراء خاصة واما الطلب والاخذ فانما للجوارح ومما يشكل وكان المعيطر
لو الكلب كما تولى عمر ابن الخطاب في اثر عمه اجاز سره لان الزرع يكون لم اخرج شيئا
فلذلك ابن رشد وابن عبد السلام انه للمتعبر وعليه كراء الكلب لربه
تشبيها للكلب بالسيف الذي صاد به المتعبر فانه يكون له لان السيف انما فاز العين
على الحكم صيرا له لذكره لا لفعله فيه انما فاز الكلب الجوارح قال الفاسي
ايضا اعلم انه يجب على الصائد اذا ارسل الجارح ان يتبعه ويجاهد ان يزجره الصيد يجتمع الصيد
بمذكيه وكذا المتاجر ولا يترك الجارح وقول ابن الحاجب الصائد فاعل الارسال
لا وقوله آخر عمر ما يشعر لقوله وعمر حديث ابن عتاب عمر وقوله ابن ثعلبة ما يقتضي
عمره وقوله عليه السلام في الذي يرد صيده بعد ثلاثة ايام اكله قال ابن يونس وفعلوه
من غاب الجارح كالكلب المعيطر يخالفه في ذلك قلت قضيه عمر حديث ابن ثعلبة قبل
اللحم اذا انتن لانه حرم الصيد بات وهي محرمة وقد زجر عنه فانما البقية انعام ابن زيد
عبد الرحمن محمد البقاء رحمه الله عم الحوالف وانعمه قال ابن شاس وما كان من الاكمة كالمرة
والخرزة اكله فلا باس به وهو مخرج في التوضيح بجواز اكل اللحم لطهارته وبقوله قول المختصر
الصيد كله كما مر بحر ما لم ينتن حديث فصل اذا رميت بسهمك فغاب عنك فاقدر كنته وكل ما لم ينتن
قال ابن يونس وهو الصيد بات وهي محرمة وحديث لولا بنو اسرائيل لم ينتن اللحم شبيها بالاصل فيه
انه كبيب وانما الحديث فيه عقوبة الزنا وقال المصنف قال الفاسي هو الوحش المعجوز
عنه بالكلب والمعتبر بقوله المعجوز عنه ما لو تكامل الوحش فيه فانه لا يوكل ابن بزكاة
كما صرح به انه ايضا واحترز بقوله انما يكون في الجرح الاكل قال ابن بشير لا تنفع اليمنة في المطيعة
وقال اللخمي يجب ان يتوقف كالة اذا خرجا قال ابن بشير وهذا لا يصح وانما تنفع اليمنة في الكلاب

الجمر على الفور بالكراهة وابن سريج غلوه من السباع وأما الضبع والثعلب والدب فالأصح
الأول ابن كج في الزكاة قطع القفال والأودجي وإذا يعفى عنها أنسى
العفو عن الجرح وعزم الفرزدق على الجاني إذا فر على خلاف التدبير مرج الجراح وتركه حتى
قتله كان تاركا للزكاة الشرعية مع الفرزدق علينا فيجب أن يوكل الناجي إذا ذكاه وسر
بالجراح ينشه مع فرزدق على خلاف منه فراجع على قتله شيئا فيه وسوء تركيبه وهو مع
بعد الجراح فلا يوكل تغليبا للتحريم إلا أن يوفر الموت بسبب الزكاة قال في المنتقى عاقبا على
ما لا يجوز أكله من الصيد وينشه فافرز على خلاف منه بعد الزكاة لم يوكل لأنه لا يوكل
الصيد إذا اشترك في قتله ذكاة الحلال مع نشه الجارح المفرز على خلاف منه وقال ابن عبدان لو
أرسل فافرز على خلاف من الجارح فلم يخلصه وذكاه حال نشبه لم يوكل لوقوع تفويت به على مزاحم
مزع نظير الشركة في جنبه وذلك بين في المرونة قال وهذا لو فرز على خلاف منه فذكاه وهو في أنوامه
تنشه فلا يوكل لعله من نشبها قال الإمام إن يوفر أنه ذكاه وهو مجتمع الحيلة قبل أن تتفرق وقال
يجوز أكله ويسر قال منع نزاع بعد الذكاة والثابت وأشبه بذلك ما إذا أرسل على خلاف
منه ولم يعرج حتى قال بنفسه فإنه يوكل إذا نبه الجارح وقاله في المرونة والنشر بالشين
المعجمة الآخر بمعنى الانتشار وبالسين المهملة الآخر بالراء فيهما تنبيه مزا الفرع الذي ذكرناه هو
آخر صور شركة الميت مع غير لكن أشار إليه ابن عبدان رحمه الله والثانية إذا نبح الجارح الصيد حتى
عقر وعدا بالماء ثم أخرجه فقتله وهو بالماء أو رمى منه على كبير يوقع بالماء فمات فإنه
لا يوكل فيهما وإن قال الله أكبر قال الصيمري يسمي مشيوخ قال قال في التتمة مر رمى صيدا يسمي
مشيوخ فمرت به ذكاة لا أرى أن يوكل وإن كان يقبل أن السهم يجتمع بدخوله وإخراجه وتقطع قال
لا أرى ذلك ونهى عنه وقال لا أخاف أن يكون السهم قتله ويخاف على من يأكل منه الموت وقال
سحنون يوكل وآخر إذا اشترك في قتله جارح المثلا مسلم وجارح المثلا كافر فإنه لا يوكل
مزا ابن زيدة ذكرناه في المنتقى وانظر مزا فيه وانظر شرحه في بيانها والخامسة ذكرها الغفلة
ونقله مر رمى كبيرا في الجو فسقط فمات لم يوكل إذ لعله مر الشوك قال حتى يتحقق أنه انغرز
فقتله بالرمية وفي المرونة وكذلك إذا رماه فمر دون من جبل فتدحرج فمات فإنه يؤكل
المثلا كافر في الصور الرابعة ليعم الكتابي والمجوسي وليشتمل ما في عبارة من لا يؤكل حيث
قال لو كان مجوسيا فظاهر أنه لو اشترك مع جارح المثل جارح الكتابي لا يؤكل ويشكل لما على

المشهور كما تقدم بيانه في الكلام على الطاهر وقال ابن رحمه الله في حاشيته لو قال او كلب
او سبع كان كالعموم في الكلب سواء كان له او لمسلم او لعموم في الكلب سواء كان له او لمسلم او لعموم في الكلب
اخر رحمه الله في شرحه ولو قال او كلب كنتاب او رحل الاخر يعني الخيوس من ثياب او ال المتاع كما
يجب اتباع الحيوان وجاء اذا كان كذلك يجب عليه ان يكون معه والله الموفق على وجه يحمل
اليه احد من غير تحمل بعقله او كيه او خبعه او بيده او حزامه لان ذلك قول الاتباع خلافا لعبد
الحق في عزو اشتراط حمل السكين معه وعلى ان قول المختصر في المختصر فان رمى عدا كما على ما يجوز اكله
او حمل اليه لحم غيره او بيض فاكل الا الجنور ولو كانت في مكان يشترى كقول ابن الحيوان والبيض في
الجنور فان كانت في بيت لم يؤكل وان كانت اكل قاله محمد منه وهو خلاف ما اختاره رحمه الله وقوله
عندي الفلفل وحاصل ابن في هذا ان اذا الجنور الحيوان منفوذ اتفاقا ولم يشر معه والله
اوعلمه والاكل في موضع لا يشتغر فيه غالبا كبر حمه او بكر عيره او غيره اما ان لم يؤكل اليه او يكون على
انوجه الذي اكله الا الجنور ولو كانت في موضع يشتغل عليه اغرما منه اما ان الحيوان قبل اخذ ما اكل
الذباح فرق شيئا يكتنه حمرا فكان حيوانا لم يؤكل كشاة زما منا لا يجوز فيها قال ابو الحسن
الخاء محمد اذا رمى وشا يظنه حمارا او وحشيا فاذا هو انسان فعليه فداؤه فيما ظن. قال ابو محمد فلا يؤكل لانه لم يقصد
وكانه لم يقصد اذا ارسل الجارح على حيوان معين كبقر وحش مثلا فقتل حيوانا من يزيد حمار وحش او غيره
بقرا البقر واتبع احمار حتى اخذه ثم يؤكل اذا قتله السابع لوزوه حيوانا ومنوه تضعفوا شده
حمار وحش فاذا هو بقره وحش وقال بالرعية فهل يجوز اكله او لا يجوز اجاب ابن حبيب
وصوبه اشياخ ورون ان الزكاة في الجميع واجزاه وقد قصد ابن الزكاة. فوجب ان لا يختلف الحكم
باختلاف جنسه وسواء تقاربت الانواع في هذا او تباعدت وتردد التونسي هل يجري على هذا الخلاف
فيما لو رمى كبشا فاذا هو نعجة بعد ان جزم بعض اصحاب قول ابن حبيب فقال ابن يونس في هذا اختلاف
في حال ان قصد الزكاة فطلقا صحيحا ابن. قال الشامس لو رمى حمامة وحشي او غيره ومنوعه زكاة
قال الكلب مسمية فقتل الصيد اكلوا ان ارسل كلبه على حمامة مستوى فاخرمنها فاخرا غيره واخرا
يقرو اخر وعلمنا اكل الذي اخرا اولا اتبعا فاوكذلك الشاة على المشهور خلافا لابن الحواز
وواجوه الشيخ وانظر هل معنى ان الشيخ قتل الشاة بقوله الرمية او لما ان الكلب قاتله يعتبر في
ارسال الثاني بقرا اخرا الاول الشامس من حمامة الرمي او الارسال ان يكون على مجيرا او محصورا
او الجبر مقلوع وانظر هل اذا لم يقصد شيئا فقال ج عما كما على ما لا يجوز اكله او متعمد

فلا وجه فما ذكر الشيخ للخلاف والمذهب انه لا يباح اذ ارسل على صيد يقوى بنفسه
فقال ثم اراه عقله لارساله على ان كل صيد وجده كذلك فهو له وهو مراد الشيخ هنا وانما
المحظور هنا انه ارسل الجارح على قطا او غيطة وجدوها اخرجنا فقال اصبغ وابن
الموازية يحل وقال سحنون لا يحل وهو اخر قوليه لشبه وقال ابن القاسم يحل بالعقور من الغراب والغيطة
قيد بالغراب وبالاكل لما اخرجه والا يحل بالغيطة ولا بالاكل قطا اخرجنا واستحسنه بعض
الشيوخ للامثال ان يدخل في الغيطة بعض الحيوان يغر اذا ارسل وهذا الذي ما مور به الغراب
وانما ائتمن عليه والمحتمل من منزلة الكلب فوان جواز الاكل فيهما قال فيه عما عقل وما
يجوز اكله او لم ير غرابا او غيطة ونقل بعض اشياخ عن سحنون في مسئلة الغراب اذا ارسله وهو
لا يرى فيه شيئا انه لا يؤكل لقوله وقال ابن غازي عن عبد الرزاق عن معمر قول ابن او قصر قطا او حمر
قال محمد ينبغي ان يقول ابن عبد السلام واما اذا ارسل على غير معين ولا محصور كارساله
على صيد وجوده ثم يرتبه فلا خلاف والمذهب ان ذلك لا يجوز وهو قول ابن حبيب ينبغي ان يقيد
الجلاب والمدونة وابن يونس قال قلت فما الفرق بينه وبين قوله في المدونة ولو ارسله
على جماعة لا يرى غيرها وقوله ان كل واحد انما غنم ما هو عليها مرسل فليأكل وما اخرج سواها
وكذلك اذا ارسله على صيد لا يرى غيره وقوله فيما عداه سواء فليأكل وما عداه قلت
جرى بينهما الذكر بالمدونة تارة وتارة للصيد الذي وجد خلافه وكلام ابن عبد السلام
فاعرفه وسواء كان الصيد معينا اكل كان الذكر محظورا او لا وان لم يكن الصيد معينا وكان
الذكر محظورا كالغراب والغيطة فانما العرف بينهما وان لم يتعين الصيد ولا اعرف الذكر
لم يؤكل ما يقتل ويذبح الحجر كالصيد المعين قاله في المدونة وهو قول ابن عبد الحكم
ثم وجده فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت بالكلب وان لم يعرف
قتله الجارح او سهمه وشوهد بعينه قال ما لم وقد السنة ولو لم يبت انه
لما توارى عنه الصيد والجارح رجع الرجل الى بيته ثم عاد فاذا به من يومه لم ان لعله لو
جرحه الطلب ولم يعرف ادرماه كانه قبل توارى نفسه وقبل ابقاه فقاتله بقرب مرجع
قال اللخمي وهذا ان رجع ووجده ميتا منفوذا ولو وجده منفوذا فان كان من اكل وجارح
كلب ابن ان يعلم ان الجارح قتله صريعا لفوره وضعف الصيد وعجزه عن السلامة وغيره
في مسئلة اذا بات ثم اتبعه فيها ووجد به اثر كلبه او سهمه خمسة اقوال الاول المنع من

الكلب

اكله وهو مذهب المدونة وعليه اتمة في المختصر قال الشيوخ اذ لا احتمال ان يكون
بزرقا ابيل او ينتشر الجيوانات التي تنتشر بالليل ج ق على ما شية والد رحمه الله الثانية الجواز
وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم سواء كان المجروح جارحا او غيره الثالث
لابن القاسم الجواز بالشهم لا بالجارح والرابع العزو بين ان يجرح المجروح منفوذ المقاتل
فالجواز والا فالمنع قاله ابن القاسم وايضا الخامس الكراهة ذلك في مدونة اشهب
تؤولت بالمنع فترجع للاول فتكون اربعة اقوال وفي ابن رشد الحفلاء فيما اذا اصيب فيما
غير منفوذ المقاتل وذكر انه لا يؤكل اتفاقا وانبت الحفلاء اللخمي والحازري وفرق هل في ابن
شاذة قول من الخمسة الاول والثالث الحفلاء عشر اذا قام من حزم الجارح او
عضه بلا تزفية فانه لا يؤكل فان ذبح المختنق عاكفا على ما لا يجوز اكله او حزه او عقره بلا جرح
بعقر اخر وكذلك لا يؤكل الصيد اذا قام من حزم الكلب او الجارح او حزمه جبل في جريه او
قام من عقر الكلب من غير جرح وهو المشهور والخلاف انه ان جرحه الجارح حتى اذفاه فانه
يؤكل ومعنى حزمه اي عرقبه قال ابو الحسن رحمه الله في الحاشية قوله بلا جرح يرجع للعقر
والعقر ولو كان جرح لاكل فيهما وهكذا قاله ابن يونس والشيوخ اهـ وقال ابن يونس والعقر
والعقر من غير تزفية فانه يؤكل اذا قام به عنه ابن حبيب واشهب نقل ذلك عنهما ابن رشد وقال
في المدونة ولو اخذته الجوارح وقتلته بالعقر وقوله ولم تنهبه او تزدره لم يؤكل فان اصيب فوقها
من الكتاب او نهبته ولم تزدره اكل وقال ابن القاسم تنهبه الايام وان قل وهو مقتضى قوله
في الكتاب وان لم تنهبه لم يؤكل وهذا مذهب رحمه الله تناقض قوله عليه بقي شيء ضمنا الثامن عشر
قال الشيوخ لو قام من الجرح وانصرف اذا فانه لا يؤكل ولم يذكروا فيه خلافا وفيه نظر وقد تقدم
مثل المسألة بلا تعب من مسألة اجتمعنا منها الحادي عشر اذا ارسل جارحا على صيد فاشكه ثم
ارسل عليه كلبا فقتله فانه لا يؤكل لان الصيد يفوت مشاركة الاول الا ان يؤكل بالعقر لانه مضمون عليه
ح ومثله مقتضى قوله ح او ارسل كلبا بغير مشاركة الاول او قتل انعظم القلبين ولا بد فيه خلاف ما
ذكرنا الثاني عشر اذا اضطرب الجارح في جرحه فارسله ولم يطعمه فانه لا يؤكل لانه ان
يتوان اطعامه اضطرب عليه ويتبرأ بعقره فيصير يؤكل قال ابن القاسم وهو معنى قوله في
المدونة بالتي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة اخرى لم يرمها فيأخذ ما لم ير
انه يأكله ومن الناس من حمل الخلاف على اختلاف قول المدونة مثل قول اشهب انه لا يجوز

بالرسالة فلم يبرأ والاول اكثر وقد اشار الى هذا بقوله اختهم فقال او اضطرب فلم يرسل فلم يبرأ
ايضا ان يتوب المضطرب وغيره بتاء وبنون الخامس عشر اذا قطع الجارح من البعير عضوا دون النصف
من يد او رجل او منخر او جناح فمات منه قبل ان تبرأ جاز اكله لانه لم يوكل ذلك العضو لانه ميتة
ويوكل ما فيه فائدة المدونة وان وقع منه دون الحلق جميعه ذبح الحلق جميعه وان كان اذا قطع العضو سواد الى
الحلق جميعه ايضا ابن يونس من غير ونزاكله اذا لم يبن العضو او بعضا من الحيوان او
او كان في حكم المتباين كالمتعلق بالجلد او بسير من اللحم قال ابن حبيب وان كان ما يكون فيه الرجوع
على بيئته الحلق جميعه والى هذا الفرع اشار خ بقوله ودون ذمه او بسير ميتة الا ان يرأ قال
ابن رشد رحمه الله في الماشية فاما الغنم او ما في شبهها فان لم يرأ وما قاله ابن يونس العلة في جميع ذلك ان
كل ضربة تلفت المقاتل مزففة وهو معنى قوله اذ لا حياة لا لتغير بعد ذلك ابرأ او كل ما
لم تبلغ المقاتل وان كان يعيش التغير بعده فما انخرق منه ميتة لان كل شيء اخذ من الحي حكمه
حكم الميتة الذرع وهو ميتة اذ لا يذكى ما ذبح فلا يوكل فما انخرق منه من يد او جناح
جرح في الحلق وفي المعدة وفي المسهل بضم اذا قطع من الصيد يده او رجله او عنقه او
جناحه او عظمه لم يوكل فما بان منه وقد قال وحل الصيد يده او الجارح بلزع منه اكل الباقي
فاجاب بمنع الحكم بل الظاهر سبب الزكاة والاصل في المسببات الشرعية ان تكون
متأخرة عن اسبابها لا مقارنة والباقي مقارن فيجب ان لا يحكم به وارد بمنع ان المسببات الاصل
تأخيرها بالدليل ان وسيلة اريد بها ما ذكر اجيب عنه بان حيثيات الحكم والمراد نقل عبد
الحق عن بعض شيوخه انه قال ان قال ان بقي منه ما فان كثرة لم يشق الذبح وان قطع فان قل
يلزع جاز اه اجزاء ذهب ابن رشد لا يوكل ما ذكر لم اجيب بمنع الحكم بل هو ميتة النجية بل قيل يلزع
والراس اجيب بانه لا نفع له لا تبع الا قائله ابن رشد بقرا نباتا المقاتل والله اعلم السادس
عشر اذا رمى انسان بهيرا او ارسل عليه جارحة فجرحه اشبان قبل ان يذكاه فقتله او اكشده كانه
بان كانت وحشية له وقوما وتركه حتى مات فانه يحرم للعلم بانه لا يوكل لتنزيله
منزلة زيد في تغيير الزكاة وزيد لو اكشده كانه بقربهم حتى مات لا يأكله بكزال الحاء
قال خ وهو مار اكشده كانه وتردد قال الفاسي عن التوضيح وفيه بعد لعجز زيد عن
كانه وغيره لا يلزم من قبل بقال لو قتلته فيجعله فيمته قال ابن محرز في ضمان الجارح قال
اللخمي كان يشارع في ضمينه وقيمه اخشن قال الجارح بعضهم لتضمينه لانه قال فسلم

فرد على جزئه من التلف بتركه فان ابن بشير المنصوص تضمينه فانه محرم المزاكرات
قال بشر واجرى ابن محرز وبعض المتاخرين بيع الدف قولين من الحلال والحرام مثل بيع العود
الملاهي وقال ابن غازي هذا خلاف المشهور عند مالك يمشي على ان الدف حلال
يزجرها حتى فاتت لم يضمن لانه يمشي الا يميزه وربما قلم يضمنه وليس كالصبي الذي
يراه للتزيح على ان اللخمي اختار في الصبي نحو العود قال وان كان يحسن ان يشتري له ان يزكيه كالابق
في نفي الغرم * السابع عشر قال في المعيار وسهل بعض شيوخ عبد الرحمن الوغليسي
عمن يزجر الوحش او غيره ومن سكر ان بالضرب مغلوب فاجاب يؤكل اذا اكل ولم يعقر
الصيد عند الذبح والله تعالى اعلم وفيه ايضا وسهل بعض الوغليسي ايضا عمن
يطيع الفهد بما شاء انه يسكر ويريد الطير هذا لا تعلمه سكر من ذبح قال سكره
او لا تعمل الزكاة فيه حتى يزيل عنه السكر فاجاب يجوز ذلك والله تعالى اعلم
وفي بعض التقاييد انه سئل بعض الفقهاء واظنه ابن ابراهيم بن سلام رحمه الله عن السكران
اذا ذبح هل يكره ما لم يتقيأ حلال او مكروه او يتركه حتى يعلم ما يؤول اليه امره
فاجاب اذا السكران لا يترك حتى تعود وا فلا توكل ذبيحته حتى تعود ما السكران فحمل
اذا الشاة فيما ماتت ذبح والشاة يوجب التحريم والمسئلة ظاهر اخرتنا عنها خشية ان يكون
* قلت الظاهر الذي اشار اليه هذا المجيب راجعا الى الفرع الثاني من فروع هذا الفصل وهو
في تفسير اخر جوابا البرزلي والسكران ونحوه جوابه واما السكران فلا تركه حتى تعود وا فلا
توكل للاحتمال المؤثر بدا السكر ما فيه مشكوكا في حياتها والشاة يوجب التحريم * الثامن عشر
اذا رأى احد عبدا صيدا واخر يمنعه فقال في المختصر وعلى الصيد اجماع الثامن عشر
اذا رأى احد عبدا صيدا وتراوحوا عليه ولم يزع بعضهم بعضا بشيء هو يمنع جميعا قال خ وان
تنازع فاثنان فصاعدا قال ابن راشد انما علم بعد التجميع فمنعا للنزاع ولان احدهم يدعي للاخر حق
مرجح الموفي عشرون وجرت بفاس بين احمد بن عذور رحمه الله عن فول خ وعلى الصيد اجماعه
فانه ما لم يكن الصيد في يد ما فلو كان بيد ثالث فلربه ان يرفع يد واحد ويدفعه فقال له ابن عرفة
* قلت وجرت به الفتيا مثل العبد الحاج والعشرون اذا اخذ صيدا ثم نزعه منه ابن عرفة
فانه يكون لمن هو في يده ثانيا الا ان يكون فر منه اثر عن المدونة ولو لم يتوحش بفعله بعضهم انه لم يشرب

مزوبا فقط، وقوله فانه يكون للاول وقيل الثاني والحازوابن شاس انه لو قال متعو عليه وافقا
قبل انقاس عبد الاول او بعده وللاكثر بعد ان تموبا نوخش مثل يكون للاول والولد الثاني فان مات
فعاده عبد الاول وقيل للثاني وانه يعتق للاول عبد الثاني اذا كان ابنه وقوله كذلك اذا اختلفا
اذا كان الاول قاله بشراء عمل فيه الاقوال الثلاثة والبه ذهب ابن شاس وعبد الحق فيما نقله
عبد الحق الجواز وقال ابن الكاتب موقوف على كل حال والمشهور عند ابن القاسم فيما اعرفه
وان نقدوا نوبر مشتر فللثاني ان بتا نقد ولم يتوحش الثاني والعشرون اذا انتقب انسان شكة
او غرسا مرمى اوغيره ليصيبها او جعل جرة لتزلق عطب اشيء فاخر الحبر فاحرا ان يدفع فيما انفقه
الحبر فيدفع فيه ولولا الحفارة وهو اولى فيما لم يدفع فانما يشترك فيه بنسبة وعليه قال
فيل اذا ذهب الثاني شهادة رجلا مثلا واخرج الحفارة شاهدا وزكيا فانه يكون بينهما اثلاثا وقيل
على مزاحمة الغرماء المشهور وعليه اقتصر المتيطي فان فيه واشترك محمد في جميع ذلك
فحرما ولولا ما لم يدفع بنسبة بعدهما وقال ابن يونس للحفارة وعليه الاخر اجرة الحبالة ثم رجع
المتيطي بجموع قوله فحرما فقط او لم يحرما ابن يونس قلت وبقربا يدل او لم يدفع الحفارة الحبالة
الحبالة وهو على اثبات من اخراج الحبر وبوليه الحبالة قال عيسى قلت لابن القاسم قوله لم يكن
كمرد الحبر الى المنتقب انه انما انتفع حتى وقع فيه فقال اذا كان الحبر قريبا فهو كما قال
والحبر منه حيث شاء يسقطها ذلك المنتقب وبوليه المنتقب واركان قريبا لم اشرف على اخراج
بعوكشة خارج النقيد لقربه عليه حيث انتفع بوقوع في المنتقب وان هذا المعنى اشار اليه
بقوله وعلى تضمين بقيتها ولد الثالث والعشرون اذا بيع عبد بغير شيوخه فولين ممن كمرد
هذا الى الدار وخلى واخرجه فيما وقيل بوليه الحفار للدار لم تعمل لزلك والمنتقب عمل الدار وعليه اقتصر
المتيطي بقوله وعلى تضمين بقيتها ولد كالدار لم فارق الا ان يطرحه لها بلربها فلا يتزاع
اشار به الى انه اذا اتبع الحبر ولم يدفعه خوله الزارع واذا رحله موقوف عنه ان يجاله الحفارة
اليها بلا شيء فيه للحفارة وبوليه الزارع وفاله في المدونة وقال اشهب بوليه الحفارة وقال ابن
رحمه الله الحفارة ان اتى بعد قوله لها الا ان يطرحه حتى يرحلها على
دخلها من بقيها فجاء منه او من جارحه وبوزع النبات الكرم بقدر اكرمه بقيا له
(وكل ما لا يغير فيه مثابة ما يلي الحمام منه ما هلك) يجبر وحي انه منه في هذا البيت فما
يستبيح بما تقوم الرابع من انواع الزكاة وهو فعل ما يجلب الاجر فاخبر انه يستبيح به كل ما به

نغير

نفس له مسابلة كالجراد والمملوك فهو مما لا دفع فيه من خشاش الارض وهوامها واولى
بكر مشتهرا والا فيجري حسبما تقرر بما نذ وقد اشتهر عليه الامر من افتقار فلا نفس له
مسابلة للزكاة هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر ايضا قال ربيعة وابن نافع لهما يجبون
وقال مطرف لا يقتضي الى الزكاة بل يؤكل من عنده كالاول وقد اشار ابن الحاجب الى القولين بقوله وقيل
واقتصر على الاول لان نفس له مسابلة كالجراد والمشهور يقتضي قضيته ما علم ان ما ليس كذلك من الحيوان
على قشير بعير وبقر فالبقر على قشير فقط لا تطول حياته بالبر كالقثاء وقد تطول حياته بسبب
كالعلفة والضباع والسرطان قال الاول يقتضي الى الزكاة ايضا وعينته كما مر له لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في الخضر صدقة وقوله الحمل يعتنه وقوله نعلي هيرا البعير وكما قاله اذا اشتراه
بطعام البعير ما يطعموا من القوت على وجه الثناء على اخر الثناء ويلزم فيه والثناء في اقتصاره الى
الزكاة خلاف والمشهور عزو اقتصاره ايضا وفي كما مر له عينته خلاف ايضا والمشهور
الطهارة فان في المختصر الطاهر فيه ما لا دفع له والبعير لو كما لت حياته بسبر وقال ابن
القاسم في باب الطهارة عنه والمشهور ان السعلاة والسرطان والضفدع وفوله ما
تطول حياته في البعير يعني له وقال في باب الزكاة ايضا والضباع من هيرا الشاء عينته
البعير ان كانت تعيش في البر اربعة ايام وقال ابن نافع عينته ما تطول حياته بالبر
نجسة وقال ابن وهب رحمه الله في حاشية المختصر عنه فوله ولو هلكت حياته بسبر قال
ذكره البعير فشبهه للبعير وهو الذي يشكر في البعير اي يعبر البعير كذا له عينته يشكر تحت
مسكم الشاء الا فوفه وقد علمت انه لا يكون كذلك ابدا مر فوله الله تعلى على التفسير في
الشاء وليشكل من يتعين في الشاء بعيرا بل البعير من يشكر الشاء على تلك الصفة المذكورة فخرج
عنه ابن الطير للبعير فيه لانه ليس شيئا فقد يشكل الشاء على تلك الصفة وانما يكون فوق مسكم
الشاء ويختص فيه بالجران واما الضفادع الحمراوية فليست من البعير وان كانت تتعين في
الشاء اذا اكرهت فيه وان ابن شاس في جواهره ولا يؤكل كبير الشاء الا بالزكاة من غير خلاف في الذي
يجب وهو نص قال ابن عرفة عينته ما نجسة ولا يرد علينا خلاف البعير الذي تطول حياته بالبر فتأمل
ما ذكره في الضفادع الحمراوية مر ان يكون تفسيرا للكلام ابن الحاجب المتقدم او خلافا له ولزم الحاجب
اورد من كلامه شيئا رحمه الله واما البعير فعلى تفسير ابن نافع له نعم ما بله وقد ليس له
تواجد الا ان يذكى اتفاقا وحينئذ كان واما سمك مرو وان اجتاح او غيرها وصفة وكما تدرص

ذبح او نحر فرتفرع بما تقدم وانثنا في بعضها للتركيب على المشهور وكانه ما يجب له اثنوت
كما مر بيانه وايضا الاشتراط اذا اجرعنا على المشهور من اجتماعهما يجب نجس له سابلة للذ
كاله ولات حتى ابعد بحل تكون ميتته كما مر له الا قول المشهور مما انما كلها لعرق الذبح
فيه الزيه مؤجلة الا استغفار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فاغسلوا اخركم
فليغمسه فيه فرب وقال اشهب مؤجل الا ان يموت مؤجلة الا استغفار وقوله واختلف فيه
اختصر في المختصر قال ابن عبد الحكم فيه ما لا دم فيه كالزنبور والذباب حيث قال واما
ذباب البعر وما لا نجس له سابلة من دواب البر كالعقرب والزنبور والزنبور لو وقع في طعام لم ينجس
واما لو قاءت او زرقت او خلا او عجل او ذر او قاء او غمز ما من ساعة اذا بعات. قال المشهور
اذ كحامر وقيل نجس وقال الفاشي وقابله نجس له سابلة فلا يفسد مؤجلة الا ان يحمل فيه
فيه وقيل الطعام ولا يتميز منه فلا يؤكل هو وقال ابن الماجب وعما لا دم له اشتهر في فرد اكل
واشتكل اكله حتى قال ابن عمر ارى رفعا للوقار اخرون بعض ابن يحمل هو وفرتفرع الكراع على
ذوات البيوت وسوس الثعبان وقراد الغنم عند قوله كذباب ما له نجس فيه سابلة فراجعه منا لك وعلى
العيار وسبل بين عبد الله الزواوي عن الغنم ما يموت من عشاش الدجاج الزنج قالوا ان كانت كالجراد اي
لا عمل فلتم انه كما تقدم من قبل يفتقر تعليل اجزائها فالعمل الزكاة لان اجزاء ما لا تنبعث من
عين العمل اي لا فاجاب بموت عشاش الدجاج ويؤكل بما يؤكل به اجزاء ولا يلزم ذلك العمل ان كان
يتقي بعض اجزائه فيه لانه قول لا يبعد عنه غالبا والله تعالى اعلم وهذا اعلم ايضا فيه فيه قاعدة
ذي منفعل من غيره الا الغلة والبر غوث بفتح ضمير فيما بعد فاعله اربعة اقوال الاول يفسد
بالموت الثاني لا يفسد بين الثالث ان كان من عادته الفعل وان البر غوث وموت الشهر فالمختصر الرابع ان كان
يسلم حي منها فيفسد وان لا ولا واذا كان احدهما فالطعام فقال ابن عمر فانه يطرح قدر
فمن وقيل يؤكل وقيل اذا كان كثيرا اكل واذا كان قليلا كثرح والغلة والكثرة تعتبر باعتبار الاشعار
قرب قليل والرخاء كثير والغلاء وما لا كثير وقال الفاشي قال عبد الحق قال سحنون في تريرو فعند فيه
فارة لم تؤجز انه يؤكل وتعقل ابن رشد عن سليمان ابن الكتب صاحب سحنون انه كرح عمر في اختلطت
فيه فارة قال ابن رشد وهذا اخر او الكثير منه وفي كتاب محمد انه عمر هليل منفولة في
فيه فانه ما لا تموت الا فعال البر غوث بما له نجس سابلة وسحنون بما له نجس له سابلة وفي
الطراز اذا ماتت البر غوث والغلة في الطعام من عند ابن الفعال كما اذا ماتت ذو نجس سابلة وسحنون

وابن عمر البر خلافا لمن زاد الثالث بكر وبهما ح فان كان فيهم ابن عمر البر ابن الفقار واكثر
اهمها بنا يقولون لا يؤكل لحمه قلت فيه اخر مما لا نهما يعيشان بالدم والفول بالتبعية لكون
الفحلة من ابن نسار والبر عموم من ابن رعوة لكونه من باب ما يعسر ابن خيتار منه ح عمل اثماجة
واقما فيه قاله نعش ما يلة بفتحة ابتعادا واختلافا ح فيه الاد هي وزينب ابن الفقاعي
وابن عمر اهمهم وابن شعبان الى فيها سنها وه مب مختور وابن الفقار الى كمنا وتما واختاره ابن
رشد وبيا وه وغيرهما فان عمم اخر رحمه الله ح كمره على التوريم بعمره تفضيله صلى الله عليه
وسلم عمار بن ياسر مكروه صلى الله عليه وسلم عمار بن بطاء ح الشعير وهلا ابن الحمار ابن
فيه بعمر ابي بكر وعمر قنبيه هذا الحلاف المذكور الذي ذكرنا ح فيه ابن ابي وفيز بعض
ذوات الانياب عليهم الحلال والسلام لانها هامر للديباج ان فيها محي صلى الله وسلم
وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كابن ابي زيد كمل ح شرح العمر ابن ابي زيد وخليل ح فيه وتت
ح شرح خ وغيرهم فلا اعلان قاله نعش ما يلة ح الضحاع وفيه تفصيل فان كان الطحاع ما يعا
بفمه وان كان جامدا فان كان في فمه يمينه يذكر سريانه ح جميعه فكذا الحاوية كرح منه بعضا
فيه ولا تمرير مما يطرح منه بل حتى يقوى على الكل ان الباقي لم يتعبه شيء من فلا اخبته فان ابن
عمر وكذلك لو وقعت جيفة ورقعت كذا لحاقانه يؤكل وجاء شذوذا عمر ابن عزيزة وابن وهب
انه لا يؤكل ونقله ابن وفيه فروع اخر يذكر مستطرا مما مثلنا تركنا ما خوف ابن عرفة بما نظمها
ح الفاشل والمتمم وشروحه وفيما ذكرناه كفاية ح ثم قال رحمه الله

(ثم الجيش ان يكن فوكله ... مع نبات شعر فليؤكلا ... وكانه وكلا ابيراه خرج فيها بغو كعيب
الغزاله والخارج الجيش يؤكل الا بقوت فربما وكله هلاه وعز لغا اكل يجيبي مثله ... وجاز ان لا
يجوز اكله) تكلم رحمه الله عند ح هذا البيان الذي ضمنه على حكم الجيش الخارج من بطن البهيمة
اذا كولة اللحم بعرة كانتا او الغدة ح حال حياتها قبل ذباح هذه جاء خبر ح ابنت الاول ان
الجيش الخارج بعرة كلا البهيمة يؤكل بشرط الاول ان يكون خلقة وهو المراد بقولهم الخلق لا فكم
ابن رشد والمتمم ولو خلق ما فوق بيار وصل ان غير ذلك من اعضائه ولم ينبع نفوذ له منه مرض
خلقته والى هذا اشار بقوله فرع اشار بقوله فرع اذا وجد على الجيش وهو على جزء عضا
اي خلقة وقد اختلف هذا الشرط نقل ابن عرفة ونقل ح عن ابن عرفة انه ان لم يتم خلقه بمو
كعضو منها ولا يذكر الحضور من قطامره ان قول ابن عبد انه لا يجوز اكله وزوكله ولان

لم يتم خلافه وتقدم الاستعارة عن الجاحظ نقل الجماعة واختار ابن قتيبة النقل الاول
الشرط الثاني ان يكون فرق بين شعره جيده والبيت اشار بقوله مع نبات شعر وعمرو له حبك
الله عمران يقول مع كمال شعراني في قوله مع نبات شعر يدل على انه لا يشترط فيه الا نبات
وفوق شعر جيده ومتوسطه الخ لا اختلاف مثل بوكل بنبات اشعار بينهما لا فقال ابن عرفة كما مر ايرد ابيات
وافوال الشيوخ انه لا بوكل بزلك وانما المعتبر شعر الجيد وقد تقدم بعض مقام فيه اي جواز اكله
بزلك ودليل بعدم الشرطين قول ابن عمر رضي الله عنه في الحوت اذا نحرت الناقة فزكاة فما في
بطنها وكانا اكل فرقم خلافه ونبت شعره ونحو النبي على انه لا بد منها معا وقوله بسيره
يوسف عمر ابن حبيب ونحوه قوله اذا نتم خلقه ونبت شعره قال ابن حبيب لا بد من مزيد الشرطين
كما في عزا عزاه ولم يوجد الا مركبا وانما بوكل وانما اثبت الثاني بان الجنين اذا خرج حيا
يعقل الى زكاة بل بوكل زكاة امه ودليله قال ابن القاسم الحمل في الترمذي وجمعه ابا صحيح
قال رسالة الله عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا
انا كله اي نلقيه قال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وقال الفاكهاني قليلة الحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه وفحوله عمن يقرا وفقتضى قوله ان ذكاة الجنين ذكاة امه اذا فات حيا
ذكاتا او لبعضه ذكاة الثابتة في الحديث بتروى بالرفع وهو الاشهر ومعناه كما فرضنا وبتروى
بالنصب قاله ابو عبيدة ومعناه يعني ذكاة الجنين ان يذكى مثل ذكاة امه ثم حذف الفعل
ومفعوله ونعت المفعول وهو مثل واضاف اليه وقاسه بقال على هذا التقدير يصير الجنين اي
ذكاته مستقلة وتكون قبلها الزكاة مثل ذكاة امه وانكر عليه هذا بوجوه ذكرت اخرها من جهة
النقل بانه فرضي العلماء بانه لم تثبت رواية صحيحة ولا سقيمة بالنصب وانما رجحه
ابن عرفة لانه يلزم على تقديره المذكور حذف المؤصول وبعض صلته وهو وان وقع فعلا
وهو الا يجوز وانما التقدير على بتروى النصب ذكاة الجنين ذكاة امه او بزكاة امه
بالنصب على اسقاط الخافض ويكون المعنى بيد هو واقعا للمعنى وبرواية الرفع قال ابن عرفة رحمه
الله وانما شبهه ولا شك ان هذا اوجز من تقديرهم لقوله ابو عمر وكذا يقال هذا الموجب المقتضى
لعزو الحكم بحيث خليلا عن بعض الحديث وكانه اشار الى تقديره والله اعلم وحمل بسيره
يوسف رواية الرفع على ما اذا خرج ميتا ورواية النصب على ما اذا خرج حيا فتنبيه صافيه
البساطي رحمه الله هذا بكون الجنين من جنس امه وانه هو المراد في الحديث وغيره ووجه ذلك بحمل

احمد بن عمر ضرورى رحمه الله عن بعضهم ما معناه ان تغيير البناء كمن مزاجه بزر الخيار ثم قال
لا كذلك كمن اكل لوز مر مثلا او تفل به بكسر ثاله او تفل به بكسر بفتحه او مثله به بكسر انا ان اكل مرا
ذلك لم يوكل لو لوز بفتحه مثلا اكلت لانها من جنس نواة الاربع ومعنى قوله ونوكلت
الخيار الى قبل الاكل وهو تتميم للبيت والخيار بكسر الخيز المعجمة واعجام الزاى والراء اسم لما يوكل
به ابرق من بطيخ او نحوه والقثاء بفتح القاف المعجمة والثاء المثلثة معروف ايضا فانه لم
يوكل ومنه النثار ضموا المقابل للعشاء واخبر في البيت الثالث ان الجنين اذا خرج حيا نسخ
يوكل الا بزكاة مشغلة ولا ذكي عبيد كاته امه قال النجمي والمراد بكي في مزاد الجملة الا تنه
تشغل بها كتبه وقوله لا يعيش مريضا ومشتش مرفوع واذا التقدير فلو فرض انه كان لم
يوكل الا يعيش مريضا وليس المراد ان يعيش بنفسه مع الجهد بل المراد كانه فانه يوكل بزكاة امه
وبه افتى شيخ لو خرج حيا ثم لو ذبح حيا قال ابن الجلاب اذا استمر الولد حيا بعد خروجه فقبل ذكاته
لم يوكل وقال ابن القاسم ان شك هل مات قبل ذكاته او بعدها فلم يوكل الا بزكاة ولو علم انه لا يعيش
وقال ابن حبيب يشتهب وقال عيسى لا يوكل الا بزكاة نقلها ابن رشد ونقل ابن حبيب عن عيسى
اجاز الاكل بلا زكاة قال وهو قوله رواه محمد وبه وزاد في روايته قال عيسى بنفسه كره اكله
قال ابن حبيب وبقول عيسى يقول مطرف بن عبد الله لا يوكل الا بزكاة وفي الاستذكار عن عيسى بن دينار
كنا نذهب الى ان الجنين اذا خرج حيا وهلك لا يعيش لم يحل لنا اكله وقوله لا ابن القاسم ايضا قال ابن
عرفة مزابلا ان حياة مزا الجنين الى الغين فيه كاته امه وابه كيوت كاته اجيب بمنع لزوم
بقاية كاته لانه لكتبوه فقاتله ضرورة انه لا يعيش قلت في جواب ظن قوله لانه كتبوه
فقاتله اي ولا تعمل فيه الزكاة كما لا تعمل في منبوذ اقتائين بقال بين مزا وبين منبوذ فقاتله
ان مزا الجنين انما اتاه ذلك بسبب جعله الشرع ذكاة لامه وهو كذلك ومن اجبن فقاتله بالزكاة
يوكل واما المنبوذ اقتائين بغير سبب الزكاة فلا يوكل لان الزكاة شرعت في حليته وغير تعذرت
فيه لانه منبوذ فقاتله كما ركبته والحيته لا تزكى والله اعلم كلام الفاسي رحمه الله
واخبر في البيت الرابع ان الجنين اذا لم يزكى ويوكل ان كان مثله يعيش هذا معنى قوله ومن لغا
ان كان يعيش مثله فيا ومراده بقوله يعيش مثله اي حياة مخففة ومعنى قوله وانه لا يجوز اكله
اي والذكر مثله يعيش فلا يجوز اكله ولا تعمل فيه الزكاة وقوله لا يجوز اكله جواب الشرط وحذف
الفاء منه ضرورة على حد قوله من يعمل الحسنات الله يشكرها واجاز بعضهم جزمه اختيارا

وبو مثله والمزلوبو الزة تلفيه البهيمة حاجبها نما وكبرا فاذا عطشت ثم شربت كثيرا نفلة والله رحمه الله والماشية عمرت وكلاهما مذكر الرخ ونقمة وذكى المزلوا جيد مثله فان بقراط مزاه مسئلة العنبية قال وهذا مروى اية ابن بشير ابن العمر عمر ابن العاص بقرة ازلفت ولوما انه بقط فان كان مثل ذلك يجيئ ويعيش لم يكن ياكله ناس اذا ذكى وان كان مثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكى وقوله ابن مسئلة ازجيد مثله يدل على ان يعيش ابن عمر بن وهو انه ان لم يجئ مثله اوشط باقرة فلا يذكى وهو وانج ابن بشر ولا اعلم به مزاد نوخلان هو لغز فانما ارمزاد به بقوله يجيئ مثله حيا صحفه فيكون قوله وان لا يجوز اكله فتكبيغا على ان يجيز الاخير معا كما قال بقراط بلفظ المتمم وبعض النقابير فاذ نمه وتشبيه الاقلع ابن بشير رحمه الله عمر عين البهيمة يخرج حيا تلع واختلفه ما يؤشام حيا تو فاجاب فان لغته حيا فانه يؤكل اذا ذكى لان اكل مثله يجيئ يعيش وان كان يعلم انه لا يعيش او شط فيه ذلك لم يؤكل وان ذكى وامان خرج منا ميتا وبه حياة تربى حيا نه اوشط فيه فانه يؤكل يذكا له وان كان الذى فيه من الحياة يعلم انه لا يعيش وانه لا يؤكل من غير ذكاة ولان الاكل اشتباه يؤدى عن ذلك وان خرج منا ميتا بذكاته ذكاة امه يذر التحصيل عزا المسئلة وبينا انظر اب على الاول اكل الشاة وبعض علماء الجزيرة ومن قلده اقوال الاول اخيلة لقول ابن بشر من سحاب فوشم من كتاب الله السلام علماء الوبر ومن كلمهم انا فانه اذكاة انا التحريم وبه اتى عبد الجيد الحداد الثالث التفصيل حيث حل اكل الجنين بذكاة امه وذلك اذا تم خلقه ونبت شعره حلت وابه قال انه بعض شيوخ ابن عرفة قال ابن غازى وهو اى ابن عرفة عمل هذا التفصيل رحمه الله تعالى الشاخ قال كتب روى ابن حبيب اشتمال عشرة اشياء وهى تحريمها الطحال والعروق والغدة والمرارة والقضيب والانثيان والكليتان والمثانة والذى القلب وقطعتها وفلق

كحمال وعزن غرة وعوارة ... عسيب حشا والله نيار ريح اكلا

كذا الذى للقلب ثم قشا مة ... روى ابن حبيب نقل اجا فاعقلا

والمثانة بالمثلثة فوضع البول بلعظم تضيع شاهر كلام ابن الحاجب كالذى ابن بشر من عمل الوخم وان الحلم وذلك واجروح وجرث بخط ابن احمر عن عمر رحمه الله ما نصه ابن يا برهوب الشيخ يعنى ابن بشر اكلها يعنى عضو الحم وتقل ابن عرفة انه كما ذكر ولا يسلم الثالث من

المرونة لم المزكاة الجنين او ما يحكم تعلق فوله للاجزاء وهو الذى ابن عرفة لم رض خلف ورجح الجواز

ان عمر رض تصدق بكل ماله رضي الله عنه ؛ مرفوع الى النبي ﷺ ما مر وقوله لا يجاز ما تعلق به الزكاة
اتباعا وقوله تعلق به على المشهور فاجبار الزكاة تعلق الجميع او قدر حقه وهو الاقرب ان
لم يكن ما بقي منه اتباعا وهو الذي تكلم عليه ؛ البيت الاول وتكلم ؛ الثاني على حكم الاقرب
اذا بقي من منه بقدر ما يجب في اعمال الزكاة فيه خلاف والراجح اعمالها والقول بالجواز قاله ؛ الحوكما
قال ابن راشد وهو مروي عن مالك وابن القاسم وابن حبيب والقول بالمنع لعبد الملك وابن عبدوس كما
قال ابن راشد وهو المذهب ؛ مشهور الوفاء وفي التسهيل قائله المدونة غير مشار له الحق ثم ان
تعلق ؛ مشار له الحق ومن اتلف ان تركت فانت قول ابن حبيب اذا كيف اكلفت وفي مختصر
الوقار ولا توكل وحكى ابو عمران ؛ جماعة عمل اعمال الزكاة ؛ الاقرب فيه وان بقي منها ؛ جاني
الاعلم وما تقدم من تشبيه القول بالجواز لمالك وابن القاسم اشار اليه بقوله ورجح الجواز
والله اعلم وشبه الماضي ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله عمر البيضة اذا بقي منها
مثل تعلق بها الزكاة الخ فاجاب اذا اذا بقي منه فان كانت منفوعة له انفاق عمله
بها على رتب ابن الغاسم وفي المتيمية قائله ؛ وشبه ابو عبد الله بن مرزوق وعمر ثوب
مرقوع وهو ظاهر انه فكما فكما فيه بقوله وضيف عليه الموت مثل تعلق به الزكاة
اي فاجاب تعلق الزكاة ؛ الثمر ان كان ما اذا بقي منه بعد الجزاء والله تعالى اعلم

(وان اتخذوه فاتلفا) ان بعين احد فرد كامل فان تكرر بعشرة او شاة مثلا
تعين والا فتخير بينهما عمل فيما تلفه من الافراد المشهور ما مر ولا تبالي وقيل لا
وقيل في الشاة ؛ وعن ابن عبد الحكم التخيير ؛ وان بكر فتلفا فرا بعزاء فاضح ذكانا
اتباعا وانبزا) لما كان كلامه رضي الله عنه ؛ البيت قبله يوهم ان اخذ ما يؤخذ منه
يوكل بالزكاة ولو انهزم فقال اعتناج الى افراز ذلك وبيان حكمه فقال وان اخذ
بفتح الثاء من ثمرة ؛ مزاد الذي اتلفه حكم المسألة واتباعا وفاعوا تبعا وقوله الى آخره
قال ابن عرفة ما تبعه ؛ وحكى عليه ابن يونس ؛ ومن قوله تعلق مرفوع عليكم الجنة والزرع
الزرع والثمرة والثمرة والمزهوة والمزهوة والمطيبة والمطيبة وقال الشيخ بالتشديد ما اختلف جنسه
وتنوعه والمزهوة الظاهرة بعضه وقوله كالزرع والجزر والمزهوة ؛ الى ثمرة اي سقطت
من شأنها ان ؛ يراد جزره والمطيبة ؛ التي طعمها الغالب فيها وقيله بفتح وضم وعزاه الى ابن حبيب
وقال الشيخ سواء اكل الشيخ بعضها ابن يونس الشيخ كل حيوان معتاد كالدجاج والاسير

والنمر والثعلب والعقاب والنسر ابو الحسن الصغير وقيل المراد به الشيخ المعلوم والله اعلم
ان في المنخنقة واخواتها اذا انفذت مقاتلها اقوال العلماء وقيل في مذهب مالك انها على ثلاثة اوجه ومعنى
انه ذكرها الحكم منها الوجه الاول الا يبلغ ذلك منها مبلغ الياس بان ترجى حياتها او يشك
فيها اعمال الذكاة كالصحيحة اتفاقا والثاني اشار بقوله ان حيث اصاب مقتلا واما الوجه
الثالث فلا تعمل فيها اتفاقا لانه يشك في تعيش او يوئس من حياتها ففي ذلك ثلاثة اقوال
الاول وهو المشهور انها تؤكل والذكاة عاملة فيها كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن
القاسم واصبغ وفي البقيار وشهر سحنون في رواية ابن عثمان عن المنخنقة بحبل وغيره وعن الموقوذة
بحجر وعصا تردى من فوق جبل او الحبل الذي من فعل فيها الذكاة انها لا فائدة ان كانت تعيش
فتعوذ لا فائدة في الذكاة على المشهور والله اعلم وفيه ايضا وشهر سحنون عن
ابن القاسم عن البقرة او الشاة التي تردت من جبل فيئس منها فلا تعيش منه عرقلة عند انه قد
خيف عليها انما هي لا مقاتل لها ويكره الا يعجبه لمن يريدها ان لا فائدة فيه خلاف والمشهور
انها تؤكل اذ هي حية وافترقت بذلك علامة الحياة مثل ان تركض برجلها او تطرف بعينها او تطرف
بعينيها او يجري نفسها والله تعالى اعلم الثانية انها لا تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه اشهب عن
مالك وعليه اقتصر في الرسالة الثالثة العزو عن ابن رشد في حياتها وبين فصول البيان منها فيعمل
فيها الذكاة في الشاة وتمنع مع الاياس قاله ابن الماجشون ايضا ورواه اشهب وابن عبد الحكم
عن مالك وقاله ابن عبد الحكم وصحح هذا الاقوال في كلام الشيخ تمام وسبب الخلاف في
ذلك الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو متصل او منقطع فمن قال انها لا
اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما ايس منها ومن ذلك فلا يوئس منها فلم تعمل فيها تلمها ومن
قال انه منقطع منع ذلك كله وشهر بعض العلماء واكثر مثير ابراهيم بن هلال رحمه الله
عن هذا الاستثناء هل هو متصل او منقطع وعلى انه يوئس من تعيش منها الذكاة ام لا فاجاب
اختلف في الاستثناء في الآية الكريمة هل هو متصل او منقطع فرجح بعض الائمة انه متصل واجاز ذكاة
المنخنقة واخواتها وان صارت البهيمة بحالة يتيقن موتها من الاياس من حياتها فلا تمنع
ذكاتها منها مطلقا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو المشهور ومن
ذهب الى انه منقطع لم يجز ذكاتها بتصيير ذلك فلا يوئس منها وان لم ينفذ منها مقتل وهي رواية
اشهب وابن عبد الحكم وقاله ابن الماجشون في هذا جواب ما سالتم عنه والله يوفق بمنه

وقال

وقال ابن جزي وذهب الفقهاء كلهم قيل انه استثناء منقطع وهذا اذا اريد المنتفع
واخوانها مما قال ابن عطية وان اريد الوفر والثمر والنسل والكل اتسع والمعنى حرمت
عليكم منزلة الاشياء للاكل فكلكم مرتزقها بوجه ما وهذا القول ضعيف لانها اذا اثبتت
منزلة الاشياء بين قيمة وغرض حلت وعموم الجثة يدل على ابراز الذكر منها وقيل انه
استثناء منقطع وذلك ان يراد بها المنتفع واخواتها مما لا تنتفع الا شباه واذا كان
كذلك تدخل المعنى على منزلة الاشياء كلكم مرتزقها بوجه ما لكن ثم اختلف هذا القول هل
يشترط ان يكون لها تنفع فقط او لا واذا اذا لم تشرف على الموت من منزلة الاشباه بذكاتها
جائز بالاتفاق واكثر الثالث ان تنفع فقط لنا بزاها وجيه لان كثيرا لا ولى ازوة كانها
لغوا تفاقا كان ابقاء ما يرجح الذكاة اذا قلنا انها اتلاف وعليها انتم اعدم منتفا
حيث قال وان يكن فقتلنا فوز انفراد فاتح كانها لغوا تفاقا الثانية قال اللخمي اذا كان ابقاء
ما يتم الذكاة كالجزء الاول من الجراح فذكاتها لغوا تفاقا وان كان بعضها بعيدا فقولان
وحبيب وعيسى بن دينار ابن لبابة عن اصبغ وابن القاسم اعمل فعل يعجل به الذكاة ان لا زكاة
كذا في اللخمي رحمه الله والكلمة جاءت نفس به مسئلة منقولة القاسم اشتد شتى
مراز الذكاة تعمل فيه ومن المجموعة وبه كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يفتي وابا له كان يختار
وبه افتى ابن بكر ابن يقتل المجروح عمل الذكاة فيعمل الموت * وقال الفقيه ابو القاسم
ابن الفرونة لا تؤكل قد كثر عنه التخلج ولا ابن القاسم اكل منزوله اعمشوه * وقال ابن
ناجي اينما الثالثة * ابن رشد فان اشتد عوارا الذكاة فيما انفرت فقال تلف يجزها عاملة
ويخرج فروع على اعمال الذكاة فيما اجر ضحاج ابو زيد بن القاسم عن اصبغ عمل فيما انفرت فقال تلف غير له
فانه يقتل به وبعاقب الاول فان روى العتابي رواية سحنون عيسى عنه عكسه وعن الشيوخ
فروع تخريج ابن رشد منزلة احتمال ان يكون قتل الثانية انما مر مرتبا حفر الرجاء ليلا يتجرأ
عليها بعد الى الميزان الجميع ومنزلة الرد نقله ابن عبد السلام وصلة فان كان ناجيا
وهو على ضعيف لانه لو كان كذلك فان يرى قتلها وقال الله اعلم * وقال ابن عبد السلام
وعن المذهب فهو ينسب القول بالتذكية لابن وهب ابن ناجي وصوب ابن بشير قول الفرونة
ان هذه لا تقتل لان تعمل فيها الذكاة فاما الثانية فتزداد ان تعمل لو اصيب بذكاة
لورث وان لم تزهق نفسه وان قال له ابن حبيب يرثه الذي اصابه ورثه وذكر اللخمي نحو عن

ابن القاسم وفي المغيرة وسحنون الباشا ابو عبد الله الحجار عن المخنقة واخواتها
فاجاب المخنقة واخواتها ثلاثة اقوال الاول للتعجيز وفاقا لها وترجيحا لها
تركي وتوكل اتباعا وآجماد الثانية ان تعجز وفاقا فلا توكل اجماد الثالثة ان تعجز
وفاقا لها لاكراه بين مرجحا لها بمثل من تعمل بينها الزكاة اه ثم قال الكبير رحمه الله

(ثم المغالق التي تعتبر فطح فتاح وداغ بشر ونثر حشوه وغرز ومران اعلى وقطع ودج
وقولان في شيغ وفطح كالمتاشر وغيرها في التشبيه لا يضر كثعب كرشوا نرفا وعنق
ما تنعت فالتعبير وحرفي) تكلم رضي الله عنه في منزلة الثبات الاربعة على الامور التي
اتبع عليها انما مغالق والتي اختلف فيها وسيوضح تتمة وقابله بقوله كما ذكر في المخنقة
واخواتها انما اما ان تكون منبوذة المغالق اولا احتاج الى معيار المغالق وقال ثم المغالق
التي تعتبر فذكر خمسة وقابل متبعا عليها الاول افتتاح التحاء ومزاج الاصبغ الزيد
في وسط دفار الصدر والظهر وقدم من قوله فطح التحاء ازشفه ليشمل كزلك وفرع جده ابن عرفة
على القولين الاتيين في شيوع التحاء مثلث الثور حج من خط عمي احمد رحمه الله وفرز واتبعه
مصبوحا كزلك في التنبيهات الثاني افتتاح ايراغ الثالث انتثار احشوه قال وابن
رحمه الله في اجماعيته فالاعراض الثوداني انتثار احشوه خروج كلها في البكر حج منه وقدم من
قوله داغ بشر ونثر حشوه ان شرح الرماصي وابن انتثار ايراغ وهو الجزء ثور فتح معجمه وثون
انتثار شيء من احشوه غير وقتل وبزكزلك على ما مر به عبد الحق وفي انتثار عمر ابن عرفة عن
ذكره وليس في التحاء وعن ابن كنانة داغ الرئيس وقتل وفرز وعن ابن القاسم اكل منثور الاحشوه ابن
عرفة بحمله النبي قولا بالعمل الزكاة في منبوذة المغالق وحمله عياض قولا بانه قتل الرابع
ضروا لمحير الا على الا ان يفعل قال الفشتالي ومعنى المحير ان على مجرى الطعام والشراب قبل ان تنغير
ويرجح احد الرجيح واما اذا تغير واشتعل حيث يكون الرجيح بل يشير بقتل لبقاء بنا به زقا فما
تتم وقبوله الحكم بانه على ما ذكرنا تبعا لابن رشد بانه ثمنه به دور الاشتعال وصحته
عياض في التنبيهات وذكره وقرره بعد انما خروج من شيوخنا الى ان شواء الامعاء انما يكون مقتلا
اذا كان في اعلاه وحيث يكون فيه كطعام وشراب المعدة وقابل بقاء بنا به اذا شق شقا واسعا خرج منه الغذاء ولم ينجز الى الامعاء ولا يقدر الجشم فيشك واقلما كان اشتعال حيث يكون فيه
التعلل فليشر بقتل وقابله صحيح فشا سرواية بترجيح عقل ما روى عيسى عن ابن القاسم وعن غيره انما

فيل

فيل في المسئلة وان يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا انزل منزلة الشرط وان كان منزلة الخلاف
ه والكلوخ ه ذا الطويل يغيره بالاعمل كما مثلنا وبقوله ذلك تابع للاكرم فالمراد ان غازي وعمر
من قوله وعمرو مقرا على ان فكعة مرفوع اولا واخرا فالاول في التثنيات واما فرخ الحمار وابا صنة
بعضه من بعض فمثل للاشكل فيه بخلاف شفة لانه لا يلتبس بغيرها فكما عه بالكلية وينعزد
وحول العفراء الى عاد ارفه وتتعطل ابن عنماء تنتدي ولا يحر النبل مخرجها من اهل الجوف فيهلك
ملاحيه ه قال ابن غازي وذكر ان بعض حزاورة الاكبا تلطف لحزاز شركة لا يجوز كما في الشمس
ووضح عليهما النمل فلما شبكت بهما اقطع اسابلنا فبغيث رومهما شابكة والطريق والتقاها
بادي الحية تعلو ه وقيس ايضا من قطع ادم الحمير الا عمل على انتشار المشوه انما فغايرا ان
في التثنيات وفز عز بعض شيوخنا قطع الحزاز وانتشار المشوه وجميز من الفاعل وما عمل
راجعا الى شيء واحد لانه اذا قطع او شر انتشر المشوه وقال بعض شيوخنا انتشار ما خرج
عنز شوا الجوف بوبر بان شوا الجوف غير مفتقر اليها فاوكزا انتشار ما لشما مزلة علاجها برد ما وهيا
كبة الجوف عليها ه ابن غازي عز ابن عرفة قوله ليشر مجرد انتشار ما مفتقر الى ازاد مجرح خرج جمل
مسلم وليشر مزلم مراد الشيوخ به وان اراد ولو زال انتشاره وجعفوا انترا مما مفرا البغر مفتقر الى ومز
مراد الاشياخ به وما ادعاه من العلاج انما هو في الاول لا مزاوبا لضرورة ان مزا فيما مس
لقطع الحمير ولا للاوداج بنفسها في الوجود وليس في اشعاره عز ابن كنانة لا يؤكل فاخرجت افعاه قوله ه
انما هو قطع الاوداج ويرد به قوله وقطع ودجان قطع الودجين غير مشترط في كون ذلك مفتقا
وقد مزج عبد الحق بان قطع الوتين الواصر مفتقل والمراد بالقطع ابانته كله فخلاف قوله
قطع بعضه ليشر مفتقلا وقد قال ابن الحواز قطع دقل الاوداج والحلق وقوله وخولان
في شفه وقطع كذلك شيخه كذا ه وقيما مر عن مبارك الفاعل المشعر عليهما هشرح الاوداج
ببيان الحمتلف فيها وزكر بذلك ان مفاعل مختلف فيها الاول هو الودج وقد اختلف فيه على ثلثة
مفتقل الى الاعمل فقط ليشر مشهور ومقابله الاول قال ابن عبد الحكم انشفاق الاوداج ليشر بمختلق وقال
الشيخ وعيسى بن دينار مفتقل قال ابن عرفة يجرح عليه انشفاق الحلق ه وقد تقدم ان الاشارة الى
هذا التخريج والتصوير في قوله في شفه كما مر على الودج ومعنى قوله وقطع اي حشب ومثوبة انفاذ
وشكورا بهاء الكناية نفت الكرش وقد اختلف فيه ايضا هل قول ابن مشهور كما انه ليشر مفتقل
قال ابن رشد ولو مر كرشا او بقرة حميمة بقرد فيما مفتوبا فهي هزفتها قول ابن يشير

ابن زيد شرف الدين رحمه الله قرأت في شرح محكم ابن مكي يعني ابن حريص انه نظم في الواو وفي اجتنى
ابن زيد باكلها وجاء في الحاء اكلها وغلبت العامة خرفة الغلام بن مكي لعلم فرزا ابن زيد
عندهم فاخرجوه من اثريهم واكلوه ومنوا الثواب ٥ نراه ابن عمار اثر قوله ومنوا الثواب لما تفرع
بعض ان خرق اشعل الجمر حيث الرجيع غير مفعل لبقاء به زمانا قد تصرف ابن عرفة ويؤيد ما
عزاه التواتري الى سيبويه بقريبة انهم يغيرون كثيرا لتغير لبقاء الداء فيزول عنه به ٥
اشتراه فارغ الباء ذمته مثلثة وسهل عمر ابتاع هذا فوجد من ثمنه ما اسرا اخضر
بقشر الدار من خرزة خرجها مثال اخرجه برد ما جفاء والله فالثمر لك فزيشتر المشتري
ويقال له ميمنة ثم قال عيجلاء فيرد ما ويقال له مات الثمر فالذي عليه شيء فيقال له فيجلف
قال ابن حبيب على وجه حلف قال محمد بن رشد قوله بقشر قوله من خرزة خرجها المسألة يدل على انه
لو علم ان لك من خرزة خرجها لكان له ان يرد ما لم يزه ما حتى يعلم ذلك لانه حمل
امره على انه الجائحة من غير جناية عليها كالشوك في الحشب لا يعلم الا بعد القطع ولم
يرد على البائع بينا انه ظاهرها ولا علم انها مخروبة ان يأتي بوجه شبهة وذلك على
القول بان بيع الثمرة لا تلحق به شبهة وقوله فزيشتر المشتري المسألة ويقال له ميمنة
ثم قال عيجلاء انه لا رد له معناه ان البائع لم يقر الا وانما قال له غيره قد اشتراها
وهو يقر انها ميمنة وانما قال له الا البائع وشركه له انها ميمنة فوصفها عيجلاء
لكارة الا عيبا فيها يمنع له الرجوع بقيمة ما نقص الثمر لان الزبد انما يكون فيها وفي الجشرة
لا شبهة انه يرد جميعها الى القيمة ومعنى ذلك اذا كانت قيمتها ميمنة والثمر الذي اشتراها
به سواء فيرجع قوله الا ان له الرجوع بقيمة العيب من الثمر كما قلنا انه لا يرد الى القيمة
بقدر الجوائح ابن القاسم البيع الفاسد وليس مثل هذا بيع فاسد وانما هو بيع عيب وقد كان بعض
الشيوخ يحمل قوله من هذا المعنى في الزبد يكشر القيمة فيجعلها عيجلاء فمنهم من لا يرى ذلك
للمبتاع حجة على البائع ويحمل هذه الرواية وقد كان يذهب الى ذلك ابن لبابة وابن الفخار
وكان ابن الفخار يقول ولو زهى البائع ان يأخذها منه فوجده وبها عليه الثمن لم يجز
له ان يبيع الجميع بالثمن وجواز هذا يتخرج على قول ابن القاسم في سماع اشهب من كتاب السلم
والآجال في الذي يبيع من الرجل الثمرة قد زهت فيسرع اصلاحها بقدر ما يرى انها
اجلت فاذا يبست واشتدت اخرجها فنده بما له عليه من الثمر او اقل او اكثر وقد منهم من يقول ان

منفعولة الحقائق وما معنى آنتشار الورقاء والحمولة وفاعل الحمولة والقضب والاعقاد وما معنى
قول العلماء الحقائق خمسة ولم يذكروا القلب فيقال وقد ذكرنا ان القلب يدخل في الحقيقة
وكذا الحالة الكلاوية والريبة وما يجده الحلال من شيوع الروح في جميع البدن الحمير اذا
مر الاشعيل وما ذكر الحمر وغيره صفورية الكرش عن ابن زرو وعن ينبع الجزار لما اذا مر فاوجه تفسير
الجزار وكيف يكون بعض التفسير ومثل وضع التفاح كقطع جزر او الذهب التيس فيه كالقطع هاجاب
اعلم ان المذهب الحقائق من قال الاشياء المذكورة في الآية وقد اختلف المذهب والمثل العلم خارج
المذهب واعمال الذكاة فيه على فوات يفعل في المروزة في الشاة يغرز السيخ بكفتها او يشوا معقدا ما
لا توكل لانها لا تحيى على كل حال قالوا وفروى عن ابن القاسم انما توكل اذا انتشرت الحمولة وبعض
المذهب كان يفتي كثيرا من يفتيها الا انه ليس كذلك بداية وابن غالب وغيرهم مبنيا على ان قوله تعالى في الآية
الا ما ذكيتم استثناء متصل ومعنى انتشار الورقاء ان يتفرق الخ الزبع الصعاوي ويشرز عنه شيء فيصل
عن السلسة ومعنى انتشار الحمولة وسير السيخ بجميعها الناقل الروائي واصلها في هو وسم انما من الابل
ومعنى انتشار ما خرج ذلك الابل يفكح شيء من تلك الحمراء او شيء الشول العاصل الذي يشرز عنه وما
فيه من الحمولة وقيل انتشار ما عبارة عن خروج الروائح والطعوم عن مواضعها من الجوف بشوي او بغير
وقد رد هذا القول على قائله بانه فاسد تشرز وساقه من القطع بما ورد ما وجدناه عليه ونعيش عليه جميعا
ومعنى القضب والاعقاد هذا الحاصل عن شعراء الجوف بسوء الحمولة المذكورة وانما كان منهم انقذا
ولم يعزوا القلب منها فذكر ابن وفيق هذا الذي ما سلف وانجعل البحث فيه على انه من الناقل وقد
اعلم بالمعنى جرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك كله من عبارة عن قطع مجاري الذكاة وقد علم
ان علمنا ايضا التمم بما يخرج وما كان التمم مقتضيا ان لو تمرر الى التمرا الى القلب كذلك والتمم ضراء
واكتفوا في العبارة بالتمرح عن كون المخرج مما ضراء والكلية والريبة في معنى القلب للاتصال به
في الجوف والاختلاف الذي في شيوع الروح والتمم يعم الحمولة انبنا على شهادة مثل بلتهم ويجعل
الاوعية جميعا قالوا انه يلتهم ويحيش التمرا بقدر ان يخلل القطع والا تنشر جملة واحدة فلا يلتهم
الخلل والتمم الا على نوع من الطعام والشراب وشر الموت الذي ذكرنا التمم فيه وجنتي الى ذا التمرا بعد
والاختلاف انه فتخلل التمم الا فعل ما يجب فيه اخلا قابل ان يفعله ووجه وجوب البيان ان
التسمية حيث ذكرت وجبت من جهة الحليمة ويجب التمم يجب فيه البيان لانه قد يتوضع بعض الناس فلا
يدري اكله او ترك التمم خلال مثل بلتهم فكتمه او للاوالتمم ذا للاوانه فربما ان الابدان بعض بعد

وعنه عنه ابن رشد بكونه ٭ حلقها قال وحركة الاز تعاشروا الاز زنفاه وهو ازدواز وهل ان بدفعا فلا
ايضا فان ابن عرفة ٭ الغاء القبض نظر فان اللخمي الغاء ابو حفص لاحتياج التقييد بزوج بغير الموت وحركة الرجل
والزنب افوز وحركة العبد للاستخدام الزوج من الاشاعل قبل الاعذار ابو عمر ٭ وفرق ابن رشد بعدم ارث
الاحتياج اعتلالها وتعليله وتفرع نقل ابن رشد وتقييده ٭ ابن غازي عن ابن عبد السلام تبعا لابن هارون
والاعذار كلامها لا ازيد قال الشريف ٭ حمية الزكاة موكل الجبناء لا يحوج وهو مثل جميع القسم فاذا
وجزنا ما يرى على الجبناء حمية الزكاة كان ٭ اللخمي لو الاشاعل ٭ قوله وان يكن ٭ الرجعية صواب
البتة الغير ٭ قوله سواء يعود على التحرج وعلى الجبناء ٭ الرجعية الغير والا يكفي بعتقها
بغير واز يقبل الزوج دون التحرج لا يكفي بعتقها ٭ الصميمة وغير مخفي قوله ٭ الصميمة من يقول كذا
محمل من كلامه ازخ ليل الجبناء التحرج الغير وقبل الزوج واز التحرج بحركة كلا ٭ الصميمة والرجعة
الجبناء مخفوض وتحرك ولم تتعز فقد قلت اذا تفرغ فاذا انفهم انه قبل الزوج لغير عدة الاشهر واز قبل الزوج بعتق
لا يكفي الا ٭ الصميمة ٭ الشاعل وقبل الرجعة كالصميمة ٭ بعتق يكفي قبل الزوج وفعلها وكلامه
يخالفه ٭ الرجعة انه يكفي قبله بالتحرج الغير وجعل قبله الزكاة واز كانت ما ذكرته ما ذكرته وتحرك الطا
قاله ٭ الجوهري وزوجي عرمان واز الفاسي ابن ٭ وقال عبد الملك واز عبد الحكم لا يجزئ الا ٭ عشر
الجوهري وفرق تفرع مزا عبد قوله ٭ الزوجة ابن رشد ٭ قولها ابيت هو اجتهد منك الا وعبارة ابن عبد السلام
وبعضها شرحنا به كلامه منك شيخ ابن عبد السلام كلام ٭ قال عبد الحق الصغير على الله ابن الحاجب
وغيرها اذا تحركت ولم يصل بها على الخلاف ٭ الرجوعية غير المتبوءة ابن عاصم قال الاذرعي واذا هم فصل
عبد الوهاب فقد علم انها كالمتبوءة لو تركت للزوج فقد علم الزوج انها لم يكن لها ان تخرج بغير اذنه فان خرجت
فلا يسقط نفقة عبد الوهاب ٭ الفاسي ما نصه ٭ قبل الصميمة قبل زوج ٭ قال ابن رشد ولو لم يصل
بل وبين تحرجا بكمتنعة بلا تحرج لا تعيش لو تركت ٭ قال ابن عبد السلام قال ابن رشد واذا لم
يصل عند الزوج وقد علم انها انما لا تعيش لو تركت ٭ قال ابن عبد السلام لا يكفي ٭ الصميمة ان تحرجا ولم يصل فيما
فلا مقتضى لتركه ٭ وانظر هل يمكن نقل ابن غازي عن ابن رشد ونقل الفاسي عنه وعن ابن عبد السلام الفاسي انها
ما ذكره قال ابن عبد السلام قال غيره واجبوا ما لم تتبع ٭ ما تحصل الزوج او زوجها فيما قاله ابن رشد
انه يكون على الخلاف ٭ الا ان يقال انه لا يكون واختلفا لما قبل فهل فوق ابن القصار ابن ٭ الاكرة وانما ابن
باحة ومنزلة من الفضل المرجوع اليه وربما وقع ٭ الفرع ما تحصل له خلاف مزا يبيت وقد يقال ويبقى
لانه ان اكرت مزا الاجرة مثال على سبيل الكراء وعلى سبيل البيت فرق في ٭ الصميمة وقد يعرف ٭ الرجعة قال

التميمة فيشترى على جهالتها باجزاء فرق انما الحركة وانما كيلان الزرع ثم ذكر في التميمة ان كيلان الزرع بانفراده لا يكفي والبر يشتد ويثقل التميمة انما يكفي فيها كيلان الزرع هو المؤثر موجب الشك في التميمة دون التميمة * وقوله وقت التحرم المقتضى تعذر الزكاة ليتبين بذلك انه اختلف في وقت مراعاة هذا التحرم الذي يشترط به على حياة البهيمة على ثلاثة اقوال ذكر علماء المغربة الاول ان الحالة الاولى ان يكون بعد الزرع الثانية انه يكفي وجوده حالة الزرع الثالث انه يضم الوجهان عمل وجوده قبل الزرع وهو ظاهر وذكر في الشامل الاقوال الثلاثة كما ذكره وذكر ايضا عمل تراعى الحركة قبل الزرع او بعده فلان هو الاظهر واللام في قوله التحرم للوقت والمقصود قوله وحي غير فرد وحي بقسميه وهو احتراز من الميت فيشمل الميت والمذبوح بضمة فقرر له على البناء المحذوف للاول لما اشتغلت الضمة على الواو حذفت ثم حذفت الياء للتقاء الساكنين ويكون ياء الفاعلة وحر وحور وعطيوز فرا بعلامة التأنيث بمعنى

واجب (ما انبز المتصل منه بالزكاة) من قبل حادث به بفتحي الحيات كثيرة او كواقع به اثر الزكاة بجاز عند العلماء (تكلم رضي الله عنه) على منوال المستتر عمل الزم المبتدأ اذا كان فرعا موثقا بالزكاة لا يؤثر فيه ما يقع له بقوله مرتد وشامل مرتد او جهله او سفوه به ماء فان الحر وقد ارتدت بهيمة بعده بعمل من قبل الوقت به ماء اكلت زاد به سقاء الغريض والوجيه ما موثقا من عمر الماء وتمام قوله ما انبز بضم تميمة وانبز بفعل الشرط وجوابه قوله جاز عند العلماء اي جاز اكله وهو من قوله من قبل تتعلق بانبز والباء من قوله به تتعلق بحادث وقوله الحيات الخ انه منصوب على اشتغال الحادث بضمير فيه مضاف للضمير وبضمير يعني والكاف في قوله كثرة تمثيل للحادث الواقع بعده كانه والتقدير والله اعلم ما انبز المتصل منه بالزكاة من قبل حادث به يكون به هذا ان لو وقع له دون زكاة وذلك كثرة من شامل واقع به ماء اثر زكاة بجاز اكله عند العلماء وقوله ما مثر مزوده وكذا الى قوله العلماء فهما لأجل التوقف عليهما وفي

نسخة بجاز بالحذف والتشبيه عليه اول الكتاب فراجعه مثال (وزوده كالوسادة بالماء) قوله الخ يعني ان هذا المثال هو الضرورة فزوده حلاله بانه يجوز له ان يحمل (تكلم رضي الله عنه) على منوال المستتر عمل الزم ما يكفي من الميتة الى الكثرة وزوده كالوسادة بالماء اشبه به الماء بما خبر به الميت للضرورة انه ان يتعاطى الميتة ابقى فيه قوله الرمق شروان الكلي عزمه وما خبر به الميت كالماء انه ان يتعاطى للضرورة ومن جهة اكله فلان الميتة لها ضبط والماء يتعاطى اختيارا فقوله الخ هو تمام تقرير ابن عرفة العتيبة انه لا يرخص في الضرورة

لكل مشتري الجنس ويرجع بما زاد من مراجه وتفرق الجملة من حينه ثم قسم الثمن الذي اجبر وباخذ فرعة
منزلة ما يرى الله اعلم وبعرف بهذا قال الشيخ في الرسالة العلامة ابن ناجي عبد الرحمن محمد الباجي
رحمة الله ما نصه قال الشيخ ابو محمد الله تعالى في الرسالة على جواز بيع الثمر بالثمر تحريها وكلما رويا فاس
ذلك اذا كثر عرف الجوائح ان لا قل الا يشترط وكما يجوز بيعه بالثمر بكذا لك يجوز قسمه بالثمر انتهى باب
وعلى هذا يجوز قسمة الثمر وغيرها بالجوائح اذا قسم بقسمة الشاهد اذا سلمت من الغلط في وجهه
من ابهما وفي وجه شركتهم فيما ويشهد به مقوم فقسمها ان يكون قسم الثمر وحدها ابيعه واي قصر لم يساوا
قيمة المقر وقائم بحملها بالاحكام في على التحبيب الطيب اقل واي اكثر اجر الاحباء وبنا كثروا ليجبروا
بعد الحاء ما قيمة من الطيب وذلك وهو وبقاء اقل لا يجوز وقوع في الجبار من جواب الفقيه ابي عبد الله بن
الجعوان ان الجائحة بعد لا يجوز لهم ان يشتروا من الشافعي بما ضمنه قبل قسمها ولا بعد ذلك لانه يدخل
الوا في بيع بعضهم بطعم وسقا فعلوا وبعضهم بطعم وزراعم وذا الحاريس لا يجوز ولا يجوز وجوز مغروزا
للفقيه ابن العطار وهو قول لا مرجح له ان عملة القرية مشبهة في ذلك على كل وجه وعلى كل تقدير سواء كان
بيع ذلك الثمر مرشيا او من اجنبي وسواء بقيت على ان الثمرة تميز من البيع للارفاق قسمة الشركاء في
ذلك الثمر وقعت فيه فجاءت له حصة او كل واحد من الشركاء يجوز شرعا على ما اخذه وعلى ما اعطى ولا
يجوز له عن نصيب الجائحة شيء لما ابيع وكذا لك ايضا قسم ثمر ما بيع من ذلك الثمر سواء اكلته جائحة وكل
صفقة منها على حدة بنفسها ومنفردة عن صفقة اخرى بالجائحة ما لم يتبين ان الثمر اكل حسا او معنى لان ثمر اكل يسمى
وليس حينئذ الموضع الذي اجرى فيه اكلته والجائحة لا يجوز الا بوجود الثمر اختيارية كذا اذا وقعت
الجائحة بعد ما اكل وبعد ما ذهب ثمر منه وقد جعل عدم التفاضل في معنى عدم التفاضل في نصيب العقلاء في
الجائحة والجائحة وسئلنا سلمت من التفاضل حسا او معنى لان الزراعم كلها جنس واحد وقعت الجائحة
فيها جزا او الكل جنس واحد وقعت الجائحة فيه جزا او كل صفقة منها على حدة لم تتغير بعضها
بعضا لا بالحس ولا بالمعنى فارض الشركاء اذا اراد ان يشتري من رب الجائحة الزراعم حين وقعت الجائحة في
الثمر بكذا نقدا او نسيرة فعل ذلك وهذا ظاهر قولنا لا يدخل في الجائحة وجود الثمر في الصفقتين يقوم كل صفقة
ويقال ان ضمنها وبحسب ذلك من الثمر يشتري من رب الحائط من اجنبي ولم يقل بعد ما بعت واما ذهب الثمر
على شركاء الشركاء وعلى ما ذهب يذهب بطعم نفقة وشركة البائع يذهب بطعم وزراعم ومن الجائحة
جائحة في البيع من اجنبي الا كل واحد من الشركاء يذهب بطعم وزراعم موضعا مما اخذ شركة من طعم وزراعم
وذلك ان يجتنب من اراد البيع من اجنبي وكذا لك لا يشتري البيع من اراد بشريها اذا لا فرق بينهما الا في البائع فقط وهم

الشركاء والبيع فتمر وسمن اللحم والعشر فتمر وسمن اللحم هذا بال هذا اذا اخذ
من برا الاجنبي كان حلالا واذا اخذ من بيت الشريك كان حراما وكلاهما اذا دفع عوضا
عما اخذ اللحم ايضا على الشريك اذ يشتهي هذا اللحم المشترك بينه وبين شريكه ولا يجوز عليه
ان يشتري منهم فاطلاقه بالقسمة هذا ما ذكره بعض اهل زماننا وابيه فيما نقله ابو نعيم وعليه
يجيء الامور الاتكالية فقال كما قسمه صلى الله عليه وسلم وما امر الله به عليه من فقر المنع على
العقود الدنيا وبيوع وغيرها فاتقوا عليه في التفصيل فيما اشتري بنصف دينار ثم بيع بدينار
وبيع احد نصفيه بدينار ثم بيع الثلث فقط بدينار فقد ربح كل النصف مرة وربح الثلث مرتين فيمنع ويتركنا فعقوده
يجوز اذا كان الشركة في الربح فقط مرة على الثلث واذا كان الربح والخسران فيهما جميعا من ذلك جميعا وهو
والله اعلم وكتب عبد الرحيم بن محمد انقاسمي وفقه الله وقد كان علينا ان نقاسم عن ابي حنيفة رحمه الله
بكلام كثير لكن اجرا يتردد غاية ما في الباب وتوقف نهاية موسى انا نقله بمعنى وقصه ابي حنيفة هذه مسئلة
الزور بعضه وغرا كثيرا من هذا الكلام حتى لو بقي شيء العقل يقضي فيه انه لا يجوز ولا يحل انتهى
فيما اذا شرط ان يشتري الثلث ويبيعه ان فعلا معا وشيئا من ذلك فيشتري شيئا من مال بعض الشركاء او قبل يكون ذلك
قبل القسم بعض اللحم وقبل ان يأخذ كل واحد نصيبه منه وقد يكون بعد ذلك بجزء بعض شيء الا ترى انه
لا يجوز للاجير من الحمر كما مر يشتري شيئا ثم اعتاض عنه والحاصل انه اذا منع من اجازة الحاصل وقع
قد ذكر عنه انتهى مطلقا وعنهم من يرى جواز ذلك وانما جاز ذلك من الشركاء بحكمه فيجوز ان يقسم كل واحد
بحكمه فلا يجوز وقتهم من توقف فان ان بعض اللحم كان قد اشتري فيما مضى فانه اشتغل به والفرع
وكانه ترك الجواز لانه لا يجوز عملا بما يمنع الناس اليوم وكانه يرى ان ما شهد به العرف كالمشروط فكانه اباح
بيع الفرع وقلت لما كان الكلام فيما يشتريه بعض الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض العلماء
يتارع به الى ان قول الوهبري عنه ان ذلك عند ان يبيعه الذي اشترى المسئلة تكلم عليها بكلام
مواز له مشتمل على فوائد من الاكتساب يوشك من الغرر والتوسع واخذ ابن العربي فقال قول
وبالله سبحانه التوفيق وعليه اعتمد في كل وقت وحين انا وجدنا كلا من المعنى على ما قاله
الفصل الاول والمعنى الذي نحن عليها المسئلة الثانية فعلى هذا يجوز قسم اللحم بالحمر ان لا يجوز لانه
بالوزن ليتعذر الثالث على القسمة بيع او قسم بعضها ان يجوز بل يجوز للاجير من الشركاء ان يشتري شيئا من
الوزن بعينه او لا يجوز الحاصل الغرر بعينه فساقا الفصل الاول والمعنى الذي اخترت عليها
المسئلة ثلاثة معنى اذا اشترى الثالث الثانية بيع الثانية ان قسم اللحم بالحمر كان بعينه عجمة

نفيسا او رفعت عملا وخسة ولا يخالفه ما ذكره الطاهر المقصل الثالث عمل يجوز فيه الجزم بالتحريم
انه لا يغتفر تبعا كما ذكره اصحابنا فالجارى فيه عندنا عمل جواز فيه التحريم والجزم بالتحريم لان اصلنا الموزون
يطلق على ما اصله الكيل وانه ينوب عنه في قشره ولو بيع جزافا وتعذر عليه بعد منع اشتباهه بالكيل قال
الامام انه لا يجوز للاجزاء بشهر من جملة عشرة جعلت كالمحول الكيل بالوزن فلشت وما
قاله هذا الشغر لا يلزم من قال بالجزم بالموزون وذلك الكيل لانه انما منع كما قاله لان مشهور عشر
جعلت لا يدرى ما اشتهر من ذلك عادة او اقل او اكثر والغرض من الغش ان يعمل الكل واحد من الشركاء
فزر ما يحمل الفاخر وهو الثلث بنوعه الى الرديء ايضا وغرر قال ابو محمد ترابه زبرد حمل الله
عنه اخبرت مراد صلى الله عليه وسلم بكة والمدينة بوجوب ما ذكر كالبيع والرهن بحيث
يكون هذا حكم البيع بشرط الخيار ولا بالتفرق ولا يشترط بقاء المبيع ولا يقبضهما جزافا قال الغزالي فرجعنا
مما قاله ابو محمد من ساقه ابو محمد زبرد واخرار مجهول عن مروزبرد ثابت فوجوزه الكما قال ابو محمد فلا يلزم
عمل هذا قاله هذا الشغر لان الاخفاء فيه تكون معلومة الكيل كما قال ابو محمد قال الغساني فلزالك
لا يجوز فسخ الكفاف بالتحري لوجوب الكيل وهذا عين ما استثناه قال الروياني وكذا يخرج من هذا
جواز قشة اللحم بالتحري وبث ان يخرج من بقول الا يجوز فيما اخرناه بقول من قال يجوز مراكبا اصحابنا عاليا ولم
يحكم بجواز شيء حتى وقع الاتفاق عليه انتقلت الاشكال فان الاصل لا يفصل اليه ولم يزل الاختلاف
من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا ولا يجوز الا بيعا ولا يجوز الا بيعا فان من انشأ بيعا لم يقصد
بجعل الناس على تواطئ الافراز الكل وضعيفا على انه لا يجوز الا بيعا ولا يجوز الا بيعا ولا يجوز الا بيعا
الفصل الثالث في القشة بيع او تبرع قال ابو محمد لا يجوز بعض الصحابة بيعا انما ان كانت بالتراضي
بمعنى يجبر البيع وان كانت بالقرعة بمعنى يجبر عليه قال الغزالي قشة التراضي لا يقاس بها بالجبر
فيجاز فيها الجهل وقشة القرعة يقترن بها الربا وقشة وزن بعضها البيع انما يتم بالقرعة فيما اذا تبين
لانا لا نصححها بقرعة القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل واحد منهما اخرا وبالقرعة فيما اذا تبين كل واحد
نصيبه ولا يتعين بمجرد القسم فنصيب كل واحد انما يتعين بما قلناه اذا لا يلزم واحدا منهم بيعهم السهام دون
تراض ولا القرعة والقرعة في مثل هذا من المعلوم ومن امثلة ما منع منه لتبين الجهل كما ذكره صاحب الذخيرة
ان قسم المحلى عمل موزونا بالوزن فان التبن ثم يتبين ان باطنه مثل ظاهره او اخف منه او اثقل فان استووا في الوزن والقيمة
وبالقرعة وهذا قاله رضي الله عنه وهو بناء على انه لا يجبر احدهم على اخذ حقه من مثل المبيع الا اذا اختاروا ذلك
بالقرعة تطييبا للنفس فالواو يقوم مقام حرف القرعة. فرقشة الوزن اذا استووا القيمة والكيل اذا

زهر قال لا يجوز ان يقسم المكيل او الموزون بما لغرعة فالة التي هو الصواب اذ لا يلزم كل واحد منهم
معيري فيما اخرجه فالة التي لبعضهم الربع وسوا منهم عشر القوم فلا يجوز لاحد الشركاء ان يبيع شيئا
مما يصلح منه الا بقرعة من الصفقات ثلاث الصفقة الاولى بيع الشاة هذه الصفقة لا ازيلام
منها وهي الصفقة التي الباقيين في نظر الى كل صفقة بنفسها جايزة ولا ازيلام بينها فلا يجوز وهي
نظر الى ما يخرج بين كل واحد من الشركاء وقد يخرج من بيده بقدر اقتضاء الصفقتين فلا يجوز وهي
توقف تقارب منه عشرة الا ثلثة واحد عشر اذا الحاجة ولا يشترط منها ما يتفرق ولا تهم صفقة لاخرى
الا اذا كانت منها تمة كما في بيا عات الاجارة وهو ان يشتري شخص من بايع سلعة بعشرة ثم باع
الى شخص ثم يبيعها مشتريها من بايعها الاول بخمسة عشر على ان يتملكها ان يكونا قصدا الى ذلك فيفسخ الى ما
دخل بين كل واحد منهما وقد خرج بخرج من بيده الاول خمسة فاذا بين على ان يا خذ عشرة الى اجل وخل
بيده الاخر خمسة فاذا بين على ان يؤدي عشرة الى اجل فهذا ربى فهذا تهم الصفقة الثانية للاولى لاجل التهمة
وهذا الوزن بعينه اذا هتمت الصفقة الثانية للاولى للاشتراك ان يدخل بين كل واحد من الشركاء الثلثة بعشرة واحد
وخمس وعشرين ان يزيد على بيده المشتري منهم خمسة وخرج من بيده لهم وهذا ربى ومن ربى الا انه ليس هنا ما
تهمة توجب ثم صفقة للاخرى لو كانت كل صفقة تهم للاخرى من اجل كانت هنا ما تهمة لان لكل واحد
من بيع الاخر كلا منهما فتوجه ولبس الاخر بالبيع الاول اذ لم يكن منها تهمة فلا تهم صفقة كما اذا باعهما
مشتريهما من بايعها باكثر مما اشتراها منه نقدا او باعهما الذي اشتراهما منه لا بعروض باع كل واحد منهما
لا تهم صفقة للاخرى اذ لا تهمة منها ولو اجيبت كل صفقة للاخرى لم يتم مكلفا لبعث التهمة اذ لم تليس
وكيف وابتدار رهوان الله عليه منع من بيع الطعام المطعوم التهمة وليس في هذا تهمة توجب التهم
وايضا بان الاصل عدم التهم ولا يجب التهم الا بدليل وقد نازع في هذا اكثر القول والقليل قيل انه ليس
لك اني فيما بعد الاصل من هذا وذكر بعضهم انه قال الصفقة واحدة بعينها التهمة والاشتراء قلت ومنزا
القول بعيد بل هما صفقتان وكل واحد منهما انفردت بحكم فلا وجه للالتزام احداهما الى الاخرى
فانه لا يزيد شيئا اثبتا ما قبل ان على احكامها بقي لو تهمتا اولا واما ما اجاب ان ذهب عن قليل
منزا وتعقل ما قلوه منزا بين فوز الله تعالى في قلبه نورا لا ذهاب ما تنزل بقليل العلم وجنبه التعسف
والضلال ثم ان منزا الزوج بعد ان تبين عنا بما مر من وجوب التهمة وتصير صفقة واحدة اذ رضا الزوج المرهون
ابوذكريا رحمه الله تعالى وجعه بينه وبين هذا الزوج بما ذكر والناس من بيع يقتضي الدين بالنسبة
ويشترك بعض الشركاء في بعض المنافع والجلد وغير لوزكي عن البلوي بذلك والله اعلم بالصواب

بوقوع الجواب بما قلناه وللهِ ما اولع بنا وللناس بالتخبيط على المشايخ محبيهم الله وبارك لنا فيهم
وما احسن جواب الجنيد وسئل ابو عبد الله الذكوات اهو افشى بها بجواز منكم لها وهل يسع شيئا منها
فقال اسلموا من شحة النرائم مع العلم بخرج ما ذكرتما ان شحة العلم بها لغير جائزة وان الفرعة
بغير شحة الشيء الموزور بجائزة وان شحة الفريضة بغير فرعة بالشهر بما ان يشهر مشركا بهما
هذا الاستفهام والجواب غير انه وقرار ان يشفرها ذكرتما بليتما بالتذكار وليكتب وليغفل فولكم كذا
هو ابه كذا بل كذا ليكون عرضه للنظار ربما بما ليس فيه ضلالة ليكون علينا حجة وان قلتم ما فيه خلاف
قيل لكم انهم واسلما مثيلا تحجة ولا يستفهم ام رمز فيه بنا وان افشى بها افشى به اهل كلم اجتمد
في تنزيل المسئلة وكلم وهيب في مقتضى ليله انزال الرحمة النعم التي حكم بها اوده وسليمان
عليهما السلام قال تعالى وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب وكلا اتيناه حكما وعلما وقراءة عن غيرها فقلنا
واتفقوا بيننا فلنا له هل عندكم من علم فتخرجوه لنا لعلنا نشتغل منكم بما هو وذكروا الاية بيننا
وبينكم شاهدوه فنقابل اداءها انتم وبالله انتم وفيتم على ما امرتم بها بان كانت الجزء من
ثم قال في ادراج

ثابت الشكر اذا ازفت نفسه ✽ وبرء عليه حين تنفض عفره
فبناة العز الله بلب فتح ✽ بنا عجبا من بعاج مسره
جزيرا الله العرش مزا بفضله ✽ وبابا الفوا يزبروز غزه
فما عجب بعاة الفرع كل عجيبة ✽ عطاء من الرحمان يغزو وزه

وبزاما محمود السلام عليكم والرحمة والبركة هو اما مسئلة استفتينا وبايع الشاة فيها منعة
وغير ممنوع بل الموزون بعة بل الامر في ذا الحين بعتما الموزون بعة او للجار وفي نتكلم على حكمها
بما يسر الله اشتملوا من تمور الايمان وافاويلهم في الوقف فاعلم ان ما لا يستثنيه البايع
منها لا يخلو امر ان بعة او جده الاول بيعتما او يستثنى منها اربعة الا لاثنين بيعتما او يستثنى
منها الجار والشافع او امر ان الاكار في الثالث بيعتما او يستثنى جزءا غير معين كالربع وفي قول
الربع بيعتما او يستثنى منها جزءا معينا كالعشر والكسر ونحوهما فاما في الوجه الاول
فعلى ان الحنث في باب البيوع عما كتبنا على الجواز وشاة واستثناء اربعة او كثر فان البراء منه قول
ما لك المرجوع اليه ومعناه ان التمر يجوز له ان يبيع الشاة ويستثني منها اربعة او كثر ليستأثر به
الغير ومن بنى على ان المستثنى هو يكون ما عداه مشتركا فانما لا يقول بيع الشاة بناء على ان المستثنى

مشتركة وهو مغيب ولا يجوز بيعه وعن ابن الجواز جواز ذلك استثناء الخمسة الأزكار والبستان
وقول ابن القاسم وفي بعض الروايات جواز الثالث ابن عبد السلام والذي في المتن ه قال الأبي رحمه
الله في الحاشية ما نصه ابن علاق وأراد بقوله الزكاة الدمير الجعل كزاد في بعض نسخ مختصر ابن الحاجب
وانظر على المعجوز البغلة بالشاة لا يستثنى من كل واحد الأربعة أزكار وفط مزاولة المنفعة وقال
ابن عرفة استحسن بعض المشايخ بيع الشاة بعشرة دراهم بهيمة وكبهيمة مع الجواهر ثم لا يجوز للتبايع
أن يبادر من المشتري عوضا عن الزكاة والأربعة المستثناة الزكاة الأمر لم يجز غير الشاة المبيعة
خ ولا يبادر لم يجز غيرها قال بعض أشياخ وكذا نقل عن أشهب وأصبغ له محمد انه يبيح الجواز بالعلم وفي
الحاشية ما نصه وإنما ذكر ما يبادر من الشاة مفهوم المدونة ما ورد فيه ه زاد بعض
بعد كلامه اللؤلؤ وخاتم فوق ما فيه الجواز ابن عبد السلام وهو الذي ينبغي للمتابع عليه وقال
الوجه الثاني والمشهور جوازه بالشرع وزن الجوهر قال في المتن معناه على الجواز أيضا وجعل
وشاقه بشرط قال بعض أشياخ ومثل الشرع عرف ما قال في المتن ه كره الأبي وجعل المحفوظ ذلك خلافا
بما قاله ابن الحاجب محمول على ما إذا كان يجعل لمثله فيمتنع الجواز وإذا لم يكن له فيه وعن ابن حبيب
الجواز إن كان لم فيه لذة شيء معين ابن يونس وهو الصواب الجواز لأن النبي عليه السلام واصل
بعد جاروه ولم يعلموا وآثار بعضه فدفع الرابع ذا الخاصر صل لشبهه وأنه لا يجوز بالجوهر وهو
المرجح وعبارة ابن يونس وأقسا الوجه الثالث وقال في المتن معناه على الجواز أيضا وجزم
مكلفا قال بعض أشياخ وجوز استثناء جزء أي ربع الزنة أو ثلثها أو نصفها مكلفا أي بقيمة أو عشره والخلاف
فيه قال الأبي رحمه الله بما نصه ولا يعارضه وهو قوله قبل واستثناء أربعة أزكار هذا
شريط وأقسا الوجه الرابع لا يجوز مكلفا قال الأبي رحمه الله ما نصه ولو كان معينا غير
الشاة كما لو عروا البقر والغنم لم يجز العرف بينهما وبين الأربعة الأزكار الغرض مغيب معين مشرفة في
غير معين وهو الشايع يجوز اتفاقا والمعين بعضه نحو الزكاة وهو الشايع. فروع الأول هذا إذا
استثنى الشاة المبيعة وفر استثنى شيئا منها يتولى أخرها المشتري مرجح أو غيره لأن الشراء كمكنة عاجلة المشتري
الثاني إذا أبى المشتري لزم بيعها مثل جميع على الخلاف لابن كنانة المستثنى منها أربعة أزكار لها ما نصه
يقسم على الربع. ابن رشد وقيل لا يقسم إذا كانت الشاة قريبة زوال مطرف عن مالك وأن كان المستثنى منها أقل
والشاة نادرة أن يقع فيها الزكاة فإن وقع فيها الزكاة فإن على الربع فيها للتبايع ولا يكون الا بالربع الثالث
يجبر المشتري حيث لم يجبر على الربع ه مسئلة استثناء الجلود والشافع يشترون بالتبايع مثل المستثنى في قيمته

ابن يونس وغيره وهو الصحيح عن مالك وابن القاسم وقال الشافعي كانت اعدل الروايتين للقواعد
لما تنافا وقوله هي عنده بواسكلية الحاقية وهو اختلاف الاشياخ في التخيير هل هو قول للمشتري
كما تقدم وقيل للبائع لانه كعاجب العيوب وقيل التخيير في الحاكم وهو كعجيب وعلى القولين
الاولين افتقر في الحكم فالرجوع وعلى التخيير للبائع او للمشتري قولان الرابع قال في الحكم وان
مات ما استثنى منه صحيح الجلد او مات فلا شيء فالاول يقتضي ان يربو بالصحيح ما قابل المعيب اذا
كالثلث والربع وغيرهما من الاجزاء فيدخل في المعيب اذا شتراه الجلد والرأس والارجل والكارع اذا كانت
الشاة التي استثنى منها شيئا معينا فان استثنى غير الجلد كالرأس والارجل والاكارع فلا يدخل له مثل اللحم ومنزوع الصوف
وقيل يدخل في الجميع وقيل يخير في الجميع
وقال الرجراجي رحمه الله عن بعض شيوخه ما نصه ويدخل في الاول بعض الجلد والشاة فقط لانه لا يتم عمل الذبح
وازالة الشاة به على الوجه المعروف كما بالشيخ له وقد كرر عن احمد رحمه الله ما نصه فقوله
في المشتمل قال القرب يشترط معنى قوله انه كما ان له ان يفرج للبائع فيما وان لم يشترط له ذلك
فيما فكذلك قال ابن يونس وهذا وكذا يأخذ الشاة بعشرة ويرجع البائع بعشرين فيما اشتراه الا ان يشتري
من باع شاة بعشرة دراهم وعرف فيما فيما ذهب ما بقي اشتمل العرف ما كانت الشاة عند البائع
حلوا وقد له في التوضيح الخامس المشهور منع شراء رطبها وابسها منه من جنسه فيكون بعضا لو بعضا
وقيل بكراهة وقيل بجوازه بالعمل بعين المشهور لان اللحم يجتلى وان علم جملته وقال
اشهب اكرهه فان عيسه وعرفه وشرع في الذبح جاز وحكى ابن شعبان قولا بالجواز من غير كراهة
ومنع ذلك ابن القاسم من جواز بيع البعيد الذبح قبل صلحها فان اشتراه فيما شاء على بيع
الحي الذبح لاشتراء الجلد الذبح وقال ابن احمد رحمه الله وكذا ان جاز شراء التغير المعفو عنه
مثلا فهل كذلك يجوز ابتياعه منها فالكراهة ظاهر وابن رشد رحمه الله وابن القاسم
ومن وافقهما يرخص في شراء التغير وليس بيع لحم وعجب وقال لا يرخص في شراء شيء منه بيع
لحم وعجب وانشاله من الاول والرخص من الثاني واما مسألة بيع الجلد قبل الذبح او بعده
وقبل السلخ في الوزن بعينه وغيرها فقال ابن يونس واجاز في المدونة بيع البيطار ليركبها الجلود ما
قل منها غير واحد كالبرذون يجوز بيع جلوده بيع الخروف على كثير ما لا يحل لهم البيطار لا يوكل
على المشهور ما دام البيع السنيح لاجل جلده فكان البيع لم يقع الا في الجلد وغيره وقيل انه لا يجوز
لانه غرر قاله ابن القاسم في العتبية ونقله ابن رشد وصح ابن القاسم ما بيع من الجلود قبل الذبح

بمراد من ما يعين وعسى ان يكون غيرها وما كان بما ذكره فهو اقرب والله اعلم قوله
يقتضي الترجيح وانما يقتضي الجواز وقال في الترشيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بيع التمر
والبسر لتركيبهما جلودهما ويوخذ من هذه المسئلة جواز بيع الجلود وهو على كثير الجواز لان
حمار المشتري لا يوكل لحمه على المشهور فاذا باع الجلد وكان البائع لم يبع الا الجلد فقط وهذا
في البطن وبيع الجلد مسئلة اخرى الاولى الجواز الثانية الكراهة وبعض بالمنع الثالثة الكراهة
وبعض الا ان يقبض المشتري الجلد ويعود ممزقا بعضه بالتمر والسادس بالمنع الا يجوز ويقبض بلا
بان عند الشيخ صحيح بالقيمة * قلت وكما لا يجوز بيع الجلد قبل السلخ فكذا لا يجوز الا جارة
بيع نص عليه ابن الحاجب وهما جيد المتكلم وغيرهما وفي الترشيح في باب الاجارة عند قول ابن
الحاجب ولو استاجر للسلخ بالجلد والمشتاج بين الثوب والكتان بالكتان لم يجز قال ابن عرفة وفيه
في بيع الجلد على كثير اخر قارح في البيع ستة اقوال يتبع ان تلقى منها والمنتفي من المنع نفي
جواز بيع الجلد من الجازر فقد بيع البيطار لم يوكل اذا على كثير من المنع او الكراهة لم يوكل المعمور فيها
الا الجلد فيستاجر بذلك منها قال ابن عرفة معمور ايضا جلد الثور فيضيف عمل الجلد وذلك ضيف
ان فكتعه * موضع * ومن اراد ان يقف على استقراء ما ذكرت استقراءه لمنها وما الذي منها فقد تبين

النوع الرابع المزكى وانواعه واحكامه وفيه اربع

هذا هو النوع الرابع من انواع الزكاة وهو المزكى بكسر الكاف والمراد بانواعها انواع المزكى
ما يزكى الترجمة عن المزكو وهو الثمر والكبر والمعشر والتمييز عنه وبيعه والله ما تضيف
عليه ان شاء الله واقول الاحكام فاقول قد ذكر من جواز الزكاة وغيرها وكراهتها وانه
جنسا باعتبار احوال المزكين قال رضي الله عنه

(ومن يمن بثمانية اجزاء كانه حسب تفصيل مجمل * وازيد من على القول المشهور
ذكر او انثى كبير او صغير * ثمانية مسلم او كتابي * المفسد ذكر بلوغ وثمانية *
فما يشترط في محو ثبت * بشرعنا عنه ابو حامد انتبه * فان يكن ابو حامد لم يعتبر
الا لم يعتبر اكل وذكاة الطيبي) قسم رضي الله عنه المزكي وجعل الترجمة على انواعه فجعل
قسما يجوز وكاتبه وقسما يجوز وكاتبه وقسما يجوز وكاتبه وقسما يجوز وكاتبه وكاتبه في
مقابلة الاولى اشارة الى ان الاولى والثانية يجوز وكاتبه باخبره والثالث الاول من الرابع
جلود الميتة معه جازت وكاتبه على تفصيل في الثاني وهو ما اشار اليه بقوله فان يكن بزيد من على

---

1 الفرق

القول الشهير الى قوله بالاجتناب من بيان الفرق بين توكل كما تقدم كراكان اوانثى كبيرا كان او صغيرا
اذا كان مما يجوز وطئه كما تقدم من مثله او كتابة وانما جاز بقوله على القول الشهير الى قوله ويجب
وكاله الصبي المميز والمرأة وقيل كما تقدما جائزة وتوكيله امرونة وعليه
افتى في الحكم وخصه الزكاة فقط فيما يظهر والحج لم يعرض تكونه كبيرا
او انثى كبيرا او صغيرا وقيل مكروهة وفي اشارة الى ما اجاب به ابن عبد السلام كما تقدم فان قيل
وكاله الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح ووجه ثم بما اجاب به الله وما
تقدمه اشتراط كلام كالاعتبار بصحة المرأة لغير ضرورة بما قبل الا ولى بقوله الا يجيء
مفوضة والخلاف في الكراهة وعموما وتوكيل امرونة ثم قال والاصل في جواز بيعة
المرأة الحديث وتوكيل امة الكعب بن مالك كانت ترعى غنما فسلح فاتت شاة فتوفيت فذبحتها
بحجر فسئل عن ذلك فقال كلوها اخرجه البخاري ومسلم وفيه خمس فوائد جواز وكاله
البعيد والاستعانة والتوكيل بالمجهول وكاله ما اشرف على التلف وكاله غير المالك بغير وكالة
واشتراط بقوله في قوله لا يجوز وما تقدم من الكفار كالمجوسي وسيأتي حكمه كالمرتد ومنزل المضعف
اعني صيغة الجماعة تنقيص وفي البغل من اجل انه يتولد من اعتبار المسلم كذلك وفي الكتابة
من وجه بانه واجب ولذا اختص بالمكاتب كوله لانه لو افتقر على قوله يتأتى وقفل في تحرير الكتابة
وقوله لبعيده كي بالاجتناب ما يشتمل من غير تحرير كالمرتد من اهل الكتاب واشتراط بقوله
لبعيده كي ما لو وكل المسلم بادائه وسيأتي حكم الدار وبقوله فما يشتمل على ما لو كان ما لا يشتمل عليه
فانه لا يجوز اكله وان اشار بقوله وتحريم ثبت حشر عنا عند الاباحة ثبت بيان
الكتابة اذا جاء ما لا يشتمل عليه ثابت تحريمه عليه حشر عنا فانه لا يباح لنا اكله وهنا ما ثبت
تحريمه عليه حشر عنا والطير فان اغلظنا وهو ما ينشر مفرودا ومن ولا مشرج الفاخته
كالبعير وحمير الوحش والدجاج والاوز وقال ابن حزم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر كل ما له اصبع مرودا او كل طير فالابل من الوحش وقال ابن عيينة يراد به الابل والبقر والغنم
وغيرها مما لم يجز ان الزرع منه منفرج الاصابع كالبعير وقال الخاوري مثله وعكس الناشري
ثعلب ان كل ما له ظلف صحيح منفرج وكلب وقلب صحيح مفرج وعكسه مشطر للاصبع وكلب
وزاد ابن يونس المفرج في شرح ابن رشد له في عرفه وان الكلب الزجاج وقال كل ما ذكر من
التحريم هو المشهور وتوكيل امرونة خلافا لابن رشد وابن عبد السلام في اخذه نظر الى وجوده

الزكاة وفرضية شرعنا شرعنا بعدهم وقبل كرامة واحترز بقوله ان ثبت تقريره بشرعنا ما ثبت تقريره لا بشرعنا بل بما خاص بهم كالطريق بعينه فانه افوال المشهور والكرامة القلشاني وفي الدروة كان ما لا يعين الطريق وهو في مصره وكالة اليهود لا على الروية ثم كرمها فان الزيادة تقام لا توكل فان الجاحظ كلام له الجمع جملة ولو حمل على التحريم ما جوزه بعض وكان فاعل يقول ولا بأس بعض الطريقة ثم ثبت على الكرامة ولم يرده والقول في المروة ووجه بعض بعض اخر وجه الله ما ذهب وجه الكرامة التي ثبت عليها رضي الله عنه عمر وجل وكعام الزوراء قول الكتاب حل لكم وهذا يشير كعاما منه ووجه الجواز ان المراد من كعام بعض ما بعض لان هذا فعل الزكاة والزرع هو من التعلم ٭ وقوله فان يكن ابيه اكل الميت يريد ان الكتاب فتح وكانه وكل فاعل وكالة من يشتمل اكل الميتة كالبوح لكن يشترط ان يزكيها بعض له فشل اقال عاب علينا وهذا معنى قوله ان يعيب اكل وزكاة الكعوب وفرض الجاحظ الغزالة على الاباحة مع عزو الغيبة فسار في التوضيح ابن راشد والغيابة من لا يوكل على قاعدة الجاحظ ٭ تعليل فاجر وعلى اشتمل الكتاب ٭ وان الزكاة لا يزكيها بل النية واذا اشتمل الميتة فكيف يتولى الزكاة واذا الاعمى انه نواها فكيف يتصرف من فعلها بعض احترز بقوله عمد الله ورزقه وعن ابن العربي ابا حنة فاقتلوه وارزقنا ذا الحالة من كعاما منهم انتهى قلت اشار الى قول ابن العربي ٭ اجمل الفزاري لعز سبلت عن الصراة يعني عنوان الزجاجة ثم يطبخها بل توكل معه وتوخز منه كعاما. فقلت توكل لا تناكعاما وكعاما اشتاره وزهبط نديه وان لم تكن بزاة وكالة عمرنا والكراكة ابا خ كعاما منهم طلعا وكلما يزونه حلالا ٭ ديننا بانه حلال لنا ٭ ديننا الا ما كرهم الله بعيد ولعز فان علما وانا انتهى فكورا والاعمى وبساتينهم ملكا ٭ الصلى فيصل النار وكومن فكيف لانا كل ما يعمى وان لا يكون حرى الوكة ٭ ٭ اميلوا فحرمه ٭ فسار في التوضيح واشتهر بعض قول ابن العربي عنادا لان معنى كعاما منهم فعلا لان وانما حرم بعضهم فكيف يعمل منع ٭ الحاوي فحرمه ٭ ٭ آ تعيشا وهشيل بعض الاشتاء ابا عمر الله اجعل عنادا كره ابن العربي عمر فقوله تعلى وكعاما الزيوا وتوا الكتاب حل لكم اذ سئل عن النصراني يسل عنق الزجاجة ثم يطبخها ثم توكل معه او توخز منه كعاما فقال توكل لانا كعاما منهم عنق الناذا الحاوي ملا الحافوا في المذهب تجوز العينا بها ان الحاوي لا يجوز للاشتاء ٭ خاصة تجسيدا ان يفعله ويعمل بها ان لا وقال بعض

كتاب وجعل الكتاب ما كل المسلم من الحلال المكتاب والاعفاء الفاضي يجوز
للمسلم اكله لان المسلم يجعل الكتابي ان يغسل ثم ما ذكر الشافعي المذهب وهل يجوز
ان يتبايع بكتاب غير محصل قال ابن المذهب كلهم يقولون يجوز ان اكل ثم علم انه حلال
لم يلزمه شيء كما تقدم في مسألة ما يتعلق بها والله الموفق
على ان بيعها جائز وقد اشتكى كتاب الفاضي ولا اشكال بيعها انما الموصل على الوجه
الذي تقدم وهو الاول اباح اهل المذهب اكل ما يأخذ السامرية تعلة بقراءة
عمر ابن الخطاب فان غيره من الصحابة وخصيصة الفلسفة في الجمر والسامرية
منعوا من البيع وان كانوا منكرين البعث لانهم ينكرون بعث الاجساد ويقرون
ببعث الارواح وعلى هذا المذهب جماعة من اليهود الشافعية منع اهل المذهب اكل
ذبيحة الصابئين وهم قوم بين النصرانية والمجوسية قاله في التوضيح وقال بعض
شراح الشاكيد سوا بين الصابئين انهم قوم من اليهود يتابعون الى المجوسية لانهم خلوا الى
قبلتهم ويعبدون مع الله الملائكة وقيل الكواكب اسم بشيء وقليل من زايغ عن
الحلاج على مذهبهم لا يكاد ان يحصل منه انهم موجودون في عصرنا وانما
قاعلة وفي شرح الترغي لزكاة البرقيعي ما نصه وعن هذا سوا بين الصابئين
واليهود وعرفنا ان الصابئين يعبدون الملائكة ويصلون كل يوم خمس مرات في الفلسفة
عمر محرم لا تؤكل ذبيحة الصابئ ولبست كذلك ذبيحة المجوسي قال التوضيح الصابئين
يشتمل بكلا من النصرانية وعبادة المجوس مع بعض ما هم عليه وبين السامرية
ان يكون السامري منفصلا جميعا بين اليهودية والنصرانية فاذا جاء للذاهنا لا يجوز اكله قال بعض
عمر ابن بشير السبب والعلة ان ذبح لا يدعوا اهل به لغير الله وقوله عند الفلسفة وذهبه
فانه يحمل على الامتناع والتشبيه حرام اتفاقا قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب وعن ابن القاسم ابتا
عندها وقال بعد اشهب وابن القاسم وهو في المدونة رواية عمر والله اعلم قال ابن راشد
الصحيح في غير له على الرسالة واختلف في تحريم اكل صيد اليهود واباحته على قولين والمعروف حمل
تحريمه وقال ابن احمد زرقون في التعليقة الكاملة ومن نظائر اليهود الصيد اليهودي لا يحل اذ يذكر
ان يعلم انه ميتة وهم انهم يرون لا يجوز لغير اليهود بذلك وفي المختار ان الاقلف قال ابن حبيب
عن ابن الماجشون الذي يوصي به ويتم فقال ما اعلم ان يعرف حلالا واقل ان كره مالك في خاتمة

نفسه ولا ازن بذلك باشارة او اقرار وهو عمل الناس للاذى فما حقيقته فرقيل انهم يجعلون فيه
انجمة الخمار ويرمون دعاوى فاذا راوا الوبير فر شروحه الله تعالى في شرحه لمنزلة المسئلة كرهه
للرجل غاية فقيده فاذا ما قيل انهم يجعلون فيه انجمة الخمار ويرمون لو لم يسمع ذلك لم يكن عليه
ان يمتنع عند لان الله تعالى قد اباح لنا اكل طعامهم بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فاكل طعامهم جائز ما لم يتوقف بنجاسة فان خشي فالاجتناب شيء ومعه يستحب له ان يتحرى ٭ عمل
الفخارية منه وفيه الجواز وعجين المجوسي حرام لانه يعجن بالخمر ومنهم من منع الجواز وهو جمع
لانه لا يجوز وان عجن غيره جاز قال الفقيه شاه ومنزلة المعنى انه لا حكمة في عجين المجوسي للاحكمة
الطهارة شيء في عجين النصراني وانه يجلب عليه ثم التنزه فلما يجوز لنا اكله ومنزلة الخمر لا شيء
فيه وان لم يتخمر لكنه غالب استعمالهم في الغالب كالمخمور ان لم يكن شيء وهي الحاوي
كعادة انه مباح وفسلة عجين اليهودي فيها خلاف بين الطهارة وغيرها وفي الخانية فيها تابعا
الكلام فيه العجين لكل قول من القولين قال الفقيه شاه وسمعت ان عجين الشيخ الطهارة بالاشكنزي
يعصر للشيخ يديه الناس ولم يزل يده فيه وجاء لغير الشيخ وتوسل الى الله سبحانه وتعالى كانه
والشيخ عن اكل العجين الروي وان الله تعالى جعل حاجته وان منزلة عجين مباح ٭ وقال ابن عز
وفرضه الطهارة ٭ قوله عجين النصارى وقال انه يجمع الجاروح والمشترك والله لانهم يعتقدونه
بنجاسة العينة ويجعلون الخمر الذي اذا علمنا انهم يعتقدونه ٭ كذلك العينة ٭

وكل ما ليس بذبيحة ٭ وكل انية منوعة التجويز ٭ كطاهر الشعر وكعظم الميتة وذكر 2

صبي عن عقل فيه موذون وكل من فرح النتائج ٭ معه ٭ كانه حرام واضح ٭ كمثل الذي قرين
والمرتد كذا المجوسي قال الشيخ تكلم رضي الله عنه في منزلة الاشياء الاربعة على القسم الثاني
من اقسام الخمر وهي الزيت فرع ٭ كانه وذكر صنفا من اصناف الحرام للجواز ٭ كانه الاول كطاهر
الشعر ومنزلة الذي بين الدرة والعبيد واعتبر بقوله كطاهر عن نجس الطاهر ومنزلة رفع وجه بيت من
التيمم ٭ كانه خلاف بانه ٭ كرد ارشاد الله تعالى الشاة مكبولة المشوي المذبوح الذي لا
يعقل الذي لا يبين العبادات الزوج الذي هو الذكر ويطهر الجلد بالدباغ ومنزلة الذي كان
يقال له المنافق وهو الذي على الله عليه وسلم الخاسر المرتد الساحر من المجوس وغيرهم
واجب على كل مؤمن ومسلم ان يتعاهد من قوله فرع النتائج معه على بناء كما مر قوله
والمرتد الى المرتد لا توكل كانه مطلقا كما ان ميتها او مذكى الذي عمل المشوي فان المشتهر

عبوا ترفا ان يتزاوج فان يتزاوج بيمنة لا توكل وقاله في المدونة وقال ابن كنانة لا يتزاوج الا ان ترفق بلوغه فرده كفارة وقراءة بالجموسي منا النبائي على يمينه امثلوا ان تزاوج واتمثل الكتاب بمنيت تعود او تنفع بحكمه كحكمهم فان يتزاوج واذا الجموسي اشتم يغرنو محمو على الكراكة كما تنه

(وكره الخصي والخنثى هنثا، وفاسوا غلف فاخنثا)

تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على القسم الثالث من اقسام المذكر وهم الذين ذكرهم كما تقدم فذكر انه يكره امتناعا من التمثل القول الخصي وهو مقطوع الانثيين الثاني الخنثى المراد به المشكل فتبيعه تفرع في كراهة المرأة فقال بالجواز والكراهة وليس في كراهة الخنثى الا الكراهة كما قال منا فظهر منه ان المرأة اخس حالا من الخنثى وهو كذلك وقد تسهل ابن قرقوس انه تعالى ابو الفضل عمر ابن الوصاب بن محمد بن علي الزفاري رحمه الله عن هذه المسئلة. فاجاب ما كتم لكم من قول ابن فتحنا ان الخنثى يجوز كراهة المرأة وكراهة كراهة الخنثى ان المرأة اخس حالا منه جمعوا على الخنثى ان شئتم راعيتم حكمه كما تقدم والمراد بالخنثى المشكل هنا اخس حالا منه وبقي لك بقوله اخس هنا ان الله عز وجل لم يذكره في كتابه وذكر المرأة في الجملة فقال ابن رشد وغيره انه لا يكون زوجا ولا زوجة ولا اما ولا عما الثالث فقال ابن عرفة انه لا يطأ ولا يوطأ هذا البين الراجح فقال ابن رزق عن اشياخه ابن هرون فيما اظن فركبه انه يرى انه عند الجمهور كتم حمله لاحتمال ان يكون احتمل من ذكره بفرقل في مرجه وتبعه على ذلك كله عن ابن رشد محمد ما سمى بذلك وانما تفضيله عمانا في الميراث فلعله من ذكره في البرابيل اختصر به دونه والله اعلم التمثيل بالجواهر لا يكمل مطلوب التمثيل والله سبحانه اعلم الثالث الفاسو المراد به والله اعلم الفاسو بفتح الفاء والسين المهملة وبالواو وهو في الاصل الفساد فسيأتي حكمه الرابع الاغلف وهو غير الخنثى كما بينه بقوله وما خنثا والمراد به الذي لا ثقب في ذكره وعلة الكراهة في الاولين بان ينعرف فوتما يمنع من وقوع الذكاة عليه وفعلوا واما الفاسو فقوله بلفوق يدنه هو والظاهر ان هذا تعليل الكراهة في الاغلف ايضا لانهم نصوا على ان تزوج الخنثى يجز ما لم يره له فلا تجوز اصاغة تاركه ولا شهادته

(وبه كتابي بربا موسلم، وكالمه قولان فاضبطه واجمع، كسالم نشوان الوزير عن الخنثى كبرا شقرون وعمير فتيان يبلغ فذ اسلم والعرب النصارى اسم نجزت وجميع الملل تركا، فذ تجوز الجواز وما كلا) تكلم رضي الله عنه على منزلة الاثبات الاربعة على القسم الرابع من اقسام المذكور وهم المختلفون في كتابتهم بذكر ستة اصناف من اصناف العلماء وكاتم على قول ابن

مشهور من الاول الكتابة يزكي للمسلم ما يملكه المسلم باذنه فان في المختصر وفي
كتاب المسلم قولان يخرج احدهما من الاخر وينبني عليهما اباحة
الاكل وعدمه انتهى قلت الثاني بالكراهة هذا ما نقل عن ابن يونس قال بعضهم العلامة
القاضي ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ربيع الاشعري رحمه الله في كتاب الزكاة فاذا
وكله فقال يجوز له ان يعطي عن مال المسلم فان لم يسأل عنه فقيل له ان اليهودي يزعم انه يقضيه
ويكتمه من يمينه فاذا اتهمت انت لتقضاه ما اكل منه ويقول ان اردت ان تأكل منا
فجئنا بشراب او انا اشتريا لك بثمنه فقال نعم والله لا اريد الا فعلت هذا من
مال الذمي الله عنه اتبعه دينه وغيره اما بينة لم يزل ينزل المسلم لليهودي منزلة الشريك
حتى يجيء على يديه على ما يراه المسلم وقوله الشرط على الوجه وفي الضرر اذا تضمنه
اذا عجز اليهودي اذا لم يضمنه والله فرأى عليه بعض اهل عصره وكذا لو كان الجميع مشتركا
بينهما لم يبق للمسلم الا ربع الكل وهذا بعيد لانه اذا عجز اليهودي على الوجه الذي
قاله لم يملك المسلم شيئا من المشتركة قال القاضي ابو الوليد بن رشد في شرح هذه
الكتاب والذي ينبغي له ان يجعل ان يقاوم بثمن الجميع المشترك بينهما ولا ينبغي ان
يكتفي من حقه بان يجعل الكل وبين ما ينبغي قال ابو الحسن بن القابسي عن اشهب من كتاب
الزيتون وقال في كتاب الزيتون منه لا احب ان يوكل ويزرون عن ما لا يدل على انه قد
توكل الشافعي قال ابن حبيب في تزكية الحبي في باب الزكاة فيما ذكره واما وكله
مسلم على كراهة فاحب الي ان لا يوكل لانه ليس يطعمها منها احياء كلها منه وقيل يوكل
لانه مزكي وعلى هذا الوكل وكل وعلى تزكيته وهو يعتقد ذلك فيه فعلى
مذهب ابن القاسم للوكل ان يوكل وعلى مذهب غيره لا يوكل وقال ابن حبيب ايضا فيما ذكره ويختلف
على هذا الوكل وكل وعلى ان يخبره بعيبها ويبرئه من ذلك والا ضمن ذلك
والاول ابين لانه لا يعتقد ان الجائحة كلها على مذهب ابن القاسم وهو كمن على مذهب ابن وهب
لانه قبل الزكاة ترك وكله واعتقد انه كذلك فاسرع ليشتريه فيبيع فوجد عيبا
يعلم منه انه لم يعلمه ويختلف على هذا الوجه اذا سئل هل اشتريا ولم يخبره
من ذلك وهو لا يعلم ان ذلك شرع ولا انها توكل لا يزال ان يوكل الثاني في
الشهر او السنة ينبغي ويذهب الثالث البزعلي المختلف في تكفيره ومنعه كالضرورة

والغرور اثر اجابة جاب على الحاوي الشامل بعض الشافعية فقال لا يصح الحرم ولا يناكحون
يتعلق بالوجه الرابع الصبي الكافر من تحت اثر الكتابي يسلم قبل البلوغ ومن قرأ على بالعجمي
الخامس القرية النصراني فقولوا عيزا الفاسق وهي يوصف وهو الفاسق ايضا قال يحيى توكل
وبعد النصراني العربي والمجوسي اذا تنصر فقال ابن عقيبة جمهور الامة على هذا القول
وقالوا قول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم الشاهد فيه ان الصلاة والخلاف
في كانه متى على الخلاف في ذكرهم وعمياند وقال القول الاول حكمه ثم اختار لا تجوز
وبيعته وعلى الثاني تجوز وبيعته والصبي من مذهب مالك انه على وجهين كان قاربه
قاب والا فقال عمر الاكبر او يخشى ويحمل عليه ويدرج مع مقابر المسلمين وقبور ابن
انه ينبغي للاهل الرجل اختيار الصلاة عليه زجر الامام له ووجه ثم مع احمد
رحمه الله عز قول خ وذكاة الشيء حضوره فاسوقه وعراعكم يعشر ترك الصلاة
او تضييعها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين الاسلام والكفر الا ترك الصلاة فمن تركها
فقد كفر ومن عمر البيت فقد فان ولا بد من تاويل هذا الحديث قال بعض اهل العلم وانزال
توكل كانه ومعنى الحديث ليس بينه وبين ان يحكم عليه باحكام الكفر يستطاع وهذا
قول الصلاة انظر تمام كلامه وما وجدته ولعل الله اشار بقوله فمن صحح الجواز
بماء كي ان قول النجي وانزل توكل كانه وانما قدمناه من ان الصبي من مذهب مالك
ان تارك الصلاة عامدا كافر وقد سهل الاقناع ابو العباس احمد الغباب رحمه الله
عمن كان بعمة مرة في حياته. فاجابت المشهور من مذهب مالك جواز بعمة قرية يصلي
وقال ابن حبيب لا توكل بعمة تارك الصلاة ولا بعمة مضيعها ويعرف بالتساوي
بماء. تنبيهات الاول تعلم من كلام الحكم فرس اركضه وجوب ان الكتابي لا
يملكوا قلا ان يكون من يشتمل البيعة او من لا يشتملها فان كان من يشتملها فلا يملكوا
قلا ان يكون مع قرية مسلم وان كان من لا يشتملها فلا يملكوا قلا ان يزكي لنفسه او للمسلم
بماء نيابة فان زكي لنفسه فلا يملكوا قلا ان يزكي فما يشتملها او ما لا يشتملها جاز زكي ما
يشتملها جاز كله وان زكي فما لا يشتملها. فلا يملكوا قلا ان يكون قريبه عليه فاجت
بشرعنا او لا فان كان ثابت بشرعنا حرم والا كره عمل المشهور وان زكي لمسلم. وقوله
الشافعي لعزم كلامه وحمد الله ان المزكي ان كان مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا

غير يوم عاد ما الزرع اكلت ذ يمنة اجماعا وان اكل شيء من منزله الشروط ذ على الخلاف ذ كما تبع
او التمر رامشا وبيارة الدالة يجتنى علينا بعقرنا قبل كمال ادراكه الشائف وقعت نازلة وهي ان بعض
الدمور خل قراح تمر ذ ليل واخرج منه مثاله وزنا جمعا واخذ منها قاشا وزنه الباقي فتصلا
بالرأس حيث لا تمر ذ كلا قلما اتمر ما لنخيل ربا الخيل بل يسوغ له اكل الباقي الا جاجيبه
بانه يباح له اكله ثم تقرر الباقي ذ فليس منه شيء وهو ان احتج عن فتوى منزله على صحيحة ان لا
واكله النوع على الباقي ذ ومنها ندب تقرا باع لفيت ادم رحمه الله جاعة يزلك فقال الى يباح اكل
ولا محذور فيه فحررت الله على الزوجة ومنها دية اموتى وجرت ذ اجوبة الفيا بانه سئل عن اكل
ذ بعة التمور فاجاب ذ واما ذ بعة التمور والعاصي فاجاب اكلنا باذن ما لكنا المشروط
منه او المغصوب ذ قول ما لك واكره البقاء حتى تمر ذ اذا شاء الله ما بقي من اجل
الجزار ما يجب عليه بعده او يوفي قال الامام ابو عبد الله المازري الذي ما نصه فحصل ذ كر العقاب
وهو المغروس بالجزار فورمر ذ نية ما يجب الطاهور ومنزله ما تقرر من البيات ذ التسبيح على
اصوات المسلمين ذ الجزار المسلم مثله بل امره ام للجزار الزيمة ومن اطاقه والناس مختلفون ابن
صحيحين وضعيف يمس فيه ما امكنه فيكون ذ عمله كله لله تعالى ادرزو على انما تولى العمل المملوك
شيء ذ غيره فينبغي بحسب ذ الامر العباد له ذ كل احرى الدوغو تقرر ان الخير المتعلق افضل من القيام
على امره ذ نفسه وعمله جمعته خير من تعبر شهر ذ عباده عكيمة اذا حسنت اليه فيها صبيان
كان ومسح على الخمار اجا والاقتصاص ذ الحج وصنعة الخفيفة فيحصل الاجر الاجور ذ انما تمر ما الله
بد عليم اذا كثير من الناس لا يمس الزيح وان كان بعضهم يحسنه لا كله يعجز منه الضرورة ان تقع له
وكل من اعان على خير فله من الاجر مثل فاعله ثم انا نعلم رحمنا الله واياها ان مزاله المسئلة من المشا
التي يتعين الاعتناء بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الزيح اما ان لا يقوى اقوله ان امير لا يتم ذ بنية
اذا ان لها اكمالا تقتضيها من البراءة من الشروط والتطاهر وشروط الصحة وشروط العبادة وما يجوز اكله
من الزيمة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه فاذا اكل الذي يتعين ان يكون من يمينا على ما يمكن
نفذ امينا حتيجة من ان يطعم المسلمين الحرام او باعز ما لا يشتهي من اموالهم للان النجس للغيبة له شرعا لم ذ كر اذا
مما مر قراءة فرض وشرط وفضائل وغيرها الذي اشتغلنا منه استغناء بما تقرر ذ كره ذ التعبير له وشرحها
ثم قال اذا كان الجزار ممن يقرن عمله الاشكاع وكان ثقة امينا امر المسلمون على التسمية على الذبائح وجب
عليهم او كرهه لهم واذا كان ذ الغالب ان يعين لم يشترط عليه ما يرجع الى العلم والتميز الا بقدر

لحيته بتاج المسلمين بنجسه ولا يكره اكل ذبائح اهل الكتاب ولا يكره اكل ما يعمله المسلمون شيء ولا توكل معه
ويكره مصاحبتهم اذا كانوا يعملون ذلك الشعار على وجه التعظيم لامر الشرع على ما ذكر في الخانية وغيرها واما
الزنانير وغيرها فمن اصحابنا البغداديين من جوزه لعموم البلوى والصحيح انه يكره لانه من شعار الكفار
قال كل امر الرجل لا يجوز لا يجوز ولا يكره بيع ما يعمل به من العبدة المذكورة وعلى هذا العبدة كتب العلم التي هي
بلسانهم لا يجوز اجارة اصحابنا البغداديين بل هو مكروه لان اهل العلم والخير والصلاح وان لم يقتدوا في
غير التذكية ليس لاكل ذبيحة المسلم وغيره بخلاف البهيمة وغيرها سواء لان الكل يشترك فيه الا بعض التميم
عند مسلمنا بالنزع المشروع بل يتنجس بالموت فلا يطهر المسلم المتنجس الا بتنجس ثم غسله واما
غسله فلا يجزئ بخلاف ما تفرع في الصيد من انه لا يطهر بغير غسله ويتعين عليه ان يفعل ما يفعله بعضهم
من انهم يعصرون اذناب البقر بعد جمعها وجزها علامة لجمعها من الزنا والمشروع يفعلون ذلك ليتفاءلوا
به التميم في الخبز فضلا ويتعين على الكل في هذا الزمان انه لا يطهر التميم الزنار من الشعور الا بغير غسله
لتوهم ان الزنار المشروع اليه في الخاب وغيرها تفرقت اهل الصيد والصيد والسلم
معا فيكون واجبا وما يفعله في ايدينا لم يشرع لتسليم الا عند من يبيع الصيد فلا يجوز له
استعمال التسليم الا بغير غسله لان غير الجزء الروسكينه كما تفرع عنه سار في ما عدا من الصيد
بخلاف ما في البطون من الشعر انما يتعين عليه ان يغسلها قبل غسلها اذا لم تكن الا تسلم الزنار المشروع
غالبا واما ما يكون منها في الجلد يتعين عليه الا يشتريه على الوزن لان الجلد تزيد لكونهم يحملون في
الجلد يتفاوت الوزن بما يعرف كما في الجلد ولا يوزن بنفسها ووضعها وزن وهو ان الجلد الذي يحملونه فيه
متغير بالزنار واذا كان كذلك فيتعين للمشتري الا يشتريها وزنا بل جزافا لانهم يعلمها بغرة بيته فصل
ويتعين على الجزار الا يخلط عمدا كريشا بلحم بائع ويبعه على انه كله لان ذلك غش محرم ولا تحل فتنة
بناء له بعضهم من ان لحم اناث نفع على ما بعه للان المشتري لو علم بزالحال رجع به في الغالب بل كثير من الناس
لا يأكلون اناث ولان فيه نقصان والعلم والاقرار كغيره بسبب اكله لكثير من الناس ويتعين عليه الا يفعل
ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الذبيحة قليلة اللحم يجعل فيها شحم غنم ما لكي يرغب في شراء لحم لكنه خيانة
وغرار غير وغش فاحش وليس فيه ولا يتعين له ان يغرر ما يفعله بعضهم ومن انهم يزيدون في عواسم الذي يزورون لان
ذلك الحاقة لهم وفيه الضرر له الحاقه له تعظيم لواسمهم والمشروع منهم غير عن مثل هذه الامور فصل
ويتعين عليه الا يفعل ما يفعله بعضهم ومن انهم يزيدون في مزمج مشترون لا يملأون الفيلة الا بغضهم
وان ينتقل الفيلة بما سنة موكزه وفيه قرنا خلاف مثل توكل ويعتبر في الاكل ما تفرع بل يصير متنوعا في نوعه

بحنثه الفضلة وبه يفتى ايتعلق ويتعين عليه الاعشاء بالتسمية عند الذبح لا ان تعمد فورد بعد فراغه من
الشرط توكل يمينه اه لا الاكراه خلافا في التسمية افاده وان اكل كذلك يتعين على قول فرع لم يشتر
في اليمين بل ان يخرج على غرب فيه وتفصيله ان يعين الطعام كل مشتر منه ويتعين عليه اه اوقع له
في اليمين شيء من الفروع المختلف فيها ان يعين الطعام ايضا بان يفعل الحالف هو غشه من غشتا عليش منا
فصل ويتعين على من تولى الذبح ان يكون متبعا على علواته وان كانت واجبة في حيفه وهو غير لازم
يعمل بمثله في يمينه على تولى الاوفر مضى ذلك بان ذبح وهو لم يدعها وتاب وجب عليه اعلام المشتري
كما افاده في بيع بان غش والده احدا وهو يعلمه وكذا يتعين عليه ان لا يتلفظ بما يحلونه ان
يقوله فيبلغ ثمنا الى مشورة البلاد لانه عن تلفظ بالسلع المتنوع عنه فان وقع وتزل وفعل ذلك يحل جموز الشراء فيما
لو قال الدلال سمع الفرنسا للراجب شراء من لحم جزار فلني قال ابن شركه عمل الافضل ما الذبح الجاسر يجب عينه
وانه كالبيع لا يفعل ما البيع عمر بل بعد ان تلف عنه بيمينه زواله ابو زيد عن ابن القاسم وبعض وسماع يحيى
من كتاب الجعل ويكون المشتري على مثل الكشتر لحم شاة مغصوبة والفياس ان الشراء ان تحيله بما يحل المشتري وانما تعرض على اصل
السوقة لعوان ذا الحالة بما الذبح وعلى الفرنسا ايضا بانه فاسد للشك في حل ميتة بالذبح فوجب عليه بالشراء القيمة
فانما يشتري منه ما يحل له كذلك وذكر في ثمانية ثم قال بعد وامان الذبح المحامل الذي ذلك بغير اختلف فيه ايضا بفعل لحم
لا يطيب له وبه سماع يحيى عن ابن القاسم متعدي به فان لبس بحرام ولو وعده اخيرا كما قالا ما عوبه ومن سماع في جميع السلع
الشراء تلفيا ويتعين عليه ان يبيع اللحم بغير سلخه بل وعلى ذلك بان ذلك يتعرض بها بانه ليلا يعود الى مثل ذلك فالذي
المختلف وشرحه وفي الجلاب وشهل يحيى عمر الجزار ان يبيع في اللحم او يتناول لحم الغلام بلحم الجمل فقال اما البيع في اللحم فكرهه
بمنزلة اهل العلم وليسه عندنا من امر الناس فلن يعاد اخرج عن الجمهور واما بيع لحم الضان ولحم الجمل جائزا ان يجعل كل واحد على حدة ويباع
مزابعره ومزابعره وبالله التوفيق انتهى وقد سمعت حالك مثل عن الرجل يبيع اللحم كذا بفعل الجزار قال اذا كره الناس
والجزار ان يبيع منه وفي الجلاب ايضا وكتب عبد الله بن كنانة لبعض اهل بلده يسأله عن الجزار والجمال يكون منهم من عندهم غش
كما تفعل مثله منهم قال وترك كل منا عندها في حوانيتهما تفلوت بعض اللحم فلا يبع بعضها بعض الا بعد ان يكون قد وزن ذلك وكتب اليه
والجزار والجمال ان مر بنا ما عندهم على ما ذكرت بعد اخبرت بذلك فباع واوفى اللحم ابو زكريا يحيى بن عمر ابو زيد افتوا وفي الذخيرة
ما نصه قال مالك في كتاب محمد اذا يخرج من الشوى من يحرقه وذلك اشد عليه من العرق وقال وهب وابن الماجشون يعاقب
من غش بعير وغنم واخراجه من الشوى وذكر ذلك عن عمر والعمرين والابراد وعليه فتاوى عمر انه ما خف مثل اللحم عنده بالقلة
وقد كسر عمر لبنا غش به بالعلاجه ويكسر اللحم الذي وتصدق به ابن حبيب وليبع ما يوجد ان يغش به ويعرف انه غاش من الجزار وقال
قليلا وكثيرا ما غش من عند الوجه وقد ان يعيب ولا يرد عليه وليبع ما يوجد ان يغش به ويعرف انه غاش من الجزار وقال

والعمل به اشبه والاحكام المذكورة بمنزلة المسئلة اكثر من مزاويماة كرناه كفاية قال المصنف

رؤها هذا كله مزالة التعلم وبالله التوفيق والصلاة والسلام الاتمان على خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم انتهى بعون ربنا الله تعالى عنه ٢ منزل البيضين على انه فرض عين على كل عالم اراد مر مسائل الزكاة ثم مر قوله وهذا مما ان تنبه وهذا كثير وكان تتم وقته الاشارة له بين لشبهه بالمرض ٢ الغنى وهو الاغتناء والغنى منزل المرض مرتكل التعلم وغاده والتعلم التعلم وقوله على خاتم اي ٢ الرسل اي الانبياء والمرسلين اي الانبي بعده والعلم الذي كان المرسلين بعد ان نبياء ٢ التعلم مما لغة والكتاب ٢ المدرج والدليل استغنى عنه بذكر ان نبياء لكفاه لان النبي اعم من الرسول على الصحيح وقيل الاعم يشمل قيل الاخص وقيل الزائد تعلق خاتم النبيين ولن يقل وخاتم المرسلين ولا يغتر مزابتزول عيسى عليه السلام اخر الزمان لانه انما ينزل على انه قائم شريعته عاملا بقيتها كواحد من امته لا على انه باق بشرع محمد او مبدل شيئا من شريعته بزيادة او نقص قال ابو زرعة رحمه الله ٢ حواشيه على الخلاصة وشرحها المكرمي فانظره فان قلت الخاتم فاعل تنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم وان تنويه ٢ كونه خاتم النبيين قلت نعم وان تنويه ان تنشر الله شريعته بان جعل احكامه مقصلة الاخرة للامم قبله وان لا يرد الله واحكام احد المنسوخة على ما كان الامم الذين خلوا وعلى الوجه الذي نزلت به ليعتبروا بذلك ويتوعوا عن العناد ولا يغتروا بالمهلة وامتداد الزمان كما اغتر بذلك الذين سلكوا قبلهم فجعلهم مركانا بعضله معتبرا للمعتبرين ومتعجبا للمتعجبين وشاهدا على جميعهم للمشهود عليهم ان يميزوا لك مرة بعد اخرى بعد صلى الله عليه وسلم وفرتتبع الناس مرة بعد اخرى وعزوا منه كثيرا وبيانه كذا كفاية بجواب الشرط وبالله التوفيق البيضين كلام بما تقرر اول الكتاب راجعه هنالك وهنم فرض الله تكفيه مزابالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدا بها تبركا بذلك وافتداء بما تقرر عليه من الصحيح والاشبه انها مطلوبة بالاوامر كما هو مكلوبة بالاوامر وصفيه لتصدروضع يزهلا الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقبله الله من واجبه ويعظم عنده فراره اللهم صل يا نبي المحبوب الكريم صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلاة واتم التسليم تقبل الله منا ومنه وآله الاصل ٢ عملنا مزانك انت السميع العليم وانشرنا وتب علينا جميعا انك انت التواب الرحيم واجرنا من عذاب السعير ومزانك الاليم ياذا الجود والفضل العميم قال فقيره عبد الله عنه فرغت من كل ما اردت تعبيره وانتهت وجاء بحمد الله ومن الفرق المشتهى والحمد لله على ذلك مرارا كثيرة ابدا بدا الثناء والصلاة والسلام على خير نا محمد الذي اشرق به الوجود المشتهى وعلى آله الطيبين وصحابته الكرمين قال الغزالي وكان السبب والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما والحمد لله

رب العالمين

VETVS·&·NOVVM·TESTAMENTVM
DEI·STVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 100258191
BP180
.A733
Z399
1900z